كتاب

دليل الفالحين

لطرق رياض الصالحين

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالي وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكى المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة مايخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيي محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء السادس

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استحباب السلام اذا دخل بيته

قال الله تعالى «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة» . وعن أنس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يابني اذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح *

باب استحباب السلام اذا دخل بيته

أي وان لم يكن فيه أحد أخذاً بعموم الآية التي أشار اليها المصنف حيث قال (قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقد تقدم تفسيرها أول كتاب السلام. (وعن أنس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني) بضم الموحدة وفتح النون وبتشديد الياء وتحريكها بفتحة تخفيفا أو بكسرة دالة على ياء المتكلم المضاف اليها المحذوفة للتخفيف وبهما قرىء ورأيتها في الاصول المصححة بفتح الياء (اذا دخلت على أهلك فسلم) أي عليهم (يكن) أي سلامك وفي نسخة بالفوقية فالتأنيث لمراعاة الخبر أو لانه بمعنى التحية أي تكن التحية بركة عليك (وعلى أهل بيتك) ويجوز رفع بركة وتأنيث فعله على انه تام أي توجد بركة على من ذكر بسبب السلام كما يومىء اليه السياق والاول أولى (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال في الاذكار يستحب اذا دخل بيته ان يسلم وان لم يكن فيه أحد وليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذا اذا دخل مسجدا أو بيتا لغيره ليس فيه أحد يستحب ان يسلم ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته

﴿ باب السَّلاَم على الصِّبيان ﴾

عن انسٍ رضي الله عنه «انه مرّ على صبيانٍ فسلم عليهم وقال كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يفعلهُ » متفق عليه

(باب سلام الرَّجُل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبيَّة وأجنبيَّاتٍ لا يخاف الفتنة بهنّ وسلامهنّ بهذا الشرط)

(باب السلام على الصبيان)

بكسر المهملة وضمها جمع صبي قال في القاموس ويجمع على صبية وصبوان بكسر أوله وضمه والمراد المميزون منهم لأنهم أهل الخطاب ويحتمل مطلقا وان لم يصلوا الى حد التمييز ممن له أصل الادراك زيادة في التواضع ثم رأيت المصنف في شرح مسلم قال في الحديث فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين * (عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أي كثيراً كما يومىء اليه العرف قال الكرماني هذا من خلقه العظيم وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم بآداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها (متفق عليه) اخرجاه في الاستئذان وكذا رواه الترمذي في الاستئذان من جامعه وقال صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة

(باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه)

أي المحرم نكاحها عليه لذاتها على التأبيد بسبب مباح من نسب أو رضاع أو مصاهرة (وعلى أجنبية واجنبيات لا يخاف الفتنة بهن) هو قيد في المعطوف أي الاجنبيات وكذا الاجنبية (وسلامهن (١) بهذا الشرط)

---

(١) أي على الاجنبي والاجانب . ش

عَن سَهْلِ بنِ سَعدٍ رَضِي اللهُ عَنهُ قَالَ « كانت فينا امرأة وفي روَايةٍ كَانَت لَنا عجوزٌ تَأخُذُ من أصُول السِّلقِ فتَطْرَحه في القِدْرِ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ من شَعير فاذا صَلينا الجُمُعَةَ انصَرفْنا نسلِّم عَلَيها فَتُقَدِّمهُ الينا » روَاهُ البُخاري ، قوله تُكركر أي تطحن *

أي أمن الفتنة فيسن السلام للنساء الا مع الرجال الاجانب فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكره ابتداء السلام ورده عليها الا ان سلم جمع كثير من الرجال عليها فلا كراهة ان لم يخف الفتنة ولا يكره ابتداء السلام على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك هذا تفصيل أحكام المسألة عند اصحابنا الشافعية *(عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (وفي رواية كانت لنا عجوز) هي المرأة المسنة قال في المصباح قال ابن الانبارى ويقال أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث وروى عن يونس انه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء والجمع عجائز وعجز بضمتين (تأخذ من أصول السلق) بكسر المهملة وسكون اللام آخره قاف بقل معروف (فتطرحه) أي المأخوذ (في القدر) بكسر القاف الاناء الذي يطبخ فيه (وتكركر حبات) أي قليلات كما يدل عليه منون جمع السلامة (من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا) والمحدث عنهم جمع من الانصار من بني ساعدة أو من غيرهم (رواه البخارى) في مواضع من صحيحه منها الجمع ومنها الاستئذان (قوله تكركر) بضم الفوقية وكسر الكاف الثانية(أي تطحن) قال في النهاية

وعن أم هانيء فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت « اتيت النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت » وذكرت الحديث، رواه مسلم . وعن اسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت « مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا »

كركرى أي اطحنى والكركرة صوت يردده الانسان في جوفه *(وعن أم هانىء) بالهمزة في آخره وتسهل (فاختة) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية (بنت أبي طالب) القرشية الهاشمية هى شقيقة على رضى الله عنه خرج حديثها الجماعة ولها في الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحا والثانى فى حديث مسلم الذى نحن فيه روى عنها ابنها جعدة وحفيدها جعدة وعودة وطائفة ماتت (رضى الله عنها) في زمن معاوية (قالت أتيت النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح) أى وهو بالابطح (وهو يغتسل) جملة حالية من مفعول اتيت (وفاطمة تستره)عن العيون (فسلمت) وجه الدليل منه تقريره صلى الله عليه وسلم عليه لا من الفتنة اذ لو حرم سلام الاجنبية مطلقا لبينه لها (وذكرت الحديث) وفيه تنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وأمن جارها الذى أراد على رضي الله عنه قتله (رواه مسلم)في باب الطهارة * (وعن اسماء بنت يزيد) الانصارية (رضى الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم علينا في نسوة) حال من المجرور بعلى وهو بكسر النون افصح من ضمها اسم لجماعة اناث الاناسى(١) الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع ومثله في ذلك نسوان ونساء (فسلم علينا) اي عند المرور من غير تراخ

---

(١) فى الاصول كلها (النساء) بدل (الاناسى) وهو تحريف صحح من المصباح. ع

رَواهُ ابو دَاودَ والترمذِي وقال حَديث حَسن وهذا لفظ أبي دَاود ولفظ الترمذي « إن رَسُولَ الله صلي الله عَلَيْهِ وسَلَم مَرّ في المَسْجد يوماً وَعصبةٌ من النساء قُعُودٌ فألوى بيَدهِ بالتسليم »

﴿ بَاب تحريم ابْتدائنَا الكافرَ بالسلامِ وَكَيفيّةِ الرّدعلَيهمْ واستحباب السلام علي أهْلِ مجاس فيهم مُسْلمُون وَكفّارٌ ﴾

عن أبي هُرَيرَة رضي الله عَنهُ أن رَسُولَ الله صلي الله عليه وسلم قال « لاَ تَبْدَءُوا اليهُودَ وَلاالنّصاري بالسّلامِ

(رواه ابو داود والترمذي) كما تقدم في باب كيفية السلام (وقال حديث حسن) ولما اوهم كلام المصنف انه بهذا اللفظ عندهما نبه على تحقيق الامر بقوله (وهذا) أى اللفظ المذكور (لفظ أبي داود ولفظ الترمذى من حديثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفي المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم) وتقدم من المصنف مثل ماذكر هنا في باب كيفية السلام

(باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام)

وذلك لما فيه من التسبب للتحاب معه والتواد وقد نهي الله عن ذلك قال تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية (وكيفية الرد عليهم) أى اذا بدءونا به وهو واجب بالصيغة الآتية (واستحباب السلام على أهل مجلس فيه مسلمون وكفار) بقصد المسلمين *(عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبدءوا اليهودولا النصاري بالسلام) هونهي تحريم قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث دليل مذهبنا ومذهب

فاذا لَقيتمْ أُحدَهم في طريقٍ فاضْطَروهُ الى أضْيَقهِ » رواهُ مسلمْ •
وعن انسٍ رضى الله عنهُ قالَ قالَ رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا
سَلم عليكم أَهْلُ الكتاب فَقولوُا وعلَيكمْ

الجمهور من تحريم ابتـداء الكفار بالسلام وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم
بالسلام روي ذلك عن جمع منهم ابن عباس وآخرون وهو وجه لبعض أصحابنا
حكاه الماوردى لكنه يقول السلام عليك لا عليكم واحتج هؤلاء بعموم أحاديث
الامر بافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه مخصوص بهذا الحديث ثم حكي المصنف
قولا بكراهة ابتدائهم وضعفه وصوب أن النهي فيه للتحريم وأنه يحرم ابتداؤهم
به وقولا آخر انه يجوز ابتداؤهم به لضرورة وحاجة وسبب وهو قول علقمة
في آخـرين (فاذا لقيتم أحـدهم في طريق فاضطروه) أي فألجئوه بالتضييق
عليه (الى أضيقه) وهذا عند الزحام فيركب المسلمون صـدر الطريق فان خلا
الطريق عن الزحمة فلا حرج وليكن التضييق بحيث لايقع فى وهدة ولا يصدمه
نحو جدار (رواه مسلم) في الاستئذان قال السيوطى في الجامع الكبير ورواه أحمد
في مسنده وأبو داود والترمذى وابن حبان* (وعن أنس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهـل الكتاب) هو شامـل للذمى
والحربى (فقولوا) وجوبا قاله المصنف وحكي قولا بعدم الوجوب وضعفه (وعليكم)
وجهه ماجاء في حديث آخر عند مسلم إن اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام
عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك قال المصنف اتفق العلماء على الرد على
أهل الكتاب اذا سلموا لـكن لا يقال لهم اذا سلموا وعليكم السلام بل يقال عليكم
أو وعليكم وقد جاءت عنـد مسلم أحاديث باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات

مُتفق عَلَيْه • وعن أسامة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ علي مَجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدةِ الأوثانِ واليهودِ

اثباتها وعليه فنى معناها وجهان «احدهما» انه على ظاهره من العطف فقالوا(١) عليكم فقال وعليكم ايضا أي نحن وأنتم فيه سواء اي كلنا نموت «والثاني» ان الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ماتستحقونه من الذم، واما من حذف الواو فالتقدير عنده عليكم السام قال المصنف بعد أن حكى عن ابن حبيب المالكي ترجيح حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وعن الخطابى انه بعد نقله عن عامة المحدثين انهم يروون هذا الحرف وعليكم باثبات الواو وان ابن عيينة يرويه بغير واو صوب رواية حذفها قال لانها اذا حذفت صار الكلام بعينه مردودا عليهم خاصة واذا أثبتت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه اه. والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائز ان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام هو الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرورة في قوله بالواو اه (متفق عليه) أخرجاه في الاستئذان ورواه احمد والترمذي وابن حبان (٢) (وعن اسامة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر) وذلك فى توجهه لعيادة سعد بن عبادة كما في مسلم (على مجلس فيه أخلاط) جمع خلط بكسر المعجمة كحمل واحمال (من المسلمين والمشركين) من فيه للبيان (عبدة الاوثان) أى ممن لم يسلم حينئذ من قبيلة الانصار فانهم كانوا قبل الاسلام عبدة اوثان (واليهود) الظاهر أنه معطوف على المشركين فيكون قسما لهم ويجوز ان

---

(١) كذا ولعله (أي قالوا). ع

(٢) فى نسخة (ماجه) بدل (حبان). ع

فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم» متفق عليه .

﴿باب استحباب السلام اذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جليسه﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فاذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة»

يكون عطفا علي عبدة الاوثان فيكونان قسمين للمشركين قال البيضاوى في تفسير قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن» مبينا شمول الشرك لاهل الكتاب والمشركات يعم الكتابيات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالي وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى ان قال سبحانه عما يشركون (فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم) ولا شبهة أن سلامه متوجه الى المؤمن منهم للنهي عن ابتداء غيره بالتحية (متفق عليه) اى بمعناه فقد اخرجه مطولا البخارى في الجهاد وفي اللباس والاستئذان والتفسير وغيرها ومسلم فى المغازي واخرجه النسائى ايضا وهذا اللفظ المختصر اخرجه الترمذى في الاستئذان كما قاله المزي فى الاطراف

(باب استحباب السلام اذا قام من المجلس وفارق جلساءه)

ان كانوا جمعا (او جليسه) الواحد ﴿(عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهي أحدكم) أي الواحد منكم (الى المجلس) الذى يريد الجلوس به (فليسلم) ظاهره وان لم يكن ثمة أحد وتقدم ما يدل علي ذلك (واذا أراد أن يقوم) أى من ذلك المجلس (فليسلم) أي عقب قيامه فعند الترمذى «ثم اذا قام فليسلم » ويحتمل أن يسلم اذا أراد القيام لذلك فيكون مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (فليست الاولى) أى التسليمة الاولى (بأحق من الآخرة) قال الطيي قيل كما ان التسليمة الاولى إخبار عن سلامتهم من شره

رَواهُ ابوا دَاوُدوالترمذيوقال حَـديثٌ حَـسن ٠

﴿ باب الاستئذان وآدابه ﴾

قال الله تعالى « يأيهَا الذين آمَنُوا لا تدخلوُا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلّمُوا على أهلَـها » وَقالَ تعالى وَاذا بلَـغ الاطفَالُ مِـنكم الحُلُم فَليستأذِنُوا كما استأذنالذينَ مِنْ قبلهِـم » ٠ وعن ابي موسىٰ رضي الله عنهُ قالَ قال رَسُـولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم

عند الحضور فكذا الثانيةاخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولي (رواه ابو داود) فى الادب وهذالفظه(والترمذي)في الاستئذان (وقال حديث حسن)

(باب الاستئذان)

أى طلب الاذن في الدخول علي من بالمنزل (وآدابه) بالمد جمع ادب وتقدم تعريفه*(قال الله تعالي يأيها الذين آمنوا) خاطبهم بذلك ايماء لشرف الايمان وانه أعظم مايفرد بالذكر وينوه به من شرف الخصال (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا)أى تستأذنوا (وتسلمواعلي أهلها) وتقدم الـكلام علي بعض فوائدالآيةاول كتاب السلام(وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم)أيها الاحرار(الحلم) بضم المهملة واللام اي أوان أن يحتلموا(١)وذلك بان صاروامراهقين(فليستاذنوا) في جميع اوقات الدخول(كما استأذن الذين من قبلهم)أي من البالغين الاحرار(عن ابي موسي الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى اذا بلغوا الاوان الذى يمكن فيه الاحتلام وجب عليهم الاستئذان وان لم يحتلموا بالفعل . ش

«الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع» متفق عليه . وعن سهل بن سعد (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه . وعن ربعي بن حراش رضى الله عنه قال «حدثنا رجل من بني عامر

الاستئذان) اى طلب الاذن من رب المنزل (ثلاث) وذلك لانها اقل الكثير واكثر القليل ومن لم يتنبه عندها لايتنبه غالبا بعدها كما تقدم (فان اذن) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (لك) وجواب الشرط محذوف لدلالة السياق عليه اي فادخل (وإلا) اى وإلا يؤذن لك بعدها (فارجع) قال المصنف في شرح مسلم اما اذا استاذن فلم يؤذن له اوظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب «أظهرها» انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان «والثانى» يزيد فيه «والثالث» ان كان بلفظ الاستئذان الآتي لم يعده وان كان بغيرة أعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم والا فارجع ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أوظن انه سمعه فلم يأذن له (متفق عليه) روياه في الاستئذان واللفظ لمسلم وللبخاري بمعناه ولفظه من حديث أبي موسى مرفوعا اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وهو عند مسلم أيضا واللفظ الذى ذكره المصنف رواه الترمذى أيضا . (وعن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء (ابن حراش) بالمهملتين المكسورة أولاهما وآخره شين معجمة وهو العبسى بفتح المهملة وسكون الموحدة تابعي جليل قال الذهبي في الكاشف قانت لله لم يكذب قط قال الحافظ في التقريب توفي سنة مائة وقيل غير ذلك (قال حدثنا رجل من بنى عامر) لا يضر

---

(١) هذا الحديث سقط من نسخة الشارح . ع

استأذن علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل

الجهل بعينه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول من خالط الفتن منهم ومن اعتزلها أي قال انه (استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في بيت) والجملة الاسمية حالية من مجرور على (فقال) أي الرجل (أألج) بهمزتين أولاهما الاستفهام والثانية همزة المتكلم وهو من الولوج اى أأدخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه) رأيته في أصل مصحح مضبوط بالقلم باضافة خادم الي ضمير الغائب وهو من يتولي الخدمة ذكرا كان او غيره لكن قال السيوطي فى حاشيته على سنن أبي داود فى تفسير جرير من طريق عمر بن سعد(١) اتفق ان اسمها روضة فتكون الهاء للتانيث (٢) خوطبت خطاب المذكر باعتبار أنها شخص فى قوله (اخرج الى هذا) المستأذن بغير اللفظ الذى يطلب الاستئذان به (فعلمه الاستئذان) اى لفظه وأبدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله (فقل له قل السلام عليكم أأدخل) قال الحافظ فى فتح البارى اختلف هل السلام شرط فى الاستئذان أولا وقال المصنف اختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو العكس والصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون تقديم السلام والثانى تقديم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام (فسمعه) أى القول المذكور (الرجل فقال السلام عليكم أأدخل) وظاهر أن

---

(١) فى نسخة سعدان (٢) لايلزم من كونها أنثي أن تكون الهاء التأنيث لما تقدم أن الخادم بدون هاء يجوز اطلاقه على الانثى . ع

فأذن له النبي صلي الله عليه وسلم فدخل » رواه ابو داود باسناد صحيح . وعن كلدة بن الحنبل رضي الله عنه قال « أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل » رواه ابو داود والترمذي وقال

المتكلم مخير بين تحقيق الهمزة وابدال الثانية ألفا وتسهيلها (فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) وانما لم ياذن له أولا لاخلاله باللفظ الوارد في ذلك وحثا على تعلم العلم والعمل به (رواه أبو داود) في الاستئذان (باسناد صحيح * وعن كلدة) بكسر الكاف وسكون اللام وفتح الدال المهملة بعدها هاء تانيث (ابن الحنبل) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما قال الحافظ في التقريب ويقال ابن عبد الله بن الحنبل زاد المزي في الاطراف بن مالك يقال مليك بن عائذ ابن كلدة أخو صفوان بن امية لامه وقيل ابن اخته واقتصر الحافظ على كونه اخاه لامه وزاد التميمي المكي صحابي له (رضى الله عنه) حديث (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وذلك لما بعثه صفوان بن امية بلبن ولباء وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى رواه كل من أبي داود والترمذى فى هذا الحديث وحذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به لكن عند أبي داود بدل قوله ولباء قوله وجداية قال الخطابي الجداية هي الصغيرة من الظباء والضغابيس بمعجمتين وبعد الالف موحدة فتحتية فمهملة صغار القثاء بالقاف والمثلثة (فدخلت عليه ولم اسلم) أي أستأذن (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع) أى الى ماهو خارج عن مكان النبى صلى الله عليه وسلم (فقل السلام عليكم أأدخل) وفيه الامر بالمعروف واستدراك السنن وعدم التساهل فيها (رواه ابو داود والترمذى) كلاهما فى الاستئذان (وقال) أي الترمذي

حديث حسن .

﴿ باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن من أنت أن يقول فلان فيسمي نفسه بما يعرف به من اسمٍ أو كنيةٍ وكراهةِ قوله أنا ونحوها ﴾

عن انسٍ رضى الله عنه في حديثه المشهور في الاسراء

(حديث حسن) غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج

(باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن)

أى اذا سأله من في داخل المنزل (من انت أن يقول فلان) كناية عن علم من مجهول قيل من ذوى العقول وقيل اعم قال فى القاموس فلان وفلانة مضمومتين كناية عن اسمائنا وبأل عن غيرنا انتهى يعني اذا أردت الكناية عن البشر تقول الفلان وفيه نظر أشار اليه فى التهذيب وصوب انه يطلق بغير ال على غير البشر أيضا وظاهر شرح التسهيل ان فلانا يكون كناية عن علم كل مذكر ذى علم انسيا كان أو جنيا وعن علم كل ملك لقوله أولا عند شرحه قول المصنف ومسميات الاعلام أولو العلم وما يحتاج الي تعيينه الخ قوله أولو العلم يشمل الملائكة واشخاص الانس والجن والقبائل وثانياً بعد الاول بقليل فى شرح قوله وكنوا بفلان وفلانة نحو زيد وهند اى عن اعلام أولى العلم ففلان كناية عن علم مذكر من ذوي العقل وفلانة كناية عن علم مؤنث من ذوات العقل (فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية) أو لقب أو نسبة أو وصف كالامير أو القاضى قاصدا به التعريف لا التشريف (وكراهة قوله انا ونحوه) كنحن أو انسان أو شخص لعدم حصول غرض السائل بذلك *(عن انس رضى الله عنه في حديثه المشهور عنه في الاسراء) بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو مروى عنه من طرق بينها السيوطي في الخصائص الكبرى وتلميذه الشامي فى تخريج أحاديث الاسراء

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم« ثم صعـد بي جبريل إلي السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد ثم صعد الى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسائرهن»

و المعراج (قال) أي انس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) أي بعد تمام الصلاة بالانبياء في المسجد الاقصى (صعد) بفتح العين المهملة وكسرها كما فى المصباح لغة قليلة (بى جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح) اى طلب من الملك الموكل بها واسمه اسماعيل الفتح وذلك لانه وجد باب السماء مغلقا وانما لم يفتح له صلى الله عليه وسلم قبل مجيئه ليظهر غاية الظهور ان فتحها انما هو لكرامة المصطفي صلى الله عليه وسلم ولا يتوهم ان ذلك عادة فيها (فقيل) حذف الفاعل لعدم العلم بعين السائل أكبير الحفظة أم خدمته (من هذا قال جبريل) فسمي نفسه باسمه المعروف قال بعضهم لم نقف على من سمى بهذا الاسم من الملائكة غيره (قيل ومن معك) لعل السؤال لانهم لم يعتادوا منه الاستفتاح حال صعوده وهبوطه بالامور الموكل فيها فأخذوا من استفتاحه ان معه من يطلب الفتح لاجله او لان السماء شفافة يرى ما وراءها ويؤيده انهم قالوا ومن معك دون أمعك احد (قال محمد) ذكره باسمه الاعرف له (ثم صعد الى السماء الثانية والثالثة والرابعة) الاحسن ثم الثالثة ثم الرابعة لكن لما كان ما أراد المصنف من سياق الحديث من الدلائل على تسمية المستأذن حاصلا بأى عاطف كان استعار الواو مكان ثم (وسائرهن) اى باقيهن قال الازهرى اتفق (١) اهل اللغة ان سائر الشىء باقيه قليلا كان او كثيرا وقال الصغاني سائر الناس باقيهم لا جميعهم كما زعم من قصر في اللغة باعه

---

(١) عبارة المصباح (قاله الازهري واتفق الخ) والضمير لكلام سابق فلفظ اتفق من كلام صاحب المصباح نفسه، وقد صححنا باقي العبارة بالمراجعة. ع

ويقال في باب كل سماء من هـذا فيقول جبريل متفق عليه . وعن ابى ذر رضى الله عنه قال «خرجت ليلة من بعض الليالى فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشى وحده فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر» متفق عليه . وعن أم هانىء رضى الله عنها قالت أتيت النبي صلي الله

وجعله بمعنى الجميع من لحن العوام كذا في المصباح ولكن ذكر المصنف في التهذيب عن جمع منهم ابو منصور الجو اليقي انه يأتى بمعنى الجميع ايضا وليس من لحن العوام (ويقال فى باب كل سماء) عند استفتاح جبريل له (من هذا فيقول جبريل) «ان قلت» كيف استدل بفعل الملك وليس مكلفا بفروع شريعتنا وان قلنا بعموم بعثة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم الى الملائكة بل هم علي ذلك مكلفون بالايمان به فقط «قلنا» الاستدلال من حكايته صلي الله عليه وسلم وتقريره عليه (متفق عليه * وعن أبى ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالى فاذا) فجائية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده) أى منفردا عن الغير والجملة الفعلية خبر المبتدا ويجوز كونها حالا والخبر محذوف والجملة الاسمية في محل جر علي انها مضاف اليها (فجعلت امشى فى ظل القمر) وذلك ليخفى على النبي صلى الله عليه وسلم مكانه لانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ مراده الانفراد ورؤيته لابى ذر يفوت بها ذلك فلذا اخفى سواده فى سواد ظل القمر (فالتفت فرآنى فقال من هذا) لعل سؤاله عنه خشية ان يكون من المنافقين واعداء الدين (فقلت ابو ذر) أجاب بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه لانه بها أعرف منه به (متفق عليه) اخرجه البخارى في الاستقراض والاستئذان وغيرهما ومسلم فى الزكاة ورواه أيضا الترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة * (وعن أم هانىء) بنت أبي طالب (رضي الله عنها قالت أتيت النبي صلي الله

عَلَيهِ وسلم وَهوَ يَغْتَسِل وفَاطِمة تَستُره فقال من هذه فقلت أنا أمّ هانيء» متفق عليه • وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قال «أتيت النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها

عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال) أي بعد ان سلمت كما تقدم في باب سلام الرجل علي زوجته بزيادة فسلمت (من هذه) أي التي بدأت السلام (فقلت أم هانيء) أتت بكنيتها لما تقدم في الذي قبلها ووجه الدلالة من هذين تقرير المصطفي صلى الله عليه وسلم لهما على ما اجابا به اذ لو كان يطلب في الاجابة خلاف ما اتيا به لبينه كما بين لمن اخطأ سنة ما يقال في الاستئذان ما يقال فيه (متفق عليه(١))* وعن جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم) زاد الترمذى في جامعه في دين كان على أبي (فدققت الباب) وفى نسخه بزيادة الباء فى المفعول به وهو مما يقوم مقام لفظ الاستئذان اذ لو لم يقم مقامه لانكر عليه تركه كما انكر عليه ما حكاه بقوله (فقال من ذا) أي المستأذن (فقلت انا فقال أنا انا) على وجه الانكار كما قال (كأنه كرهها) وعند الترمذى كأنه كره ذلك وذلك لان قصد من بالداخل معرفة عين المستأذن ولا يحصل ذلك بقوله أنا لان الاصوات متشابهة ولا تعيين في اللفظ فلذا أنكره وأما الاتيان بلفظ انا فلا كراهة فيه قال تعالى انا الله لا إله إلا انا وقال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم في أحاديث أخر وكراهة بعض لها بان كلا من ابليس وفرعون قال انا فكان له ما كان يرد بان ما اصابهما انما

---

(١) قوله (متفق عليه) كذا بجميع نسخ المتن والشرح التي بأيدينا وهو مشكل مع قول المصنف فى باب سلام الرجل على زوجته رواه مسلم ، وقول الشارح ان أم هانيء لها في الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها فى صلاة الضحا والثانى حديث مسلم الذي نحن فيه

متفق عليه » .

« بَابُ استحبَاب تشميتِ العَاطس إذا حمِدَ اللهَ تعَالي وكَراهَةِ تشميتِهِ إذا لم يحمد الله تعالى وبَيَانِ آدَابِ التشميتِ والعُطَاسِ والتثاؤبِ »

أصابهما لسوء ما وقع منهما لا لهذه الكلمة والله أعلم (متفق عليه)

(باب استحباب تشميت العاطس)

التشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة كما ذكره الفيروزبادي في كتاب تحبير الموشين فيما يقال بالشين والسين هو ان يقول للعاطس رحمك الله او يدعو له وفي حاشية السيوطي علي سنن ابي داود قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى،قال الفزارى التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمت الابل في المرعى اذا جمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هي من الشماتة وهى فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه اذا حمد الله أدخل علي الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة يقال لا ترك الله له شامتة أي قائمة وقال أبو بكر ابن العربي تكلم أهل اللغة في اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك الي حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال اهـ (اذا حمد الله) وسيأتي حكمة استحبابه للعاطس (وكراهة تشميته (اذا لم يحمد الله تعالي) لانه أمر بالتشميت عند الحمد فيدل على النهي عنه عند عدمه (وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب) بمثناة ثم مثلثة وبعد الالف

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلمَ قال « ان الله يحب العُطَاسَ وَيكره التَّثاؤُبَ فَاذا عطَسَ أحدَكُمْ وَحمِدَ الله تَعالى

همزة وجاء في مسلم اذا تثاوب بالواو بدل الهمزة فمصدره التثاوب بالواو وقال السيوطي قال غير واحدانهما لغتان والهمز والمداشهر* (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي يحب العطاس ويكره التثاؤب) قال الخطابي معني المحبة والكراهة فيهما ينصرف الى سببهما وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه اه والمراد من المحبة المسندة الى الله تعالي غايتها من الرضا والقبول والثواب أوارادته وقد بسطت الكلام فيها اول شرح الاذكار (فاذا عطس احدكم) قال في المصباح عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه (وحمد الله تعالى) يحتمل أن تكون معطوفة على فعل الشرط وان تكون حالا باضمار رقد ، قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وسلامته تسلم الاعضاء فظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب ان تقابل بالحمدلله لما فيه من الاقرارلله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع وعموم الحديث متناول للحمد باى صيغة كانت وافضله رواه احمد والنسائى من حديث سالم بن عبيد (١) رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وقال المصنف قال ابن جرير هو مخير بين

(١) هو الاشجعي ، وفي نسخة كشط لفظ (عبيد) وكتب بدله عبد الله وكتب علي هامشها أي ابن عمر ، ولعل الصواب ماقلنا . ع

كانَ حَقًّا على كلِّ مسلمٍ سمعه أنْ يقولَ له يُرحمُكَ اللهُ وأمّا التثاؤبُ

أن يقول الحمد لله أو الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال قال المصنف وهذا هو الصحيح واجمع العلماء انه مأمور بالحمد لله وفي منهج العلماء (١) الدتقى حديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول الى أشهد ان لا إله الا الله أو تقديمها على الحمد فهو مكروه (كان حقا) أى سنة متأكدة (على كل مسلم) أى ذى اسلام فيشمل المرأة (سمعه ان يقول له يرحمك الله) قال الحليمى أنواع البلاء كلها والآفات مؤاخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا أدركت العبد الرحمة وصار الذنب مغفورا لم تقع المؤاخذة فمعنى رحمك الله أى جعل لك ذلك ليدوم لك السلام وفيه إشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثمة شرع له أن يجيب بقوله يغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة وما اعتاده الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا نخلاف السنة قال المصنف في الاذكار قال أصحابنا التشميت سنة على الكفاية ولكن الافضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كان حقاً على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله هذا الذى ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا واختلف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضى عبد الوهاب هو سنة ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا وقال ابن مزين لزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي وإذا لم يسمع الحمد لا يطلب منه التشميت وان أتي به العاطس ونقل المصنف عن الامام مالك انه قال لا نشمته حتى نسمع حمده وان رأيت من يليه شمته (٢) ه ملخصاً (وأما التثاوب)

---

(١) في نسخة العمال

(٢) قوله (شمته) لعل هنا سقطاً والاصل (شمته فشمته) ويدل على ذلك ما يأتي عند قول المصنف (فلا تشمتوه) ويصلح بالكلم

فانما هوَ من الشيطانِ فاذا تثاءَبَ أحدُكُمْ فَلْيرُدَّه ما استَطَاعَ فانَّ أحدكم إذا تثاءب ضحكَ مِنْهُ الشيطانُ »رَوَاهُ

بالواو في الاصول المصححة قال العيني فى شرح البخارى التثاوب هو النفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختلفة في عضلات الفك اه (فانما هو من الشيطان) قال ابن بطال اضافته الي الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة أى ان الشيطان يحب ان يري الانسان متثاوبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه وليس المراد ان الشيطان فعل التثاوب وقال ابن العربى بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع الي الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال المصنف أضيف التثاوب الي الشيطان لانه يدعو الي الشهوات اذ يكون من ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذى يتولد عنه ذلك وهو التوسع فى الاكل «فائدة» أخرج ابن أبي شيبة والبخاري فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ماتثاءب النبى صلي الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ماتثاوب نبى قط قال السيوطي ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق (فاذا تثاءب) بالهمز كما قاله السيوطى قال وروى مسلم أى في حديث آخر تثاوب بالواو (أحدكم فليرده) بالحركات الثلاث في آخر الفعل والضم اتباع لحركة الضمير (ما استطاع) أي قدر استطاعته وذلك باطباق فيه فان لم يندفع بذلك فبوضع اليد عليه (فاذا تثاءب ضحك الشيطان منه) فرحا بذلك لما فيه من تغير صورة الانسان ودخوله فى فيه كما سيأتي آخر الباب واشار ابن بطال الى ان الشيطان يضحك حينئذ من جوفه نقله عنه الكرمانى (رواه

البُخَارِي . وعنهُ عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال« اذا عطس أحدُكُم فليقلِ الحمدُ للهِ وليقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُهُ يرْحَمُكَ الله فاذا قالَ لهُ يرْحمكَ الله فليقل يَهْديكمُ الله ويُصلِحُ بالَكم » رواهُ البخاري . وعن أبي موسى رضي الله عنهُ قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « اذا عطَسَ أحدكم فحَمِدَ الله فشمّتوهُ فان لم يحمدِ الله فلا تُشمّتوهُ »

البخارى) في الادب من صحيحه * (وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) شكرا علي ذلك لانه محبوب الى الله سبحانه (وليقل له أخوه أو) شك من الراوى (صاحبه) والتعبير بأحد هذين تحريض علي التشميت (يرحمك الله) قال القاضى عياض وانما امر بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة (فاذا قال)أي أخوه (له) أي العاطس (يرحمك الله) وهى جملة خبرية لفظا دعائية معنى (فليقل) مقابلة للدعاء بمثله ومكافأة للجميل بالجميل (يهديكم الله) أي يرشدكم بالايصال الى مرضاته (ويصلح بالكم) أي حالكم وخاطركم وكأن حكمة افراد الدعاء للعاطس وجمعه للمجيب ولو منفردا فيهما ان الرحمة مدعو بها للعاطس وحده لما أصابه مما تنحل به أعصابه ويضر سمتها لولا الرحمة والهداية مدعو بها لجميع المؤمنين ومنهم المخاطب فلذا جمع ضميره والله أعلم رواه البخاري) في الادب من صحيحه * (وعن أبي موسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه) وصرح بمفهوم ما قبله اعتناء به فقال (فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) وظاهر الحديث طلب تشميت من عطس وحمد وان لم يسمعه المشمت لكن قال المصنف لو عطس وحمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا تشمته حتي تسمع حمده قال فان رأيت من يليه

رواه مسلم . وعن أنس رضي الله عنه قالَ « عطسَ رجلانِ عند النبي صلى الله عليه وسلم فَشَمت أحدهما ولم يُشَمِّت الآخر فَقال الذى لم يُشَمِّتْه عَطَسَ فلانٌ فَشمّتَهُ وعَطَسْتُ فَلم تُشمّتنِي فَقال هَذا حَمِدَ اللهَ وإنك لَمْ تحمدِ الله »

شمته فشمته اه وكلام مالك يدل على انه اذا تحقق اتيان العاطس بالحمد شمته وان لم يسمع حمده (رواه مسلم) ورواه احمد والبخارى فى الادب المفرد* (وعن أنس رضي الله عنه قال عطس رجلان) قال الشيخ جلال الدين السيوطي هما عامر بن الطفيل ولم يحمد وابن أخيه وهو الذي حمد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت) بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة وتقدم الخلاف هل هما بمعنى وهو الدعاء بخير أوأن بينهما فرقا وان الذى بالمهملة من الرجوع أى رجع كل عضومنك الى سمته الذى كان عليه لتحلل اعضاء الرأس والعنق بالعطاس والذي بالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة أي صان الله شوامتك أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن الخروج عن الاعتدال (احدهما) وهو الذي حمد (ولم يشمت الآخر) وهو الذى لم يحمد (فقال الذى لم يشمته عطس فلان) كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ (فشمته وعطست فلم تشمتني) أي فهو سؤال عن حكمة الاتيان به مع الاول وتركه معه (فقال هذا) أى الذى شمته (حمدالله) فاستأهل الدعاء له لاشتغاله بالذكر وعدم اهماله ذلك ففيه اكرام من صنع طاعة (وانك لم تحمدالله) فكان حقك ان تترك كما تركت الذكر فالجزاء من جنس العمل وانما اكد مع انه لا انكارمنه لعدم مجيئه بالحمد لما قد يومىء اليه سؤاله من التأهل له والتأهل له انما يكون بالحمد وقد قالت علماء البلاغة وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر فيتلقي بالمؤكد وأومأ هذا الحديث الى ماصرح به ما قبله انه لايشمت من لم يحمد الله وان أتي بنحو تسبيح او تحميد او تهليل وهو كذلك وفى معالم السنن للخطابي حكى عن الاوزاعي انه

متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته » شك الراوى . رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال « كان اليهود يتعاطسون

عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله وانما اراد بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت اه (متفق عليه) قال الحافظ المزى اخرجه البخارى في الادب من صحيحه ومسلم فى آخر الكتاب ورواه ايضا ابو داود فى الادب من سننه والترمذى في الاستئذان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائى في اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب من سننه اه ملخصا*(وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو)شك من الراوى ويحتمل انها للتنويع اي كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه) لئلا يخرج منه شيء من بصاق او مخاط فوضع ماذكر علي فيه لئلا يؤذى جليسه بما يبرز منه ولو لوي عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض اوغض بها صوته) قال ابن العربي الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للاعضاء وقد روي من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن اوس مرفوعا اذا تجشي احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت اورده السيوطي فى الجامع الصغير (شك الراوي) اى قال خفض او قال غض وهل قال وضع يده اوقال ثوبه (رواه ابو داود) في الادب من سننه (والترمذى) في الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن صحيح*وعن ابي موسى رضى الله عنه قال كان اليهود يتعاطسون) الظاهر ان التفاعل فيه للتكلف اي يظهرون العطاس

عِنْدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْجُونَ ان يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ فيقول يهديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالكم » رواهُ ابو داوُد والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اذا تَثَاءبَ أحَدكم فَلْيُمْسِكْ بيَدِهِ على فِيهِ فان الشَّيْطَانَ يدخلُ » رواهُ مسلم .

بالاتيان بصوت يشبهه او يتسببون له بنحو كشف الرأس (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون) جملة حالية من الواو أي يؤملون (ان يقول لهم يرحمكم الله) لتعود عليهم بركة دعائه بها فانهم كانوا يعلمون باطنا نبوته ورسالته وان انكروها ظاهرا حسدا وعنادا (فيقول لهم) من مزيد فضله ولا يحرمهم بركة حضرته وثمرة الجلوس بين يديه (يهديكم الله) اي يدلكم على الهدى لتهتدوا ولو اراد يوصلكم الي الهدى لآمنوا واهتدوا (ويصلح بالكم) اى مايهتم به من امر الدين وذلك بان يرشدهم الى الاسلام ويزينه لهم ويوفقهم له (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب) تقدم انه عند مسلم بالواو (أحدكم فليمسك بيده على فيه) وفي نسخة فمه بالميم وذلك كراهية صورة التثاؤب المحبوبة للشيطان (فان الشيطان يدخل فيه) اى في الانسان عند انفتاح فمه حال التثاؤب فيمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سداً لطريقه ومبالغة في منعه وتعويقه (رواه مسلم) وأشار السيوطي في الجامع الصغير الى ان البخاري خرجه أيضا وقد أخرجه أحمد وابو داود بلفظ فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وعند ابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه

(بَابُ استحبَاب المصافحَة عند اللقاء وبشاشة الوَجه وتقبيل يَد الرَّجُل الصالح وتَقبيل وَلَده شَفقَة ومعانقة القادم من سفرٍ وكراهة الانحناء .)

عن قتادة قال « قلتُ لأنسٍ أكانت المصافحةُ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم » رواه البخارى . وعن انسٍ رضى الله عنه قال « لما جاء أهْلُ اليمنِ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قدْ جاء أهلُ اليمنِ وهم أول مَنْ جاء بالمصافحةِ » روَاه ابو داوُد باسنَادٍ صَحيح .

(باب استحباب المصافحة)

قال السيوطي هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قال الكرماني وهو مما يؤكد المحبة (وبشاشة الوجه) قال في النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرئىّ والانبساط اليه والانس به (عند اللقاء) ظرف تنازعه كل من المصدرين المذكورين قبله (وتقبيل يد الرجل الصالح) اعظاما له لصلاحه لا لامر دنيوى قام به (وتقبيل ولده) ولو كبيرا (شفقة) مفعول له والشفقة هى الحنو والعطف (ومعانقة القادم من سفر) أى مالم يكن امرد جميلا غير محرم له (وكراهة الانحناء) أى ثنى الرجل قامته عند اللقاء * (عن قتادة) هو ابن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى (قال قلت لانس أكانت المصافحة في أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) الظرف مستقر أي كانت موجودة فيما بينهم أى وذلك معيار كونها مشروعة لان الاجماع السكوتى حجة (قال نعم رواه البخارى) في الاستئذان * (وعن أنس رضى الله عنه لما جاء أهل اليمن) لعلهم اصحاب أبي موسى الاشعرى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد) للتخفيف (جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة رواه أبو داود باسناد صحيح) وأخرجه

وعن البراء رضي الله عنه قال قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمينَ يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا » رواه ابو داوُدَ

وعن أنس رضي الله عَنه قالَ قالَ رجلٌ « يا رسولَ الله الرجل منا يلقي أخاهُ أو صديقَه أينحني له قال لا

البخاري في الادب المفرد أيضا لكن قال اول من أظهر المصافحة ورواه ابن وهب في جامعه* (وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما) يحتمل كونها حجازية دخلت من المزيدة تأكيدا على اسمها ويحتمل كونها تميمية وعلى كل فالجملة الفعلية خبر (من مسلمين يلتقيان فيتصافحان) أي عقب الملاقاة من غير توان كما تومىء اليه الفاء (الاغفر) بالبناء لما لم يسم فاعله ونائب فاعله قوله (لهما) والذى يكفر بالاعمال الصالحة صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (قبل أن يتفرقا) ففيه تأكيد أمر المصافحة والحث عليها نعم يستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن (رواه أبو داود) في الادب ورواه أيضا أحمد والترمذى وصححه (١) وابن ماجه والضياء كذا في الجامع الصغير زاد في الجامع الكبير قال الترمذى حسن غريب وفي الجامع الكبير من حديث أنس مرفوعا مامن مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه الا كان حقا على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق أيديهما حتي يغفر لهما الحديث وقال أخرجه أحمد وأبو داود (٢) (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رجل) لم أقف على من سماه (يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه) أى من المؤمنين (أو صديقه) أي من الاقرباء والمعارف (أينحنى له قال لا) ومن البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع قال ابن

---

(١) قوله (وصححه) لعله من زيادة النساخ فالحديث مرموز اليه بعلامة الحسن في الجامع الصغير ٠ ع (٢) في نسخة (وابو يعلى) بدل وابو داود

قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم » رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن صفوان بن عسال قال « قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات

الصلاح يحرم السجود بين يدى المخلوق على وجه التعظيم وان قصد بسجوده الله تعالى وما ذكره الله تعالى من قوله فى أخوة يوسف وخروا له سجدا فذلك شرع من قبلنا وهو ليس بشرع لنا إلا إن جاء تقريره فى شرعنا فيعمل بذلك التقرير (قال) أى الرجل (افيلتزمه ويقبله) أى أيترك ماذكر من الانحناء فيلتزمه بالمعانقة ويقبله فى بدنه (قال لا) أي لا يشرع ذلك نعم تشرع المعانقة عند ملاقاة غائب من سفر مالم يكن امرأة أجنبية أو امرد جميلا (قال) أي الرجل (فيأخذ بيده) حذفت همزة الاستفهام لدلالة وجودها فى قرينه عليها أي أيترك ماذكر من الانحناء والالتزام والتقبيل فيأخذ بيده ومفعول يأخذ محذوف أي يده بيده (ويصافحه) أى يفضي بصفحة يده الى صفحة يد صاحبه (قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن)*(وعن صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية قال فى أسد الغابة هو من بنى الربض بن زاهر بن عامر ابن عوثبان بن مراد (رضي الله عنه) سكن الكوفة وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود وزر بن حبيش فى آخرين اه وتقدمت ترجمته في باب التوبة (قال قال يهودي) لم أقف على من سماه (لصاحبه أي ليهودى آخر (اذهب بنا الى هذا النبي) أى ليتبينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته (فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقصد السؤال له ولذا قال (فسألاه عن تسع آيات بينات) قال الطيبي كان عند اليهود عشر كلمات تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن التسع المشتركة

فذكر الحديث الى قوله فقَبَّلُوا يدَهُ ورِجْلهوقالا نَشْهدأنكَ نبيٌّ رَوَاهُ الترمذيوغيره باسانيدصحيحة . وعنابن عُمَر رضي الله عنهماقصةٌ

وأضمر واما كان مختصابهم فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عما سألوه وعما أضمروه ليكون أدل على معجزاته (فذكره) أى الحديث ولفظه عند الترمذى فقال لهم لاتشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرىء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة أيهااليهود ألا تعدوا في السبت (الي قوله) متعلق بمحذوف أى وانتهى في ذكره الى قوله (فقبلوا)أى اليهودوالحاضرون مع السائلين(١) (يده ورجله) كذافي نسخ الرياض بافراد كل من «يده ورجله » ووقفت عليه فى أصل مصحح من الترمذى بتثنيتهما والله أعلم (رواه الترمذى) فى الاستئذان والتفسير من جامعه (وغيره) فرواه النسائى فى السير والمحاربة من سننه ورواه ابن ماجه فى الادب(باسانيدصحيحة) فرواه الترمذى في الاستئذان عن أبى كريب عن ابن ادريس وأبى أسامة وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن أبي داود ويزيد بن هرون وابى الوليد خمستهم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان وقال الترمذيحسن صحيح ورواه النسائي عن أبى كريب وأبى قدامة كلاهما عن ابن ادريس به وأعاده فى المحاربة عن أبى كريب ورواه ابن ماجه فى الادب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن ادريس وغندر وابيأسامةثلاثتهمعن شعبةوبه يعلم أن مراد المصنف من تعدد الاسانيد باعتبار مبتداه لا باعتبار منتهاه والله أعلم (وعن ابن عمر رضي الله عنه قصة) بالنصب علي الحكاية(٢)نأنفى أبى داودعن عبدالرحمن بن

---

(١)في نسخة والحاضرون من المسلمين (٢) مضبوطة في نسخ المتن التي بأيدينا بالرفع وهو ظاهر . ع

قال فيهـا « فَدَنَوْنَا من النبي صلى الله عليه وسلم فَقَبَّلْنَا يَدَهُ » رَوَاه أبُو داوُد . وعن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت « قدم زيد بن حَارِثَةَ المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتى فأتاه فَقَرَعَ البَابَ فقَامَ إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله »

أبى ليلى قال ان ابن عمر حدثه وذكر قصة وتلك القصة رواها أبو داود فى أواخر كتاب الجهاد فقال عن ابن أبى ليلى أن ابن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت ممن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتسل منها لنذهب فلا يرانا أحد قال قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت لنا توبة أقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفارون فاقبل الينا فقال بل أنتم الكارون وباقيه ما ذكره المصنف بقوله (قال) أى ابن عمر (فيها فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده) فقال ابا فئة المسلمين (رواه أبو داود) مختصرا في كتاب الادب كما ذكره المصنف ومطولا في الجهاد ورواه الترمذي فى الجهاد بمعناه وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد ورواه ابن ماجه في الادب بلفظ قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى) جملة حالية رابطها الواو (فأتاه) الضمير المستكن لزيد والبارز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى قصد زيد النبي صلى الله عليه وسلم ففيه استحباب قصد القادم أول قدومه من يتبرك به (فقرع الباب) فيه الاستئذان بغير اللفظ وقد عقد له أبو داود فى سننه بابا فقال باب الاستئذان بالقرع (فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن علمه بالوحى أو بالالهام أو بالفراسة الصادقة وجملة (يجر ثوبه) في محل الحال والمراد الاشارة الى مزيد الاسراع كما جرت به عادة المحب إذا شعر بوصول من يحب فلم يصبر الى أن يضع ثوبه موضعه من بدنه بل خرج به يجره (فاعتنقه وقبله) فيسن فعل ذلك مع القادم

روَاه الترمذي وقال حديث حسنٌ . وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال قال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقي اخاك بوجهٍ طَلِيق » روَاهُ مسلمٌ . وعن أبي هريرة رضي الله عنهُ قال « قبل النبي صلي الله عليه وسلم الحسن بن على فقال الاقرع بن حَابِس ان لى عشرةً من الوَلد

الا ان كان ممن يخشى من فعل ذلك معه الفتنة كالاجنبى من امرأة وامرد جميل (رواه الترمذي) فى الاستئذان (وقال حديث حسن * وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحقرن) بصيغة خطاب الواحد وهو وان كان كذلك الا أن الحكم شامل له ولجميع الامة لقوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد من أمتى حكمي على الجماعة أو كما قال ومحل ذلك مالم يقم دليل التخصيص والا كأجزاء عناق المعز لابى بردة في الاضحية واباحة النياحة لام عطية فلا يتعدى محله (من المعروف شيئاً) وازقل (ولو ان تلقى أخاك بوجه طليق) ان ومنصوبها فى محل الفاعل(١) لفعل محذوف على الراجح أي ولو كان أي وجد لقاؤك أخاك بوجه طليق والواو الداخلة على الجملة الوصلية جرى البيضاوى وغيره أنها واو الحال والجملة بعدها منصوبة على ذلك وقيل عاطفة على مقدر والحديث سبق مع شرحه في باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه وغيره (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي) ففيه استحباب تقبيل الاطفال شفقة ورحمة (فقال الاقرع بن حابس) بالمهملة وبعد الالف موحدة التميمى (ان لي عشرا) كذا في الاصل بحذف الهاء(٢) ولعله لتأويل الولد بالنفس (من الولد) بفتحتين قال فى المصباح هو كل ماولده شىء يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول

---

(١) قوله(في محل الفاعل الخ) الظاهر من كلام النحاة ان ما بعد « لو » خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير « ولو كان ذلك المعروف أن تلقى الخ » . ع

(٢) في نسخ المتن التي بأيدينا « عشرة » بالهاء . ع

ما قبلت منهم أحداً فقال النبي صلي الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم» متفق عليه .

﴿ كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه

وهو مذكر وجمعه أولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمعاً للمفتوح كاسد جمع أسد اه (ماقبلت منهم أحدا) وذلك لجفاء الاعراب وسكان البوادي وفي الحديث من بدا فقد جفا (فقال النبي صلي الله عليه وسلم من لايرحم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم (لايرحم) بالبناء للمفعول أي ان انتفاء ذلك دليل على قسوة القلب وفقد الرحمة منه للخلق ومن انتفت منه رفعت عنه والجزاء من جنس العمل (متفق عليه) وقد سبق الحديث في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة والرحمة لهم

﴿ كتاب عيادة المريض ﴾

أى زيارته وهو واوي يقال عدت المريض أى زرته فأنا عائد وجمعه عواد وقلبت الواو ياء في المصدر لانكسار ماقبلها فهو كصيام وقيام مصدر صام وقام وفى الدر النثير للسيوطى العيادة الزيارة واشتهر في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به (وتشييع) بالمعجمة الساكنة وتحتيتين الاولى مكسورة أى اتباع (الميت) بالسير مع جنازته اكراما له وتوديعا كتشييع الضيف وفي القاموس مات يموت ويمات ويميت فهو ميت وميت ضد حى أو الميت مخففة الذى مات والميت والمائت الذي لم يمت بعد جمعه أموات وموتي وميتون وميتون اه وقد جرى على الثانى بعض الفضلاء حيث قال .

تسائلني تفسير ميت وميت فهاك صحيح القول ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر ينقل

(والصلاة عليه) واطلاق الصلاة عليها استعارة مصرحة أو من اطلاق المشترك والا فالصلاة بالمعنى الشرعي المعروف وهو أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختتمة

وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه ﴾

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما

قال «أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بعيادة المريض

بالتسليم غير منطبق عليها لفقد الانعال فيها (وحضور دفنه والمكث) بتثليث ميمه ذكره الفير وزبادي في مثلثه أي اللبث (عند قبره) قال في القاموس القبر المدفن (١) وجمعه قبور والمقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضعها يقال قبره ويقبره ويقبره دفنه وأقبره جعل له قبرا (بعد دفنه) أي ليسألوا له التثبيت في اجابة السؤال* (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد من الامر فيه طلب حصول المأمور به الشامل لما كان واجبا ولما كان مندوبا (بعيادة المريض) وهي سنة كفاية وقيل فرض كفاية فتسن لاى مرض كان وفي كل زمان كان وكراهة العوام لها في بعض الايام لا اصل لها وعقب العلم بالمرض وان لم تطل مدة الانقطاع ولا فرق في المذكورات بين المعروف له وغيره وحديث لا تزر من لا يزورك ان صح فهو محمول على زيارة الاصحاء فانها تستعمل فيهم والعيادة في المرضي أي فمن رأيت منه الاعراض فأعرض عنه جزاء له ومنه قول امامنا الشافعي رضى الله تعالي عنه

زن من وزنك بما وزنـ ... ـك وما وزنك به فزنه
من جا اليك فرح اليـ ... ـه أو جفاك فصد عنه (٢)

ثم للعيادة آداب افردت بالتأليف وممن افردها ابن حجر الهيثمي فمن آدبها انه لا يطيل الجلوس الا اذا علم انه لا يشق عليه ويأنس به وان يدنو منه ويضع يده علي جسده ويسأله عن حاله وينفس له

---

(١) قوله (المدفن) عبارة القاموس (مدفن الانسان) . ع

(٢) وبعدها بيتان وجدا بهامش احدي النسخ :

من ظن انك دونه ... فاغاظ دليه اذاً وهنه
واقصد الى ملك الملو ... ك فكل ما يأتيك منه

واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وافشاء السّلام » متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام

في الاجل بأن يقول ما يسر به ويوصيه بالصبر علي مرضه ويذكر له فضله ان صبر عليه ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد ومن أراد البسط فى هذا المقام فعليه بالافادة لابن حجر المذكور (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) جمع جنازة بفتح الجيم وتكسر الميت علي النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر النعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اذا ستره (وتشميت) بالمعجمة والمهملة كما تقدم (العاطس وابرار المقسم) بصيغة اسم الفاعل أى الحالف على حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك فيحصله لتبر قسمه قال التور بشتي نرويه عن صحيح البخاري أبرار المقسم وقد روى ابرار القسم اى بفتحتين وكلاهما صحيح اه وفي قوله روى بصيغة التمريض مع أنه في الصحيح مالا يخفى (ونصر المظلوم) بكف الظالم عنه (واجابة الداعى) الى وليمة النكاح في اليوم الاول وجوبا بشرطه والى غيرها سنة ومنه الوليمة اثانية في النكاح أما الوليمة الثالثة فيكره حضورها (وافشاء السلام) أى اظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا أقربها في كتاب السلام (متفق عليه *وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس) أى الامر المتأكد للمسلم على مثله خمسة أشياء وحذف التاء لحذف المعدود أو خمس خصال وجاء في رواية لاحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ست وزاد واذا استنصحك فانصح له ولا منافاة لان مفهوم العدد غير حجة (رد السلام) وهو فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادىء

وعِيادَةُ المريض واتباعُ الجنائز واجابةُ الدعْوة وتشميت العَاطِس » متفق عليه . وعَنه قالَ قال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وَجل يقولُ يوم القَيامة يا بن آدم مَرِضت فلم تَعدني قال يا رَب كَيف اعودُك

به وفرض كفاية ان كان جمعا) وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة) بفتح الدال في الطعام هو اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم ليأكلوا عندك فقال نحن في دعوة فلان ومدعاته بمعنى قال أبو عبيد وهذا كلام أكثر العرب كذا في المصباح (وتشميت العاطس) أي اذا حمد الله لما تقدم في بابه وقد جاء في حديث أحمد ومسلم واذا عطس فحمد الله فشمته كلها واجبة عند الامام مالك والامر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب وعند الشافعي كل من العيادة والتشميت سنة واتباع الجنائز المتوقف عليه الدفن فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلها في الحديث قبله (متفق عليه) والحديث قد سبق فى باب تعظيم حرمات المسلمين* (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول) هذا أحد الكيفيات فى رواية الحديث القدسي والكيفية الاخرى ان يقال عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه كما تقدم عن المصنف حيث قال في باب المجاهدة عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى وتقدم ثمة بعض ماافترق فيه القرآن والحديث القدسى من الاحكام (يوم القيامة يا بن آدم) قيل انه اسم عربي بوزن أفعل وألفه منقلبة عن همزة وقيل أعجمى وزنه فاعل كخاتم وألفه أصلية (مرضت) أسند ماقام بالعبد اليه تعالى تشريفا له كقوله تعالى يخادعون الله جعل مخادعتهم للمؤمنين مخادعة لرب العالمين تشريفا لهم (فلم تعدنى) بضم العين من العيادة (قال) أى ابن آدم المخاطب بهذا الخطاب (يارب كيف أعودك) استبعاد لامكان لحوق المرض له تعالى المرتب

وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال

عليه العيادة أخذا بظاهر الخطاب وبين وجه الاستبعاد بقوله (وأنت رب) أى مالك (العالمين) ومن كان كذلك لايطرقه شيء من الاعراض فكيف يعاد(فقال) أى الله تعالى يقال مبينا أن اسناد المرض اليه تعالى مجاز عقلي لكونه عن ارادته وفيه تشريف ذلك الانسان (أما) بتخفيف الميم اداة استفتاح لتنبيه المخاطب على مابعده (علمت أن عبدي فلانا) يحتمل أن يراد منه العبد الكامل كما تومىء اليه الاضافة الى الذات العلى ويحتمل أن يراد منه مطلق العبد فالاضافة فيه للعهد بدليل قوله فلا نا (مرض فلم تعده أما علمت) فصل عما قبله ايماء الى أنه المقصود بالتنبيه عليه وما قبله كالوسيلة اليه (أنك لو عدته لوجدتني) أي وجوداً معنويا (عنده) قال تعالى مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدني من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أى بالعلم فعلمه شامل لجميع المكونات والله تعالى مقدس عن المكان والحلول في شيء أو الاتحاد معه وفيه ايماء الى أن المحسن ينبغي له لتيقظ لهذا النور الاسني ليفوز بوافر السناء(١) وحسن الثناء والله الموفق (يابن آدم) فصله عما قبله ايماء الي أن كلا مأمور به على حدته موبخ تاركه على تركه (استطعمتك فلم تطعمني) حاله كما تقدم فيما قبله من الاسناد المجازى العقلي والنكتة فيه (قال) أى العبد المخاطب وعبر عنه بالماضى إما لانه إخبار عما صدر منه عز وجل مع بعض من تقدم على الاخبار عنه أو انه لما كان محقق الحصول عبر به بما يعبر به عن ذلك كقوله تعالى ونفخ في الصور

---

(١) السناء بالمد الرفعة والسني بالقصر الضوء وتكتب ألفه ياء . ع

يَا ربِّ وكيف أطعمُكَ وأنت ربّ العالمين قال أما علمت انهُ استطعمكَ عبْدى فلانٌ فلم تُطعمهُ أمَا علمت انك لو أطعمتَهُ لوجَدت ذلك عندى يابن آدم استسقيتكَ فلم تُسقنى قال يا ربّ كيف أُسقيك وَانتَ رب العالمين قال استَسقَاكَ عبدِي فلانُ فلم تسْقِه اما انك لو سقيتَه لوَجدْتَ ذلكَ عندي»

(يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين) الواو عاطفة لهذا الاستبعاد على الاستبعاد قبله وكأن شدة دهش الاحوال الموقف اذهله عن جريان ماذكره الحق فيما قبله فيه وفيما بعده فاستغرب ذلك وقال ماقال (فقال أما علمت أنه) أى الشأن (استطعمك) طلب منك الطعام (عبدى فلان فلم تطعمه) أي ومنعك له من ذلك الطالب ظاهرا كانه منع منك للطالب حقيقة(١) كما أشار اليه تعالى تلويحا وتعريضا في غير ما آية كقوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله، الآية (انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى) أى باعتبار ثوابه المضاعف قال تعالي وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله أى تجدوا ثوابه عنده فلا يضيع عمل عامل قال تعالى ان الله لايظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما (يابن آدم استسقيتك) أي طلبت منك السقيا بلسان عبدى (فلم تسقني) أى تسق عبدى السائل منك ذلك (قال يارب كيف أسقيك) لعل الفصل مع وصل ماقبله(٢) ان لم يكن لشدة الذهول من عظيم مايلقاه من التوبيخ للتفنن في التعبير (وأنت رب العالين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما انك لو سقيته لوجدت ذلك) أى ثوابه (عندي) ففيه دليل على

---

(١) الطالب ظاهرا هو العبد والطالب حقيقة هو الله تعالي . ع

(٢) الفصل ترك العطف بالواو والوصل العطف بها . ع

رَوَاهُ . مسلم وعن ابى موسى رضي الله عنهُ قال قال رَسـول الله صلى الله عليه وسلم «عُـودُوا المرِيضَ وأطعِـموا الجَائع وفُكـوا العَانِي» رَوَاه البخاري . العاني الاسير . وعن ثوبانَ

أن الحسنات لا تضيع وانها عند الله بمكان (رواه مسلم) أواخر صحيحه(١)(وعن أبى موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض) أى بأى مرض كان كما يؤذن به تعريفه بال الاستغراقية وفي كل زمان كما يؤذن به اطلاق الامر عن التقييد بزمان (وأطعموا الجائع) وهو كغيره من القيام بسد خلات المحتاج فرض كفاية على مياسير المسلمين فان لم يكن ثمة الا واحد تعين عليه (وفكوا العانى) أى المأسور لكفار أو لدين عليه أداؤه (رواه البخاري) فى كتاب المرضي ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبى سعيد بلفظ عودوا المريض واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة ورواه البغوى فى مسند عثمان من حديثه بلفظ «عودوا المريض واتبعوا الجنائز والعيادة غبا اوربعا الا أن يكون مغلوبا فلا يعاد والتعزية مرة» كذا في الجامع الصغير (العانى) بالمهملة وبعد الالف نون (الاسير) في المصباح عنا يعنو عنوا من باب قعد خضع وذل وعنا عنوا أيضا(٢) اذا نشب في الاسار (٣)فهو عان والجمع عناة وعنى الاسير من باب تعب لغة فيه ومنه قيل للمرأة عانية لانها محبوسة كالاسير عندالزوج والجمع عوان قلت وقد تقدم فى باب الوصية بالنساء خيرا استوصوا بالنساء فانهن عوان عندكم# (وعن ثوبان) بفتح المثلثة وبعد الواو موحدة وبعد الالف نون ابن بجدد بموحدة فجيم فمهملتين قال في القاموس

(١) أي في باب فضل عياده المريض من كتاب البر والصلة

(٢) قوله (وعنا عنوا أيضا) فى نسخة المصباح التي بأيدينا (وعنى من باب تعب) . ع

(٣) نشب بكسر الشين علق والاسار بكسر الهمزة القد الذى يربط به

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان المسلمَ اذا عَادَ أَخاه المسلمَ لم يَزَل فى خُرفةِ الجنة حتى يَرجعَ قيل يَا رسول الله وما خرفة الجنة قال جَنَاهَا » رَوَاهُ مسْلم .

كمحمد(١)مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته(رضي الله عنه)في باب المجاهدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه) أى في الاسلام وان لم تكن اخوة نسب كما يومىء اليه وصفه بقوله (المسلم لم يزل في خرفة الجنة) قال في النهاية الخرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالفاء اسم ما يخترف من النخل حين يدرك (قيل) لم أر من سمي السائل (يارسول الله وما خرفة الجنة) قال القاضي البيضاوى في التفسير «ما» يسأل به عن كل شىء مالم يعرف فاذا عرف خص العاقل عن اذا سئل عن تعيينه وان سئل عن وصفه قيل ما زيد أفقيه أم طبيب وقال في قوله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ماهى أى ما حالها وما صفتها وكان حقهم أن يقولوا أي بقرة هي أو كيف هي لان «ما» يسأل بها عن الجنس غالبا لكنهم لما رأوا ما أمروا به على حال لم يوجد بها شيء من جنسه أجزوه مجرى مالم يعرفوا حقيقته ولم يروا مثله اه والخرفة وان كانت معلومة عندهم الا أنها لما أضيفت فى الحديث الى الجنة جهلوا المراد منها فسألوا بما ذكر (قال جناها) بفتح الجيم وبالنون مقصور قال في النهاية هو مايجني من الثمر وجمعه أجن كعصا واعص قال التوربشتي المعني انه بسعيه الي عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها والعيادة لما كانت مفضية الي مخارف الجنة سميت بها وروى كان له خريف فى الجنة وروي فى خرافة(٢) وخروف ومخروف ومخارف(٣) الجنة وروي كان له خريف أى مخروف (رواه مسلم) في الادب(٤) من صحيحه ورواه

---

(١) أى بضم أوله وثالثه (٢) بكسر الخاء اجتناء ثمرها (٣) جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل (٤) بل فى باب عيادة المريض . ع

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان عاده عشية صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» رواه الترمذي وقال حديث حسن . الخريف الثمر

الترمذي في الجنائز من جامعه وقال حسن ثم أشار فيه الي الاختلاف في رواته (وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) صلة لتأكيد عموم الاستغراق (مسلم يعود مسلما غدوة) بضم المعجمة بالواو وسكون المهملة بينهما قال في المصباح هي مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدا كمدية ومدى (الا صلى عليه سبعون ألف ملك) أي استغفروا له ودعوا له بانواع الرحمة مستمرين كذلك (حتي) أي الى أن (يمسي) أي يدخل في المساء وهو من زوال الشمس الى نصف الليل (وإن عاده عشية) هو وقرينه منصوبان على الظرفية وهي آخر النهار وقيل مابين الزوال الى الغروب قال ابن الانباري العشية مؤنثة أي تأنيث العشي قال وربما ذكرتها العرب على معني العشي وقال بعضهم العشية واحدة وجمعها عشي كذا في المصباح (صلي عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح) أي يدخل في الصباح وحتي فيه وفيما قبله غاية لمقدر دل عليه السياق كما أشرت اليه ثم ان كانت إن بمعنى ما لمقابلتها بها فتقدر الا وحذفت لدلالة مقابلها عليها والواو حينئذ عاطفة أو مستأنفة وان كانت شرطية فلا تقدير لها والجملة جواب الشرط (وكان له خريف في الجنة) كان يحتمل كونها تامة وخريف فاعلها والظرف المتقدم حال منه والمتأخر صفته ويحتمل كونها ناقصة والمرفوع اسمها واحد الظرفين خبرها والثاني حال أو صفة والرابط محذوف أي بسببه والخريف بوزن الربيع (رواه الترمذي وقال حديث حسن * الخريف الثمر

المخروف أى المجتني . وعن أنس رضى الله عنه قال « كان غلامُ يهودي يَخدم النبيّ صلى الله عليه وسَلَّمَ فمرض فأتاهُ النبي صلى الله عليه وسَلَّمَ يعُودُه فقَعَد عندَ رأسه فقال له أسلم فنَظر الي أبيه وهو عندَه فقال أطِعْ أبا القَاسِم فأسلَمَ فخرجَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقولُ الحمد لله الذى أنقذه مِن النار» رواهُ البخاري .

﴿ باب ما يُدْعى به لِلمريض ﴾

المخروف أى المجتنى) قال فى النهاية فعيل بمعنى مفعول * (وعن أنس رضي الله قال كان غلام يهودي) اسمه عبد القدوس كما قال الجلال البلقيني في مبهمات البخارى (يخدم النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده) فيه جواز عيادة الكافر (فقعد عند رأسه فقال له) أى عقب قعوده وقدمه علي السؤال عن حاله لانه الاهم المقدم وخشية أن يبغته الموت قبل الاسلام فيموت كذلك ويحتمل انه بعد السؤال عن ذلك وكان يسيرا جدا وتعقيب كل شيء بحسب حاله (أسلم، فنظر الى أبيه وهو عنده) جملة حالية من المجرور بالى والرابط كل من الضمير والواو أي كالمستشير له في طاعة ما أمر به (فقال اطع ابا القاسم فأسلم) ففيه حلول الانوار النبوية على نحاسه فانقلب ابريزا (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار) ففيه بركة صحبة الصالحين وظهور ثمرتها دنيا وأخري (رواه البخاري) فى الجنائز من صحيحه

(باب مايدعى به للمريض)

أي بالفعل بصيغة المجهول ليشمل ما يدعو به المريض لنفسه أو يدعو به له

عن عائشة رضى الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه أو كانت قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان بن عيينة الراوى سبابته بالارض ثم رفعها وقال باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي

غيره* (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) من باب الافتعال من الشكاية والتاء فيه للمبالغة (الانسان الشيء منه) من عضو أو ألم به (أو كانت قرحة) بفتح القاف من القرح وهو الجرح فقوله (أو جرح) الظاهر انه شك من الراوي هل قالت قرحة أو جرح (قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه) فيه اطلاق القول على الفعل (هكذا) وبين (١) كيفية المشار اليه بقوله (ووضع سفيان) بتثليث السين من اتباع التابعين (ابن عيينة) بضم المهملة وكسرها (الراوي) أى لهذا الحديث (سبابته) بتشديد الموحدة الاولى وتخفيف الثانية بعدها فوقية وهي المسبحة أي الاصبع الذي تلي الابهام سميت بذلك لانها تستعمل حال التسبيح وسبابة لان بها يشار الى الانسان حال سبه (بالارض) متعلق بوضع (ثم رفعها) ان كانت ثم على موضوعها من المهلة ففيه إيماء الى طلب اطالة بقاء الاصبع بالارض والله أعلم بسر ذلك والافهي فيه بمعنى الفاء (وقال) عطف على قال الاول (باسم الله) يكتب بالالف بعد الباء وحذفها فى مثله من خطأ الكتاب نبه عليه المصنف فى شرح مسلم لكن حكى الحطاب المالكي فى اعراب الالفية عن السمين جواز الوجهين والظرف فيه متعلق بمحذوف دل عليه المقام أى أداوى باسم الله وقوله (تربة) بضم الفوقية وسكون الراء وفتح الموحدة (ارضنا) أى ترابها مبتدأ وقال التور بشتي خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة ارضنا والباء فى قوله (بريقة بعضنا) باء المصاحبة أى ممزوجة بها وخبر المبتدا جملة (يشفى)

---

(١) أى الراوى عن سفيان .

بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»

بالبناء للمجهول ويتعلق به قوله (به) ونائب فاعله قوله (سقيمنا) والرابط هو الضمير المجرور وذكر لان التربة بمعني التراب وقوله (بأذن ربنا) أى بأمره في محل الحال من الخبر والمعني انه يحصل الشفاء باذن الله تعالى بهذا المذكور قال التوربشتي أمثال هذه الكلمات عسر الوقوف على معانيها وقصرت الافهام عن تقرير التناسب بين الفاظها ومبانيها لانها لم توضع للعمل والاستنباط منهـا بل وضعت للتلفظ بها تيمنا وتشفيا وربما وقع شيء من معانيها في القلوب السليمة الواقفة لاسماع كلام النبوة بمرصاد الادب والحرمة وقد علمنا من غير هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم كان يبل أنملة ابهامه اليمني بريقه ويضعها على الارض ليلتزق بها التراب ثم يرفعها ويشير بها الي السقيم وذلك معني قول عائشة بأصبعه «قلت» لكن صرحت (١) في هذه الرواية بانها السبابة والله أعلم قال والذى يسبق الي الفهم من صنعه ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة اول مفطور من البشر وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التى خلق الله منها الانسان وكأنه يتضرع بلسان الحال ويتعرض لفحوي المقال انك اخترعت الاصل من طين ثم ابتدعت نسله من سلالة من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وتمن بالعافية علي من استوى في ملكك موته وحياته «فأن قيل» أن صحت المناسبة بين التربة وفطرة الانسان فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة «قلت» هما من فضلات الانسان فعبر باحداهما من الاخري وكانت عادته صلى الله عليه وسلم الكناية في مثل ذلك ونظيره ما جاء في حديث بشير بن الخصاصية انه صلى الله عليه وسلم بصق علي كفه ثم وضع عليه اصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن آدم أتعجزني وقد خلقتك من مثل

(١) قوله (صرحت) لعله (صرح) لان المصرح هو الراوى عن سفيان حاكيا عن فعل سفيان . ع

متفق عليه . وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله « ألا

هذا وأراد بها النطفة (متفق عليه *وعنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله) أي عندمرضه (يمسح) أى ذلك المعاذ(١) (بيده اليمنى) وبركتها عليه ويستحب فعل ذلك لمن يتبرك به (ويقول اللهم رب الناس) رب منصوب على انه منادي ثان ولا يجوز نصبه عند البصريين علي ان يكون صفة لقوله اللهم أي يامربيهم بالنعم والمخرج لهم الى الوجود من العدم (أذهب) بهمزة القطع (الباس) هو في أصله مهموز وسهل بقلب الهمزة الفا لمناسبة ما قبله أى الشدة في الحرب والعذاب (اشف) بوصل الهمزة (انت الشافي لاشفاء) بفتح الهمزة (الا شفاؤك) بالرفع بدل من خبر لا المحذوف أو من ضميره أو من محل لا مع اسمها وجملة لاشفاء الا شفاؤك معترضة بين الفعل ومفعوله المطلق كالتعليل لسؤال ذلك (شفاء) مفعول اشف ويجوز رفعة على انه خبر مبتدا محذوف أى هو أوهذا وعليه فالجملة قبله مستأنفة (لا يغادر) بالغين المعجمة والدال المهملة والراء أى لا يترك (سقما) بفتحتين وبضم فسكون اى مرضا وفائدة التقييد به انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر متولد منه مثلا فكأنه يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (متفق عليه) ورواه النسائي أيضا* (وعن أنس رضى الله عنه انه قال لثابت) بالمثلثة وبعد الالف موحدة فمثناة فوقية بوزن فاعل وهو البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف التابعي الجليل وقوله (رحمه الله) جملة خبرية لفظا دعائية معنى مستأنفة أتى بها دعاء لثابت (الا) بفتح الهمزة واللام الخفيفة اداة

---

(١) لعله المعو . ع

أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهُمَّ ربَّ النَّاسِ مذهِبَ البَاسِ إشفِ انتَ

استفتاح (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية) بضم الراء وسكون القاف اسم المرة من الرقى وجمعها رقى كمدية ومدي كذا في المصباح وفي فتح الباري الرقى بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل واسترقي فلان طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بما كان يرقى به قال القرطبى فيه دليل على جواز الرقية من كل الآلام وأنه كان أمراً فاشيا معلوما بينهم وفى فتح البارى أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالي أو بأسمائه أو بصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا فى كون الاخير شرطا والراجح انه لا بد من اعتبار الشروط الثلاثة وقال الربيع سألت الشافعى عن الرقي فقال لا بأس إن رقى بكتاب الله او بما يعرف من ذكر الله «قلت» ايرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه ثم أورد نحوه عن مالك(١) وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها مالا يعرف لئلا يكون كفرا اه ملخصا (قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس) بقلب الهمزة ألفا لمناسبة ما قبله ومذهب يجوز أن يكون منادى أيضا كما قبله ويجوز أن يكون نعتا لرب اما على أن رب صفة مشبهة فاضافته كاضافة مذهب لفظية وعلى كونه مصدرا فيجعل مذهب بمعنى الدوام والثبوت فتكون اضافته معنوية ويجوز كونه بدلا مطابقا مما قبله (اشف) وقوله (انت

---

(١) قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي اه شرح مسلم للمصنف

الشافي لا شافي الا أنت شفاءً لا يُغادر سقماً » رواه البخاري وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعدا» رواه مسلم . وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

الشافي لا شافي إلا أنت) معترضة كما تقدم فيما قبله (شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري) في آخر كتاب المرضي ورواه ابو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة* (وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنية مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في الكتاب في باب الاخلاص (قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات) ظرف لقال أي كررة ثلاثا لمزيد الاهتمام والاعتناء وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا وفي الحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء رواه الحكيم الترمذي وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعا (رواه مسلم* وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص) بحذف التحتية في الاصول علي حذف ياء المنقوص المعرف حال الوقف عليه(١) وبه قرىء قوله تعالى المتعال ويجوز اثباتها وتقدم زيادة بيان فيه في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان هذا (رضي الله عنه) ثقفي طائفي صحابي شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة خرج عنه مسلم والاربعة كذا في تقريب الحافظ وزاد المصنف في التهذيب أن الصديق وعمر أقراه علي الطائف وانه أسلم في وفد ثقيف قال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث أخرج له مسلم ثلاثة منها واستعمله عمر علي عمان والبحرين ثم نزل البصرة قال ابن قتيبة اقطعه عثمان بن عفان اثنى

---

(١) وكذا حال الوصل وبه قرأ السبعة لفظ (المتعال) الا ابن كثير . ش

« انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

عشر الف جريب قال في المصباح بعد كلام قدمه فحصل من هذا ان الجريب عشرة آلاف ذراع وعن عبد الله الكاتب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع وجريب الطعام أربعة اقفزة قاله الازهري (انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضا يجده) من الوجدان اى يحسه في جسده (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك) أى اجعلها موضوعة (على الذى يألم) بفتح التحتية واللام وسكون الهمزة بينهما أى يوجع (من جسدك) بيان للذي (وقل) أي مع وضعها او عقبه مصاحباً له (١) كما يومىء اليه السياق وهو يدفع ما صدق به الواو من قوله ذلك قبل الوضع اي بحضور قلب مع الرب ونسيان ما سواه (باسم الله) اى أستشفى باسمه (ثلاثا)ظرف لقل(٢)(وقل)عطف على قل الاول (سبع)ظرف لقل الثانية (مرات) أى تارات (أعوذ) اعتصم واتحصن (بعزة الله) أي بغلبته (وقدرته) أى صفته الازلية القادر بها على كل ممكن (من شر ما اجد) أى من الالم (واحاذر) أى أحذر والمغالبة المبالغة والاتيان بالذكر المذكور ليسرى أثره فى الاعضاء السبعة قال الطيبي تعوذ من مكروه ووجع هو فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من حزن وخوف فان الحذر الاحتراز عن الخوف (رواه مسلم) والاربعة أيضا *(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

---

(١) قوله (مصاحبا له) لعله (متصلا به) . ع (٢) قوله (ظرف لقل) لعل الصواب انه نائب عن المفعول المطلق وكذا ما يأتى . ع

وسلم قال « من عادَ مريضاً لم يحضر أجله فقال عِنْدَه سبع مرات أسأل الله العظيمَ رب العرشِ العظيم أنْ يَشْفيكَ الا عافَاهُ الله من ذلك المرض » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن . وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري . وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ على أعرابي يعوده وكان اذا دخل على من يعوده

وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر أجله) أي لم تتم مدة عمره (فقال عنده سبع مرات) كلاهما ظرفان للقول والاول مكاني والثاني زماني (اسأل الله العظيم) والاتيان به لبيان انه لا يتعاظم عليه مطلوب لعظمته (رب العرش العظيم) بالجر على انه صفة العرش وفي نسخة مصححة من الحصن لابن الجزري بنصبه علي انه صفة لرب (ان يشفيك) بفتح التحتيتين وهو ثاني مفعولى اسأل (الا عافاه الله) استثناء من « من » الشرطية العامة كانه قال ماعاد أحد مريضا فقال كذا الا عافاه الله والمفاعلة للمبالغة اى اعطاه عافية تامة (من ذلك المرض) ويشمل الوعد ما ينشأ عنه ففيه عافية من قيل عنده ذلك من مرضه القائم به ومما يتسبب عنه ويحتمل ان يكون قاصرا عليه دون ما ينشأ عنه والله اعلم (رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن) وكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم فى مستدركه كما اشار اليه المصنف بقوله (وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري) أي مروى برجال روى عنهم البخاري فى صحيحه الحديث الصحيح ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه * (وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي اعرابي) منسوب الى الاعراب بفتح فسكون وهم سكان البادية قال الشيخ زكريا فى التحفة واسمه قيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى (يعوده وكان اذا دخل علي من(١) يعوده) قال

---

(١) قوله (من) كذا في نسخ المتن والشرح، وفى البخارى والاذكار (مريض)

قَالَ لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله » رَوَاهُ البخاري . وعن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عَنهُ « أن جبريل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يَا محمدُ اشتكيتَ قال نعم

وفي رواية البخاري فقال له (١) بزيادة الفاء اوله والظرف بعده (لا بأس) بالهمز على أصله ويجوز تسهيله ألفاً وقد اجاز السوسى(٢) ابداله وابدال مثله الفا مطلقا وهمزة عند الوقف (طهور) بفتح اوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا أي مرضك مطهر لذنبك مكفر لعيبك واقتصر عليه لكونه الاكثر والا فقد يكون ايضا سببا لرفع الدرجات فى العقبي أو لعلو المقامات فيها في الدنيا لان الرياضات تنتج الحالات والكشوفات (ان شاء الله تعالى) أى ان تعلقت المشيئة بتطهيره بذلك وجملة وكان حالية من فاعل دخل والجملة الشرطية فى محل نصب خبر كان وقد أورده(٣) ابن الجوزى في الحصن مكررا وعزاه لتخريج البخارى والنسائي وهو في باب العيادة من البخارى بلا تكرار فلعله للنسائي (رواه البخارى(٤)* وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد) في ندائه باسمه ايماء الى ان الخطاب بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا متوجه المكلف من الثقلين (اشتكيت) لعل التاء فيه للمبالغة في الشكوى كما يومىء اليه حديث أشد الناس بلاء الانبياء (قال نعم) فيه جواز الاخبار بالمرض على طريق بيان الواقع

---

(١) فيه نظر فلفظ (فقال له) ليس هنا محله وانما هو فى آخر الحديث حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به (٢) هو أحد راويى أبي عمرو (٣) أى أورد لفظ ان شاء الله (٤) أى في باب عيادة الاعراب وفى باب علامات النبوة

قال باسمِ الله أرْقيكَ من كل شيء يؤذيكَ من شر كلّ نفسٍ او عينِ حاسدٍ اللهُ يَشفيكَ باسم الله ارْقيكَ *رواه مسلم* وعن ابي سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

من غير تضجر ولا تبرم (قال باسم الله) قدمه على متعلقه وهو قوله (أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف اهتماما واختصاصا كما في باسم الله مجراها وعلق به أيضا قوله (من كل شيء يؤذيك) أي يوصلك الى المكروه ثم بين ابهام شيء بقوله (من شر كل نفس) خبيثة امارة بالسوء ولا ينافي هذا قوله تعالى والله يعصمك من الناس بفرض تأخره عنه لان الذى عصم منه هو ازهاق الروح ونحوه لا مطلق الايذاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يؤذى الى آخر حياته زيادة في اعلاء رتبه وتشريفا للسالكين سننه من بعده من أمته (أو) الظاهر انها بمعنى الواو وانما ذكر هذين مع أن المراد ما يعمهما وغيرهما لبيان أخص انواع الاذى وحينئذ يصح بقاء أو على حالها اشارة الى أن الاخص احد هذين (عين كل حاسد) عدل اليه عن معيان الذي هو القياس اذ لا يلزم من الحاسد أن يكون معيانا اشارة الى ان الغالب ان المعيان لا تؤثر عينه الا بعد استحسان الشيء فى نفسه الخبيثة حسداً لصاحب ذلك الشيء وقال المصنف فى شرح مسلم قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمى ويحتمل أن المراد بها العين فان النفس تطلق عليهما ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي فى لفظه اه ويحتمل أن يكون الظرف بدلا من قوله من شيء بدل بعض من كل ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله يؤذيك ومن فيه حينئذ للابتداء (الله يشفيك) بفتح التحتية كما تقدم قريبا (باسم الله أرقيك) كرره تأكيداً تنبيهاً على أن الرقي لا ينبغي أن تكون الا باسماء الله وأوصافه وذكره فببركة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر (رواه مسلم * وعن أبي سعيد وأبى هريرة رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

د من قال لا اله الا الله والله اكبر صَدَّقَهُ رَبُّه فقال لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال لا إله الا الله وحدهُ لا شريكَ له قال يقول لا اله الا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قالَ لا إله الا الله لهُ الملك وله الحمدُ قال لا إله الا أنا ليَ الحمد ولي الملك وإذا قال لاَ اله الا الله ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله قال لا إله الا انا ولا حول ولا

من قال لا اله الا الله والله أكبر صدقه ربه) وبين كيفية تصديقه بقوله على سبيل عطف البيان والتفسير (فقال لا اله الا أنا وأنا أكبر) أي فاتيانه تعالى بمثل ما قال العبد بمعناه تصديق له (واذا قال) أي الشخص المدلول عليه باداة الشرط (لا اله) اي لا معبود بحق في الوجود (الا الله وحده) منفردا في ذاته وفي أوصافه (لا شريك له) أي في ملكه ولا في فعله (قال) اى الله مصدقا له نظير ما قبله (لا إله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له) دون غيره (الملك) بضم الميم اى التصرف والقهر وكل ملك مالك ولا عكس وهو بمعنى قوله فيما قبله لا شريك له (وله) دون غيره (الحمد) اذ هو الثناء على الجميل الاختياري وهو الفاعل لجميع ذلك الموجد له والموجد على يده انما هو مظهر فعله سبحانه فمادجع الحمد اليه وقصر عليه كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير فيهما (قال) اي الله عز وجل صدقا لعبده (لا اله الا انا لى الحمد ولي الملك واذ قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله) عطف جملة الحوقلة على جملة التوحيد وذلك لتلازمهما وعدم انفكاك مضمون كل منهما عن مضمون الآخر اذ الممكن لا بد له من موجد ومنه الحول والقوة(١) وليس ذلك الموجد الا إله فاذا لم يكن الاله الا هو سبحانه وتعالى فيلزم ان لا حول ولا قوة لغيره (قال) اى الله (لا اله الاانا ولا حول ولا

---

(١) أى ومن الممكن الحول والقوة

قوّة الا بي» وكانَ يَقولُ «منْ قالها في مَرَضِهِ ثم ماتَ لم تطعمهُ النارُ» رواهُ الترمذي وقال حديث حسنٌ .

﴿ باب استحباب سؤال أهلِ المريض عن حالهِ ﴾

عن ابن عبّاسٍ رَضي الله عنهما « ان علي بن ابي طالبٍ رضي الله عنه خرجَ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجَعِهِ الذي تُوفّي فيه فقال الناس يا أبا الحَسن كيف اصبحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

قوة الا بي) ثم الذي وقفت عليه في الاصول ضبط حول وقوة فيهما بالفتح على إعمال لا فيهن وكانه لانه الرواية (وكان) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف علي قال فيكون من جملة ما حكياه (يقول من قالهن في مرضه ثم مات) اي فيه (لم تطعمه) بفتح الفوقية والمهملة (النار) وهذا كناية عن عدم دخوله إليها ثم يحتمل ان يراد لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد ويحتمل ان يتسبب عنه بفضل الله تعالى من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجنة مع الفائزين وهو المتبادر من متن الحديث (رواه الترمذي) في الدعوات من جامعه (وقال حديث حسن) ثم اشار الى ان شعبة قد رواه عنهما بنحوه روقفه عليهما

﴿ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ﴾

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض والاحتفال بأمره وادخال السرور عليه (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف اصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم) يؤخذ منه استحباب السؤال عن حال المريض اذا عسر الوصول اليه لعارض كغلبة مرض او شرب دواء فيسن سؤال أهله حينئذ عن حاله قال ابن حجر الهيثمي وهذا الندب وان لم يصرح به

قَال أصْبحَ بحمدِ الله بارئاً » رَوَاهُ البُخارِي .

﴿ باب مَا يقولهُ من أيِسَ من حيَاتهِ ﴾

عَن عَائشَةَ رضى الله عَنها قالت سمعت النبي صَلى الله عليهِ وسلم وهو مُسْتَندٌ إلىّ يقول « اللهمّ اغفِرْ لى

أصحابنا لكنه ظاهر المعنى لان المريض اذا بلغه ذلك سر به (قال اصبح بحمد الله) اي متلبسا بحمد الله (بارئا) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح ويجوز عكسه والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه او للتفاؤل او بارئا مما يعترى المريض من قلق وغفلة وفيه انه ينبغي لمن يسأل عن حال المريض ان يجيب بمثل ما ذكر فيه (١) مما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالي وانه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب عافيته قال ابن حجر ايضا وهذا وان لم يصرح به اصحابنا لكنه واضح (رواه البخارى) في الاستئذان وأخرجه في المغازى ايضا من وجهين وزاد بعد بارئا فقال العباس والله انى لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفي من وجعه هذا وانى لاعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت. الحديث

﴿ باب ما يقول من أيس ﴾

بالبناء للفاعل (من حياته) أى بظهور علامات الموت التي لا يتخلف عنها عادة (عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم وهو مستند الى) جملة حالية من مفعول سمعت وجملة (يقول) يصح كونها حالا منه ايضا اومن مجرورالى(٢) هي مترادفة او متداخلة (اللهم اغفرلى) وهذا منه خضوع لمقام الربوبية والا فهو معصوم من جميع الذنوب او تشريع

---

(١) (فيه) أي في الحديث (٢) قوله (من مجرور الى) هو سهو ولعل الصواب (من فاعل مستند)

وارحمني وألحقني بالرفيق الاعلى » متفق عليه . وعنها قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء

الامة وتنبيه على أن حق مثل هذا المطلب الا يغفل عنه المستيقظ حالتئذ لانها حالة الانتقال وساعة الارتحال (وارحمني) ورحمة كل شيء بحسب ما يليق به فاعظم الرحمات ما منحه نبيه صلى الله عليه وسلم مما لا يحيط به بيان وظاهر ان الرحمة فيها مجاز مرسل تبعي وقد صرح العصام بأنه كما توصف الاستعارة بالتبعية وهي ما كان في الحرف او المشتق يوصف به المجاز المرسل قال ومنه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام اليها (وألحقني) بقطع الهمزة (بالرفيق الاعلى) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الاعم وهو الوجه الاتم المناسب لما جاء في قول يوسف توفني مسلما وألحقني بالصالحين وفي السلاح لابن همام هم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا ويؤيده ماجاء في الحديث الصحيح مبينا لمجمل يقول مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ والحديث يفسر بعضه بعضا اه قال القاري عن بعضهم وهو المعتمد ومعني كونهم رفيقا بقاؤهم على طاعة الله تعالى وارتفاق بعضهم ببعض ونكتة أفراد هذه الكلمة الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد وقيل معناه الالحاق بالله تعالى فان من أسمائه الحسنى الرفيق والمراد بالاعلى الموصوف به أعلى علو المكانة لا المكان قال في الحرز وهذا هو الانسب بالمصطفى آخر كلامه في طلب المولى كما انه أول من قال بلى في جواب الست بربكم في الميثاق الاعلي (متفق عليه) ورواه الترمذى والاسماعيلى وابن حبان *(وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أي متلبس بمقدماته (وعنده قدح فيه ماء) الجملتان الاوليان حالان من مفعول رأيت أو الثانية حال من الاولي وأما قوله فيه ماء فهي في محل الصفة للمبتدا ان أعرب الظرف

وهو يُدْخِل يده في القَدح ثم يَمْسح وجهه بالماء ثم يقُولُ اللهم أعنّي على غمَراتِ الموت وسَكَرات الموت » روَاه الترمذي .

﴿ باب استحباب وصيّة أهل المريض ومن يخدمه بالاحسانِ اليه واحتمالِه والصبر على ما يشق من امره وكذا الوصية بمن

خبرا مقدما وما مبتدأ موخرا فان أعرب الظرف صفة فماء فاعله (وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء) الذي بيده من القدح وذلك للحرارة التي يجدها من مزاولة ما كان فيه (ثم يقول اللهم اعنى على غمرات) بفتح المعجمة والميم كسجدة وسجدات أى شدائد (الموت) التي هي لشدتها تكاد تغمر أي تغطى عليه وتستره (وسكرات) بفتح أوليه أيضا (الموت) كذا هو فى الاصول وسكرات بالواو أي شدائد مقدماته التي يتحوى على الروح حتى يغيبها عن ادراكها وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمي عليه من مرض موته وقد الف الشيخ محمد البكرى رسالة سماها القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل لخصناها في شرح الاذكار (رواه الترمذى) وكذا رأيته في الجنائز من جامعه فى اصلين مصححين ثم رأيته فى المشكاة بلفظ « اعنى على منكرات الموت ، أو سكرات الموت» وقال رواه الترمذى وابن ماجه ولعله لفظ ابن ماجه وعزوه للترمذى باعتبار أصل الحديث وسكت المصنف عن نقل قول الترمذي فى رتبة الحديث على خلاف عادته سهوا قال الترمذى هذا حديث غريب

﴿ باب استحباب وصية أهل المريض ﴾

مصدر مبني للمفعول مضاف اليه أى ان يوصوهم (ومن يخدمه بالاحسان اليه) بلين الكلام واظهار البشر واعطائه المطلوب (واحتماله) على ما قد يوقعه فيه المرض من سيء الكلام (والصبر على ما يشق من امره وكذا الوصية بمن

قرب سببُ موْتِهِ بحد أو قصاصٍ ونحوهما﴾

عن عمْرانَ بن الحُصين رضي الله عنهما أن امرأة من جُهيْنة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى من الزنى فقالت يارسول الله أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليّها وقالَ أحْسِنْ اليها فاذا وضَعَت فأْتني بها ففعَل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشُدّت

قرب سبب موته بحد)نحو زنى (أو قصاص ونحوهما) الاولى ونحوه لان العطف فيما قبله بأو وهي لاحد الشيئين* (عن عمران بن حصين) بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتية (رضى الله عنهما أن امرأة) لم أقف على من سماها وهي واحدة نسوة من معناها (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء والنون وسكون التحتية بينهما قبيلة وعند مسلم فى رواية من غامد قال المصنف فى شرحه وغامد بالغين للمعجمة وبعد الالف ميم فدال مهملة بطن من جهينة (أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى) من فيه ابتدائية أو تعليلية (فقالت يارسول الله أصبت حدا) أي موجبة ومقتضيه نفيه مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وارادة اللازم (فأقمه علي) وذلك لتبالغ في تطهير نفسها من دنس ذلك الذنب الذى تظهرت منه بالتوبة اذ لولاها لما سمحت بنفسها (فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها) أى قريبها القائم عليها (فقال أحسن اليها) أمره بذلك للخوف عليها منه لما ان الاقارب يلحقهم من الغيرة ولحوق العار بهم مايحملهم على اذاها فأوصى بها تحذيرا من ذلك ولمزيد الرحمة بها لانها تابت وحرض على الاحسان اليها لما فى قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي فنهى عن ذلك كله كما أشار اليه المصنف (فاذا وضعت فأتنى بها) انما وجه الامر اليه بذلك ليحمله على الاهتمام بحفظها ودفع الموبقات عنها (ففعل) اى الرجل (فأمر بها النبي صلي الله عليه وسلم) اى بعد استغناء ولدها عنها (فشدت) وفي رواية النسائى وابن ماجه فشكت بالكاف

عَلَيها ثيابُها ثم أمر بها فرُجمت ثم صَلّى عليها » رَواهُ مسلمٌ *

﴿ بَاب جوَاز قول المريض أنا وجِعٌ أو شديد الوجع أو موعوكٌ أو وارَأساه ونحو ذلكَ وبيَان انه لاَ كراهة في ذلكَ اذا لَم يكن على(بحذف)التسخط ﴾

بدل الدال (عليها ثيابهـا) لئلا ينكشف شيء من بدنها عند رجمها (ثم أمر بها فرجمت) وهي معنى قوله فى رواية النسائى فرجمها ويحتمل انه ابتدأ بالرجم فرجمها الناس بعد فيكون كل من الروايتين بعض ما وقع وفيه دليل على أن ذلك موقوف على اذن الامام فيه فمن افتات فيه عليه عزر (ثم صلى عليها) وعلل ذلك في صحيح مسلم بانها تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل وفيه الصلاة على المقتول حدا وان الحد طهرة له من دنس الذنب (رواه مسلم) في الحدود ورواه ابو داود والترمذي في الحدود أيضا وقال الترمذى صحيح ورواه النسائى في الجنائز وفى الرجم والحديث مر شرحه بكماله في باب التوبة

﴿ باب جواز قول المريض أنا وجع ﴾

بكسر الجيم أى مريض متألم كما في المصباح اسم فاعل من وجع من باب علم (أو شديد الوجع) بفتح أوليه من اضافة الصفة الي الموصوف (أو موعوك) أي محموم (أو وارأساه)هو مندوب والمندوب المنادى المتفجع عليه نحو واعمراه اوالمتوجع منه نحو وارأساه والهاء فيه للوقف فان وصلت حذفتها ويجوز إثباتها فى الضرورة ويجوز حينئذ كسرها على أصل التخلص من التقاء الساكنين وضمها تشبيها بهـاء الضمير (ونحو ذلك وبيان انه لا كراهة في ذلك اذا لم يكن على وجه التسخط) اى تـكلف السخط ممـا نزل به وكانه اشار بذلك الى ان من شـأن المؤمن الا يبدو منه غضب عند امتحان المولى سبحـانه له وان ما يظهر منه على بعض كانه

واظهار الجزع *

عن ابن مَسْعود رضي الله عنهُ قال « دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلَّمَ وهو يُوعَكُ فمَسِسْتُهُ فقلت انك لَتوعك وعْكا شديداً قال أجل كما يُوعكُ رجلان منكم » متفق عليه . وعن سعدِ بن ابي وقاصٍ

تكلف صدر عن غير سجيته (واظهار الجزع) وفي تعبير المصنف بالجواز أولا وعدم الكراهة ثانيا ايماء الى ان الافضل والاعلى الصبر على ما نزل به وعدم ابرازه واظهاره وما فعله المصطفى صلي الله عليه وسلم فهو على وجه التشريع وبيان جوازه كما فعل التداوي لذلك وان كان تركه توكلا اعلى واغلى *(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلي الله عليه وسلم وهو يوعك) بالبناء للمفعول اى وعك الحمي (فمسسته) بكسر المهملة الاولي وجاء ايضا بفتحها من باب قتل أى افضيت اليه بيدى من غير حائل كذا قيدوه قاله في المصباح (فقلت انك لتوعك) بالبناء للمفعول (وعكا) بسكون العين المهملة(١) مصدر مبني المفعول (شديدا) وعرف ذلك بما أصاب يده عند مسه جسده (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام قال في القاموس حرف جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه فى الاستفهام اه (كما يوعك رجلان منكم) وذلك زيادة في درجته واعلاء رتبته كما صرح به فى الحديث « فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أجل » الحديث وسكت عنه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به (متفق عليه) أخرجه البخارى في الطب ومسلم في الادب وكذا رواه فيه النسائى وقد سبق الحديث مشروحا فى باب الصبر *(وعن سعد بن أبي وقاص

---

(١) في شرح القاموس « أجاز بعضهم فتح العين وهي لغة مشهورة » . ع

رضى الله عنه قال « جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بى فقلت بلغ بى ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثنى الا ابنتي وذكر الحديث » متفق عليه . وعن القاسم بن محمد

رضى الله عنه) سبقت ترجمته فى باب الاخلاص (قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى) وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع كما صرح به البخارى في رواية له فى ابواب الهجرة (فقلت بلغ بى ما ترى) يحتمل أن يكون ما فاعل بلغ ويكون المفعول محذوفا ويحتمل كونها مفعولا به والفاعل مستتر يعود الى الوجع المدلول عليه بالمشاهدة (وانا ذو) أي صاحب (مال) أي عظيم كما يومىء اليه اضافة ذو الابلغ من صاحب اليه (ولا ترثنى الا ابنتى) لعلها ابنته عائشة التي روى البخاري الحديث من طريقها عنه فى باب المرضي (وذكر الحديث) وفيه الاذن بالوصية بالثلث والايماء الى طلب النقص منه وشاهد الترجمة من الحديث اقرار النبي صلى الله عليه وسلم سعدا على قوله بلغ بى ما ترى ولو كان منهيا عنه ولو تنزيها لنهاه كما نهى بشيرا عن تخصيص ولده النعمان بعطية عن باقى اخوته بامتناعه عن الشهادة على ذلك وقوله لا أشهد على جور (متفق عليه) رواه البخاري في الجنائز والهجرة والمغازى والطب والدعوات والفرائض قاله المزى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يجده فيه وانما وجده في كتاب الايمان باختصار اه ورواه مسلم فى الوصايا وكذا رواه فيه ابو داود والترمذى وقال الترمذي حسن صحيح ورواه فيه النسائى وابن ماجه فى الوصايا* (وعن القاسم بن محمد) بن ابي بكر الصديق القرشى التيمي قال الحافظ هو ثقة وهو أحد الفقهاء بالمدينه قال ايوب (١) ما رأيت أفضل منه وهو من الثالثة (٢) اى من كبار التابعين مات سنة ست ومائة على الصحيح خرج عنه أصحاب الستة وقد نظم بعض المتقدمين

---

(١) أى السختيانى (٢) أى المرتبة الثالثة من التابعين وهي خمس عشرة مرتبة . ش

قال « قَالت عَائشة رضى الله عنهـا وَارأْسَاهْ فَقَال النبي صَلى الله عليه وسلم بَل أنا وارأْسَاهْ » وَذكر الحديث رواه البخاري ٠

﴿ باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله ﴾

عن معاذٍ رضى الله عنهُ قال . قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن كَانَ آخرَ كلامه لا اله الا اللهُ دَخل الجنَّة »

اسماء فقهاء المدينة السبعة فقال

الا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة سالم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وقد نظمت اسماءهم أيضا فقلت

عبيد الله خارجة وعروه ... ابو بكر سعيد ثم سالم
سليمان همو فقهاء طيبه ... بعهد التابعين أولى المكارم

(قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه) فيه دليل الترجمة فى موضعين الاول من المرفوع والثاني من الموقوف على عائشة كما تقدم في نظيره من قول سعد من اقراره صلى الله عليه وسلم عليه (وذكر الحديث رواه البخارى) في كتاب المرضى

﴿ باب استحباب تلقين المحتضر ﴾

بالبناء المفعول أى من حضره الموت (لا اله الا الله) ليكون آخر كلامه فيفوز بالوعد المرتب عليه واستغني المصنف بما أورده من الاحاديث الدالة على استحبابه عن التصريح به* (عن معاذ رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه) بالنصب خبر كان مقدم واسمها قوله (لا اله الا الله) لانه أريد بها لفظها فصارت كلمة بل اسما وعلما ويجوز العكس (دخل الجنة) أي بعد التعذيب إن عذب ففيه الوعد بموت قائل ذلك علي الاسلام ويحتمل ان يراد دخلها ابتداء

رواهُ أبو داودَ والحاكم وقال صحيح الاسناد * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقّنوا موتاكم لا اله الا الله» رواهُ مسلم .

مع الفائزين ويؤيده حديث أبي يعلى الآتي وهذا ما استظهره عياض (رواه ابو داود والحاكم) في المستدرك (وقال صحيح الاسناد) ورواه احمد وفي الجامع الكبير للسيوطي واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي بن ابي طالب من كان آخر كلامه لا اله الا الله لم يدخل النار وأخرجه ابو يعلي وابن عساكر في تاريخه من حديث ... من كان آخر كلامه عند الموت لا اله الا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا ، وبيض في الجامع لصحابيه في روايتها(١) (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم) أي الآيلين الى الموت تسميهم بذلك مجازا ورسلا أو لانهم صاروا في حكم الاموات وقد اقتصر عليه التوربشتي واجاز في حديث اقرءوا على موتاكم يس حمله على ذلك وعلى حقيقته فتقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه (لا اله الا الله) وجرى قوم علي حقيقة اللفظ وعليه اصحابنا وجمع من الائمة فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد الف فيه الحافظ السخاوي مؤلفا نفيسا (رواه مسلم) واحمد والاربعة كلهم من حديث أبي سعيد ورواه مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي عن عائشة كذا في الجامع الصغير قال السخاوي في مؤلفه في التلقين وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وفيه من الزيادة قوله «فانه من كان آخر كلامه عند الموت لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه قبل ذلك ما أصابه» وعند الطبراني من حديث ابن عباس

---

(١) قوله (وبيض الخ) أى ترك بياضا بعد قوله (من حديث) فلم يذكر اسم الصحابي . ع

﴿ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ﴾

عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره

مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله إلا الله فانه ليس من مسلم يقولها عند الموت الا نجته وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحمل الموتى على المشارفين له ومن جملة من حمله على ذلك من الشافعية العز بن عبد السلام فى فتاويه وقال العراقي في شرح الترمذى فى قوله لقنوا موتاكم: هل الاولى حمله على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لان اطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز او الاولى حمله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث ابي هريرة عند ابن حبان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فان هذا يدل علي تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعليه حمله المصنف يعنى الترمذى وغيره اه ومعتمد مذهب الشافعية التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في المجموع عن جماعات من الاصحاب قال السخاوى وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعى وغيرهم ونقل القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا وقال ابن الصلاح هو الذى نختاره ونعمل به قال السخاوي وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضا وممن صرح به منهم القاضى أبو بكر بن العربى قال وهو فعل أهل المدينة والصالحين والاخيار وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة وأما الحنفية فاختلف فيه مشايخهم كما فى المحيط من كتبهم وكذا اختلف فيه الحنابلة اه ملخصا

(باب ما يقوله بعد تغميض الميت)

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة) هو عبد الله بن عبد الاسد المخزومى الصحابي الجليل (وقد شق بصره) قال التوربشتي بفتح الشين وضم الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم

فأغمضه ثم قال إن الروح اذا قبض تبعه البصر

الشين منه غير مختار قال ابن السكيت ولا يقال شق الميت بصره وقد اختصر في هذا المقام لكنه بسطه المؤلف فقال في شرح مسلم هو بفتح الشين ورفع بصره فاعل شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصطلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد اليه طرفه (فأغمضه) لئلا يتشوه منظره (ثم قال إن الروح اذا قبض) بالبناء للمفعول (تبعه البصر) أى إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين تذهب(١) قال الحافظ وفي فهم هذا المقام دقة لان البصر انما يبصر مادام الروح في الجسد فاذا فارقه تعطل كغيره من الاحساس والذى ظهر لى فيه بعد النظر ثلاثين عاما أنه محمول على أن المراد خروج الروح من أكثر الجسد مع بقائه فى الرأس والعين فاذا خرج الاكثر من الفم ولم يخرج الباقي نظر البصر الى القدر الخارج فيكون معنى قوله إذا قبض أخذ في القبض ولم ينته أو على ماذكر كثير من العلماء من أن الروح اتصالا بالبدن ان خرجت فترى وتسمع وترد السلام فيكون هذا الحديث من أقوي الادلة لذلك اه ملخصا وفيهما نظر اذ الاول مجاز والثانى إنما فيه بقاء ادراك حاسة البصر(٢) الذى الكلام فيه وفي شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح

---

(١) فى الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل التذكير اه شرح مسلم للمصنف

(٢) قوله (ادراك حاسة البصر) لعله (ادارك الروح لا حاسة البصر) فليتأمل . ع

فَضجّ ناسٌ من أهله فقال لاَ تَدْعُوا على أنفسكم إلا بِخَيرٍ فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون ثم قال اللهم أغفِرْ لأبي سلمةَ

فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه يبقي فيه عقب خروج الروح شيء من البخار الغريزي فيشخص بذلك ناظراً إلى أين تذهب ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح ويحكم على الانسان مع وجودها بسائر احكام الموتى اه والاول من وجهيه أقرب وقد سبقه اليه التوربشتي في شرح المصابيح وعلل الاغماض بوجه آخر فقال وقدا أغمض لذهاب فائدة الانفتاح بذهاب البصر عند ذهاب الروح وذكر احتمالا ثانياً هو أن من حضره الموت ينظر الى روحه نظر شزر (١) لا يرتد اليه طرفه حتي تضمحل بقية القوة الباقية بعد مفارقة الروح الانسانى الذى يقع به الادراك والتميز دون الحيواني الذى به الحس والحركة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن ينكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتي يبصر مالم يكن يبصر وهذا الوجه في حديث أبي هريرة أظهر وهو أيضا صحيح أخرجه مسلم في صحيحه عنه مرفوعا ألم تروا أن الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اه (فضج) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الجيم أي رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من أهله) من هول ماسمعوا ووقع منهم دعاء على أنفسهم كما أومأ اليه بقوله (فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير) أى لا يقل أحدكم ويلى أو الويل او الشر لى أو نحو ذلك وقيل معناه لاتدعوا على الميت بما لا يرضاه فترجع تبعته عليكم والاول أولي بدليل قوله (فان الملائكة) أي الحاضرين حينئذ (يؤمنون) بتشديد الميم أى يقولون آمين أى استجب (على ماتقولون) أى من الدعاء ودعاؤهم مجاب لما لهم من علو الاقتراب فلاتدعوا الا بما تحبون أن تجابوا اليه (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة) ذكره بكنيته دون

---

(١) (نظر شزر) كذا بالاصول. ع

وارفع دَرَجته في المهديّين واخلُفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وَلَهُ يا رَبّ العَالمين وافسح له فِي قبره ونوّرْ لَهُ فيه » رَوَاهُ مسلمٌ

﴿ باب ما يُقال عِنْدَ الميّت

اسمه وهو عبدالله لانه اشتهر بها (وارفع درجته) وهذا أحسن ترتيب لان الاول من باب التخلية بالمعجمة والثانى من باب التحلية بالمهملة وفيه أن الاوزار تتقاعد بصاحبها عن رفعة المدار والمراد اجعل له درجة علية عندك (فى المهديين) بتشديد الياء الاولى أي الذين هداهم الله بالاسلام سابقا وبالهجرة الى خير الانام لاحقا والظرف فى محل الحال من الضمير المضاف اليه لكون المضاف اليه كجزئه أي ارفع درجته حال كونه منغمرا في عداد المهديين المشرفين بالاهتداء (واخلفه) بوصل الهمزة وضم اللام أى كن له خلفا وخليفة (فى عقبه) بفتح فكسر أي فيمن يعقبه من ولد وغيره (في الغابرين) بالمعجمة فالموحدة أي الباقين بدل باعادة العامل ويحتمل كونه حالا مما قبله (واغفر لنا) هذا من باب الخضوع لمقام الربوبية كما تقدم أو هو مجاز عن اعلاء الرتبة من ذكر اللازم وارادة الملزوم (وله) وقوله (يارب العالمين) مناسبة ختم الدعاء به واضحة اذ من كان موجدا للعالم مالكا أمورهم مصلحا لشؤونهم هو الذي يطلب منه ذلك والعالمين بفتح اللام اسم جمع عالم لا جمعه لاختصاص عالمين بأولى العقول من إنس وجن وملك وشمول عالم لما سوي الله تعالي من سائر الاجناس والجمع لايكون أخص من مفرده وقيل جمعه مرادا به العموم للعقلاء وغيرهم وغلب العقلاء لشرفهم وعلي الاول ابن مالك في آخرين (وافسح) بهمزة وصل وفتح المهملة الاولي أي أوسع (له فى قبره) يقال فسحت له فسحا من باب نفع فرجت له عن مكان يسعه كذا في المصباح (ونور) أى أوجد النور العظيم المتكاثف (له فيه رواه مسلم)

(باب مايقال) بالبناء للمفعول (عند الميت)

﴿ وَمَا يَقُولُهُ من مات لهُ ميت ﴾

عن ام سَلَمةَ رضي الله عنها قالت . قال رسولُ الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ « إذا حَضرتم المريض أو الميّت فقولوا خيراً فان الملائكة يُؤمّنُونَ عَلى ما تَقولون قالت فلما مَاتَ ابو سلمةَ أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رَسول الله ان أبا سَلمَةَ قد مَاتَ قال

أي مايطلب قوله من كل حاضر عند الميت من قريب وغيره (وما يقوله من مات له ميت * عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض) أى المحتضر كما يومىء اليه السياق وشك الراوى فيه وفي الميت المشار اليه بقوله (أو الميت) أي من فارق الروح جسده كما هو الحقيقة وقال في فتح الاله المراد منه هو الاول نظير مافى حديث لقنوا موتاكم فجعله من مجاز المشارفة ومن مجاز الاول (فقولوا خيرا) أى لااله الا الله مع الاتيان بالدعاء بخير له أو لكم كما يدل له ماجاء فى أحاديث طلب الدعاء في العيادة السابق بعضها وقوله (فان الملائكة) أي الموظفين بالاستغفار للمؤمنين والتأمين على دعائهم (يؤمنون)من التأمين أي يقولون آمين (على ماتقولون) أي من الدعاء (قالت فلما مات أبو سلمة) وذلك سنة ثلاث أو أربع وقول ابن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة سنة اثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها رده في المفهم نقلا عن أبي محمد عبد الله بن على الرشاطي بأنه وهم شنيع قال فان أبا سلمة شهد أحدا وكانت في شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحا فاندمل ثم انتقض فتوفى منه لثلاث خلون من جمادى سنة أربع وقد ذكره ابن عبد البر فى كتابه الاستيعاب على الصواب (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان ابا سلمة قد مات قال) حذف العاطف لان مرادها الاخبار بما قال من غير قيد اتصال أو انفصال

قُولي اللهُمَّ اغْفِرلي وَله وَأَعْقِبْنِي منه عقبي حَسَنَةً فَقلْتُ فأعقبني الله مَنْ هو خَيرٌ لى منه محمداً صلى الله عليه وسلم» رَوَاهُ مسلمٌ هكذا «إذا حضرتم المَريضَ أو الميت» على الشك . وَرَوَاهُ ابو دَاود وغيره «المَيتَ» بلاَ شَكٍ . وعَنها قالت « سَمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« ما من عَبدٍ تُصيبهُ مُصيبَةٌ

(قولي اللهم اغفرلي وله) فيه البداءة بالنفس في الدعاء (وأعقبني) بقطع الهمزة أى أبدلنى وعوضنى (منه) أى بدله (عقبي) بوزن بشرى اسم مصدر أعقب (حسنة) أي بدلا صالحا (فقلت) أى ما أمرنى به (فاعقبنى الله من هو خيرلى منه) أبدلت من «من» قولها (محمدا صلى الله عليه وسلم) ففيه حصول ثمرة الامتثال بسرعة من غير توان (رواه مسلم هكذا) أى مثل ماذكر (اذا حضرتم المريض أوالميت على الشك*) وقد تعقب القاري فى شرح المشكاة الجزم بالشك وقال ان أريد بالميت من يؤول الي الموت فاوللشك وان أريد به الحقيقة أي المقابل للحي فاوللتنويع اه والا وجه كماجزم به المصنف انها للشك وقد يجاب عنه بأنه قام مايعلم منه ان المراد بالميت المعنى المجازى فيساوى المريض والشك حينئذ فى تعيين أي اللفظين منهما قيل ويقوى أنه لفظ الميت قول المصنف (ورواه أبو داود في الجنائز وغيره) من باقى أصحاب السنن الاربعة كما ذكره المزى قال وقال الترمذى حسن صحيح قال الحافظ في تخريج أحاديث الاذكار واخرجه كذلك البيهقي فى طريقين (الميت بلا شك) قال الحافظ فى تخريج أحاديث الاذكار ورويناه في الغيلانيات مقتصرا على المريض من غير شك*(وعنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مامن) مزيدة للتأكيد (عبد) وفي المشكاة بدله مسلم (تصيبه مصيبة) متناولة لقليل المصيبة وكثيرها وعظيمها

فيقولُ إنا لله وإنا إليهِ راجعُونَ اللهم أؤْجرني في مُصيبتي وَأخلِفْ لي خيراً منها إلا أجرَه الله تعالى

وحقيرها لكونها نكرة في عموم النفي(١) (فيقول) زاد في رواية ماأمر الله به اي تلو يحا للثناء على قائله الثناء العظيم المستلزم لطلبه منه (انا) أى ذاتنا وجميع ماينسب الينا (لله) ملكا وخلقا فيتصرف فينا كيف يشاء فالكل عوار مستردة كما أشار اليه بقوله (وانا اليه راجعون) فعلينا الصبر علي المصائب وتدبر حقائق هذه الآية ليسهل علينا مزاولة كل ما أصابنا و ليس فائدة الامر للمصاب قول هذا الذكر بمجرد لفظه لانه لاينفع وحده وانما فائدته مع تدبره حق التدبر فانه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر بل وحقائق الرضا (اللهم) ظاهره انه هذا من جملة مارتب علي الاتيان به ما وعد به من الاجر (اؤجرني) بسكون الهمزة ووقع لابن ملك في شرح المشارق أنه قال بهمزة وصل وهو وهم لان الهمزة الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت للدرج (٢) من أجره يأجره أو يأجره بضم الجيم وكسرها أى أثابه وأعطاه الاجر قاله ابن حجر الهيثمي ويأتى مافي الكسر والمعني أعطني الاجر (في مصيبتي) في يحتمل كونها بمعني مع وكونها للسببية والثاني اظهر والمصيبة كل مكروه ينزل بالانسان أى أثبني ثوابا مقارنا لها أو بسببها (وأخلف) من الاخلاف اذ مايخلف يقال فيه اخلف عليك ومالا يخاف كالاب اذا مات يقال خلف عليك (لى خيراً منها الا اجره الله) أى اثابه

---

(١) (في عموم النفي) لعله (في سياق النفي)

(٢) اقول الحق مع ابن ملك لان في الامر همزتين اولاهما همزة وصل وثانيتهما همزة مرسومة واوا وهي الساكنة ولعل النساخ في زمن الشارح كانوا يحذفون همزة الوصل المذكورة ويرسمون الهمزة التي بعدها ألفا هكذا (أجرني) فاعترض بناء علي هذا الرسم . ع

في مُصيبَتِهِ وأخلف له خيراً منها، قالت فلما تُوفي أبو سلمة قلتُ كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلفَ الله تعالى لي خيرا منهُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم » رَوَاه مسلم . وعن ابي موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا ماتَ وَلدُ العبد قال الله تعالى لِملائكته قَبضْتم

في المصباح يقال اجره الله اجرا من بابى ضرب وقتل وآجره بالمدالفة ثالثة أي اثابه، لكن في المرقاة انه بالكسر مع القصر (١) غير موجود فى النسخ (في مصيبته وأخلف له خيرا منها) وذلك لاستكانته تحت اقضية مولاه وصبره على ما آتاه والله لايضيع أجر من أحسن عملا ومن جاء بالحسنة فله خير منها (قالت فلما توفى ابو سلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية عنها قلت أى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إني قلتها (فأخلف الله تعالى لى خيرا منه) أى من أبى سلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف بيان أو بدل من مفعول أخلف (رواه مسلم) في الجنائز قال في سلاح المؤمن انفرد به مسلم عن أصحاب الستة والا فقد اخرجه ابو عوانة كما قاله الحافظ فى تخريج أحاديث الاذكار * (وعن ابى موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد) هو شرعا المكلف ولو حرا وعمومه متناول للصغير وللكبير (قال الله تعالى لملائكته قبضتم) بفتح الموحدة وهو على تقدير الاستفهام التقريري لبيان عظم خبره لهم أى

---

(٢) قوله (بالكسر مع القصر الخ) أى ليس موجودا فى النسخ (الجرنى) بسكون الهمزة وكسر الجيم ولعلهم كانوا يكتبون هذا الفعل بألف نجيم كما سبق فيحتمل اللغات الثلاث ويفرق بينها بالشكل . ع

وَلَدَ عَبدِي فيقولونَ نعم فيقول قبضتم ثمرةَ فؤادهِ فيقولونُ نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولونَ حمدكَ واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لِعبدِي بيتاً في الجنّة وسمُّوه بيت الحمدِ » رواه الترمذي وقال حديث حَسنٌ . وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى مَا لعبدِي المؤمن عندي جزاء

اقبضتم (ولد) بفتح اوليه ويقال بضم فسكون في لغة قال في المصباح وقيس تجعل المضموم جمعا للمفتوح كاسد وأسد كما مر (عبدي) الاضافة فيه للتشريف جبراً لما أصابه من المصيبة وتشريفا له لصبره على أقضية ربه (فيقولون نعم فيقول) تنبيها لهم على عظيم صبره (قبضتم ثمرة فؤاده) أي لب لبه وخلاصة خلاصته اذ القلب خلاصة مافي الانسان وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الادراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كانه ثمرتها المقصود منها وبين بهذه الجملة عظم المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك) أي قال مترقياً عن مقام الصبر الى مقام الرضا الحمد لله (واسترجع) أي قال انا لله وانا اليه راجعون (فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد) الفاء التفريعية ايماء الي أن من فقد مثل هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل من وجه فاسترجع ومنحة من وجه آخر فحمد حقيق أن يقابل بالحمد حتي في تسمية محله به (رواه الترمذي وقال حديث حسن* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عزوجل مالعبدي المؤمن عندي) ظرف لقوله (جزاء) وهو مبتدأ خبره المجرور قبله والعندية عندية شرف ومكانة لاعندية

اذا قَبَضتُ صَفِيَّه من أهْلِ الدنيا ثم احْتَسَبَه الاّ الجنّة » رواه البخاري . وعن أسامَةَ بن زَيدٍ رضيَ الله عنهما قال « أرْسَلَتْ إحدى بَنَاتِ النبي صلى الله عليه وسلم إليه تَدْعوه وتخبره أن صَبيّاً لهَا أو ابناً في المَوْتِ فقَال للرّسولِ ارجع اليهَا فاخبِرهَا أن لله تعالى ما أَخَذَ وله مَا أعطى وكل شيء

مكان وبينه وبين عبدي جناس مصحف واذا في قوله (اذا قبضت صفيه) ظرفية ويحتمل كونها متضمنة معنى الشرط والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه والصفي بفتح فكسر فتشديد أي حبيبه لانه يصافيه وده ويخلصه حبه فعيل بمعنى فاعل أو مفعول (من أهل الدنيا) حال أتى به لبيان الواقع (ثم احتسبه) أي بأن يرجو ثوابه ويدخره عند الله تعالى وذلك ينبيء عن مزيد الصبر والتسليم (الا الجنة) بالرفع بدل من المبتدأ و يجوز نصبه على الاستثناء (رواه البخارى) في الرقاق وقد سبق الحديث مشروحا فى باب الصبر أول الكتاب (وعن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) وهي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصوبه غيره (اليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا) تقدم انها أمامة بنت زينب بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأن فى الحديث لفظ صبي أو ابن فكيف يطلق ذلك عليها فالراجح ان القضية متعددة كان المريض في احداها الابن واسمه علي وهو المشار اليه بما في هذا الحديث وأخري كان البنت وحمله على غيرها يرد أن الاخباريين صرحوا أنها لم تلد غيرهما ثم لا ينافى تفسيرها بامامة كونها عاشت حتى تزوجها علي رضي الله عنه لان المراد من قبض في رواية لها قارب القبض كقولها هنا (في الموت) فى مقدمانه المعتاد وجوده بعدها (فقال للرسول ارجع اليها وقل لها إن لله ما أخذ) مقتبس من قوله تعالى انا لله (وله ما أعطى) تأكيد مناسب للمقام (وكل شيء) مما اخذه

عنده بأَجَلٍ مسمَّى فَمُرْهَا فلتصبر ولتحتسب » وذكر تمام الحديث متفق عليه .

﴿ باب جواز البكاء على الميت بغير ندبٍ ولا نياحة ﴾

أما النِّيَاحة فحرام وَسَيأتي فيها بابٌ في كتاب النهي ان شاء الله تعالى وأما البكاء فَجاءت أحَادِيثُ بالنهى عنه وأن الميِّتَ يعذَّب ببكاء أهْلِهِ

وأعطاه من الآجال والارزاق التى أخذها أو أبقاها (عنده)عندية علم أو مكتوب عندملائكته وجعل ماعندهم عنده تشريفا لهم كقوله تعالي والله يدعو الى دار السلام أى وأولياء الله يدعون اليها جعل دعاءهم دعاءه تشريفا لهم كما أشار اليه البيضاوى (بأجل مسمي) معلوم معين لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فلا فائدة في الجزع ولذا قال (فمرها فلتصبر) بأن تتحمل مرارة فقده من غير أن يظهر عليها شيء من انواع الجزع (ولتحتسب) اى تدخر ثواب فقده والصبر عليه عند الله وكل منهما امر للغائبة المؤنثة أو الحاضرة نظير فبذلك فلتفرحوا(١) فعلى الاول المبلغ المعنى لا بخصوص اللفظ وعلى الثانى بخصوصه وعلى الحضور التذكير باعتبار الشخص وفيه الوصية بالصبر عند البلية قبل وجودها ليستعد لها (وذكر تمام الحديث) السابق مع شرحه في باب الصبر (متفق عليه)

(باب جواز البكاء على الميت بغير ندب)

بفتح النون فسكون المهملة تعداد محاسن الميت (ولا نياحة) بكسر النون وتخفيف التحتية والمهملة ومن ذلك قلبت الواو فيه ياء كما في صيام وهي رفع الصوت بالندب الذي هو ذكر محاسن الميت وان لم يكن بكلام مسجع وكذا يحرم أيضا افراط رفع الصوت بالبكاء ولو بلا ندب ولا نوح قاله فى فتح الاله * (أما النياحة فحرام) أى سواء كان معها بكاء أم لا (وسيأتى فيها باب فى كتاب النهى ان شاء الله تعالي وأما البكاء فجاءت أحاديث بالنهى عنه وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)

---

(١) أى بالمثناة فوق وهى قراءة رويس وهو أحد الثلاثة بعد السبعة

وهيَ متأولة

وعقد المصنف في الخلاصة بابا لماجاء في ذلك فقال: عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه متفق عليه، وعن المغيرة مثله وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال أغمى علي عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ماقلت شيئا الاقيل لى أنت كذا فلما مات لم تبك عليه رواه البخارى، وعن ابن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهي عن البكاء فان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل عليه صهيب يبكى يقول وا أخاه فقال عمر أتبكى على وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولاتزر وازرة وزر أخرى قال ابن أبي مليكة والله ماقال ابن عمر شيئا متفق عليه ،وعن عائشة انها ذكر لها قول ابن عمر إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها متفق عليه، وفي رواية إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن ، وعن أبي موسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكان يلهزانه أهكذا أنت رواه الترمذى وقال حسن، اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر (وهي متأولة) أي

أو محمولة على مَنْ أوصى به ، والنهيُ إنما هوَ عن البكاء الذي فيه نَدْبٌ أو نياحةٌ ، والدليلُ على جواز البكاء بغير ندبٍ ولا نياحة أحاديث كثيرةٌ : منها عن ابن عمر

مصروفة عن ظاهرها بأن المراد من تعذيبه مايلحقه من الرقة عليهم حال سماعه بكاءهم قاله ابن جرير الطبري وغيره وقال عياض هوأولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لاتعذبوا اخوانكم، أو كما قالت عائشة رضى الله عنها ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم ، أو بأنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومدحه في زعمهم وتلك قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومخرب العمران وميتم الولدان وغير ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام (أو محمولة على من أوصي به) جعل المصنف فى الخلاصة هذا تأويل الاحاديث المذكورة ونقله في شرح مسلم عن الجمهور أوأهمل الوصية بتركه(١) فيعذب لتفريطه بالوصية بذلك أو باهمال الوصية بتركه أما من أوصي بتركه فلا يعذب به اذ لاصنع له ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بترك ذلك وتعذيب من أهملها أو وصي بفعله (والنهى انما هو عن البكاء الذي فيه ندب أو نياحة) قال فى الخلاصة اجمعوا على أن البكاء الذى يعذب به أى على التفصيل السابق فيه هو مجرد النياحة لا مجرد دمع العين ونحوه (والدليل على جواز) أي إباحة (البكاء بغير ندب ولا نياحة أحاديث كثيرة منها عن ابن عمر

---

(١) قوله (أو أهمل الوصة بتركه) ظاهر الشرح أن هذه الجملة من المتن فليتأمل . ع

رضى الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة) وكان ذلك في أوائل أعوام الهجرة كما يومىء اليه ما وقع من ابن أبي المنافق من الكلام القبيح المذكور فى الحديث في الصحيح (ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم) يحتمل أن يكون معه أبو بكر وعمر أيضا ولم يذكرهما الراوى لعدم مفارقتهما له الا نادرا ويحتمل أنهما لم يكونا حينئذ معه بأن خطرت العيادة له فى غيبتهما عنه والله أعلم والجملة حالية رابطها كل من الواو والضمير (فبكى رسول الله صلي الله عليه وسلم) اى لما رأي من الغلبة التي على سعد فغلبت عليه العبرة التي هي أثر الرحمة التى هو عينها (فلما رأى القوم) أى الحاضرون معه (بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالعيان (بكوا) اقتداء أو تأسيا (فقال ألا تسمعون) ثم استأنف بقوله (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب) سواء اجتمعا أو كان كل بانفراده (ولكن يعذب بهذا) أى بما يصدر منه مما حرم الشارع من ندب أو نياحة أو مبالغة رفع صوت بالبكاء وكذا يعذب بالتبرم بالقلب والتضجر ودليل ذلك ما يصدر من لسانه لانه يعرب عن شانه (أو يرحم) أو فيه للتنويع أى أو يرحمه به ان أتي بما فيه صبر واسترجاع وحمد الله سبحانه (وأشار) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بيده) مبينا للمشار اليه بقوله بهذا

إلى لسانِه . متفقٌ عليه . وعن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلمَ رُفع اليه ابن ابنتِه وهوَ في الموْتِ فَفاضَت عَيْنَا رَسول الله صلى الله عليه وسلم فَقال له سَعْدٌ ما هَذا يا رسول الله؟ قال هذه رحمة جَعَلَها الله تعالى في قلوب عبادِه وانما يَرْحَمُ الله مِن عبادِه الرحماءَ » متفق عليه . وعن انسٍ رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على

(الى لسانه) متفق عليه * وعن اسامة بن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع) بالبناء المفعول ويجوز أن يقرأ بالبناء للفاعل (اليه ابن ابنته) زينب وقد تقدم تعيينه وما فيه من الخلاف فى حديثه قبل هذا (وهو في الموت) أي فى مقدماته فلا ينافيه حياته الى زمن طويل بعد (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كثر دمعها حتي سال ففيه اسناد مجازي وحذف التميز أى دمعا لدلالة الحال علي تعيينه . فى القاموس فاض الماء يفيض فيضا وفيوضا بالضم والكسر وفيوضة وفيضانا كثر حتي سال كالوادى (فقال له سعد) هو ابن عبادة كما تقدم في الحديث بجملته في باب الصبر ومعه سعد بن عبادة وليس فيه ابن معاذ ولا ابن أبي وقاص (ماهذا يارسول الله) سؤال عن سببه وحكمته ووصفه لاعن حقيقته فلذا (قال) في جوابه (هذه) أى الرحمة المدلول عليها بتلك العبرة وقد تقدم في باب الصبر فقال هذه (رحمة جعلها الله فى قلوب عباده) مفعول ثان لجعل لانه بمعنى صير أى من يشاء منهم كما جاء كذلك في رواية وسبقت فى باب الصبر (وانما يرحم الله) أى الرحمة الكاملة كما يومىء اليه اسناد الفعل الى لفظ الجلالة الذى هو جامع لمعاني الاسماء . موضوع لمجرد تعيين الذات المسمي (من عباده الرحماء) جمع رحيم ككريم وكرماء (متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي

ابنهُ ابراهيم رضى الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبدُ الرحمن بن عوفٍ وأنتَ يا رسول الله فقال يا بنَ عوفٍ إنها رحمةٌ ، ثم أتبعها بأخرى

ابنه ابراهيم) في بيت ضيرة أبى سيف وكان من الموالي (وهو يجود بنفسه) في المصباح جاد بالمال بذله وجاد بنفسه سمح بها عند الموت والجود مستعار من ذلك اهـ ففى الكلام استعارة تبعية وفي فتح الباري يجود بنفسه أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان مايجود به وكان موت ابراهيم سنة عشر من الهجرة عن ثمانية عشر شهراً وكان مولده فى ذى الحجة من سنة ثمان منها ووفاته يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر قاله المصنف فى التهذيب وغيره وفي فتح الباري وجزم به الواقدي وقال ابن حزم مات قبل النبى صلي الله عليه وسلم بثلاثة أشهر واتفقوا على انه ولد في ذى الحجة سنة ثمان اهـ (فجعلت) من أفعال الشروع واسمها (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء من باب ضرب أى تدمعان (فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يارسول الله) قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو عاطفة على مقدر أى الناس لايصبرون وأنت تفعل كفعلهم كأنه تعجب لذلك منه مع عهده فيه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع (فقال يا بن عوف انها) أى الحال التي شاهدتها منى (رحمة) على الولد لاما توهمت من الجزع اهـ وفي رواية عن ابن عوف فقلت يارسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة ومن لايرحم لايرحم (ثم أتبعها باخرى) قيل معناه اتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هي قوله

فقال إن العين تَدمَعُ والقلب يحزن ولا نَقول الا ما يُرضِي رَبنا وإنا بفراقك يا ابرَهيم لمحزونون» روَاه البخاري وروى مسلم بعضه والاحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة والله اعلم ٠

﴿ باب الكف عمّا يُرَى في الميت من مكروه ﴾

على سبيل البيان (فقال ان العين تدمع والقلب يحزن) قال الدماميني في المصابيح يجوز في القلب الرفع والنصب قال ابن المنير فيه أنه صلى الله عليه وسلم بين أن مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد الانكفاف عنه وذلك لانه أضاف الفعل الى الجوارح كانها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعل ولذا قال (ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون) فعبر بصيغة اسم المفعول لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره (رواه البخارى) وعقد له ترجمة فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون (وروي مسلم) في كتاب الفضائل (بعضه) ولفظه من حديث أنس «فقال أنس لقد رأيته يعني ابراهيم يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابرهيم انا بك لمحزونون» قال في فتح الباري قوله يكيد قال صاحب العين أي يسوق بنفسه وقيل معناه يقارب بها الموت وقال أبو مروان قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك (والاحاديث في الباب) أي باب اباحة البكاء المجرد عن نياحة وندب ومبالغة رفع صوت به (كثيرة في الصحيح مشهورة) وشهرتها تغني عن ذكرها وبالله التوفيق (والله أعلم)

﴿ باب الكف عما يري) بالبناء للمفعول (في الميت من مكروه ﴾ من تغير لون أو تشويه صورة، نعم ان كان من وقع له ذلك ذا بدعة (١) فلا بأس به

(١) أي وأظهرها كما ذكرها المصنف في الاذكار

عن ابى رَافِعٍ أسلمَ مَوْلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غَسَّل مَيِّتًا فكَتَم عَلَيْه غَفَرَ الله له أرْبعين مَرَّةً » روَاهُ الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

ليكون زجرا عن بدعته أما اذا رأي به أمرا محمودا من اضاءة وإشراق ونحوهما فليذكر ذلك الا ان كان من وقع له ذلك ذا بدعة فليكتمه لئلا يقع الناس في بدعته* (عن أبي رافع) القبطي (اسلم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة هو اسمه وقيل اسمه ابراهيم وقيل ثابت بالمثلثة فالموحدة وقيل اسمه ابو هرمز (مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف في التهذيب شهد أحدا والخندق والمشاهد بعدها وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن أبي رافع وشهد أبو رافع مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان وقيل بعده وكان ابو رافع مملوكا للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا قال ابن الجوزي في مختصر التلقيح وقال البرقى بضعة عشر حديثا وروى عنه البخارى حديثا واحدا ومسلم ثلاثة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه) معطوف على مقدر أي ورأى منه سوءا فكتم عليه (غفر الله له أربعين مرة) ولا يعلم عددما في كل مرة من الذنب المغفور الا الستار الغفور (رواه الحاكم) في المستدرك (وقال صحيح على شرط مسلم) زاد فى الجامع الكبير ورواه البيهقى في الشعب وهو حديث فيه فضل الدفن والكفن وفي الجامع الصغير أخرج الطبراني من حديث ابى امامة مرفوعا من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب،الحديث .وفى الجامع الكبير أخرج الطبرانى من حديث أبي امامة مرفوعا من غسل ميتا فكتم عليه طهره الله من ذنوبه فان هو كفنه كساه الله من السندس وأخرج أبو يعلى والبيهقي وأحمد من

﴿ باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز ﴾

قد سبق فضل التشييع . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتي يصلّى عليها فله قيراط

حديث عائشة مرفوعا من غسل ميتا فأدى فيه الامانة ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ليله(١) أقربكم منه ان كان يعلم فان لم يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة وفي الجامع الكبير أيضا أخرج ابن ماجه من حديث علي مرفوعا من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلي عليه ولم يفش عليه مارأى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه

﴿ باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع ﴾

بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها يقال اتبعه بالتشديد اذا سبقه فلحقه وبالتخفيف أي ألحق به غيره كما يؤخذ من القاموس (النساء الجنائز) كراهة تنزيه* (قد سبق فضل التشييع) بقوله فى كتاب عيادة المريض في حديث البراء أمرنا بسبع الى ان قال واتباع الجنائز وبقوله فى حديث أبى هريرة عقبه حق المسلم على المسلم خمس الى أن قال واتباع الجنائز*(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (عليها فله قيراط) قال في المصباح يقال أصله قراط بتشديد الراء لكن أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما فى دينار ونحوه ولذا يرد فى الجمع والتصغير الى أصله فيقال قراريط وقريريط اه قال ابن حجر الهيثمي حصول هذا القيراط مرتب على الحضور معها من المنزل وخالف الحافظ

---

(١) بكسر اللامين والهاء وفتح الياء مضارع مبدوء بلام الامر ع

ومَنْ شهِدهَا حتي تُدفنَ فلهُ قيراطانِ

في فتح الباري فقال بعد أن ذكر ماتقدم وانه صرح به المحب الطبري والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لان ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى اه قال وتتعدد قراريط الصلاة بتعدد الجنائز وان صلى عليهم معا (ومن شهدها حتي تدفن) أي ويكمل دفنها هذا أصح الاوجه عند امامنا الشافعي وقيل غير ذلك ويترجح ماقلنا أولا بما جاء عند مسلم حتى يفرغ منها و للرواية الآتية ويفرغ من دفنها (فله قيراطان) أي أحدهما قيراط الصلاة ،في حديث للطبراني من تبع جنازة حتي يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط فعليه الاول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة والثاني للصلاة والثالث للتشييع قال في فتح الباري الاشارة بهذا المقدار الي الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم نقله عن ابن الجوزي عن ابن عقيل قال وليس ماقاله ببعيد وقد روي الطبراني من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعا من أتى جنازة في اهلها فله قيراط فان اتبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط وان اختلف مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعليه فيقال انما خص قيرطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر الحديث الذي في كتاب الايمان من صحيح البخاري فان فيه ان لمن كان معها حتي يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عنه بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقال المصنف وغيره لايلزم من ذكر القيراط

قِيلَ وَمَا القِيرَاطَانِ قال مِثل الجَبَلَينِ العظِيمين » متفقٌ عليه . وعنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اتَّبعَ جنازةَ مسلمٍ ايماناً واحتساباً وَكان معهُ حتى يُصلَّى عَلَيْها وَيُفْرغَ من دَفْنِها فانَّهُ يَرْجع مِنَ الأجْرِ بِقِيراطَيْنِ كل قيراطٍ مِثلُ أُحُد

في العملين تساويهما لان عادة الشرع تعظيم الحسنة بحسب مقابلها (قيل وما القيراطان) سأل عن تبيينهما لذكرهما مبهمين ولم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد جاء عند مسلم فقيل وما القيراطان يارسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين ابو عوانة في رواية أن السائل هو ابو هريرة (قال مثل الجبلين العظيمين) جاء في رواية للبخارى مثل أحد وعند النسائي من طريق الشعبي وله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد وفي رواية لمسلم اصغرهما مثل أحد وفي حديث واثلة عن ابن عدى كتب له قيراطان من أجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل أحد قال ابن المنير أراد بهذا تعظيم الثواب فمثله بالجبلين العظيمين (متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا) مفعول له أي تصديقا بالوعد الوارد فيه (واحتسابا) وقوله (وكان معه) كذا في الاصل والظاهر معها ، وان صحت به الرواية فالتذكير لعود الضمير الى المضاف اليه (حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها) اى بتمام تسوية التراب على القبر (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) اجر للاتباع وأجر للصلاة عليها مع السير والصبر لتمام الدفن (كل قيراط مثل احد) قال الطيبي قوله مثل احد تفسير المقصود من الكلام لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار منه بقوله مثل احد قال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال صلى الله عليه وسلم

ومَنْ صلى عليها ثمّ رجع قبلَ أنْ تُدفن فانهُ يرجع بقيراطٍ » رواه البخاري . وعن أمّ عطيّةَ رضي الله عنها قالتْ « نُهينا عن اتّباعِ الجنائزِ ولمْ يُعْزَمْ علينا » متفقٌ عليه . ومعناه لمْ يُشدَّدْ في النهي كما يُشدَّدُ في المحرماتِ

في حقه احد جبل يحبنا ونحبه اه ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بالفوقية أي الجنازة باعتبار من عليها ان كانت اسم النعش وان كانت اسم الميت فالتأنيث باعتبار أنها نفس او باعتبار لفظ الجنازة (فانه يرجع بقيراط رواه البخارى * وعن ام عطية نسيبة) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة (رضي الله عنها قالت نهينا) بالبناء للمفعول والمروى بهذه الصيغة موقوف لفظا مرفوع حكما اى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الاسماعيلي بهذا اللفظ والمراد جماعة النساء (عن اتباع الجنائز) وذلك انهن يؤمرن بالستر واتباع الجنائز مقتض لكشفهن (ولم يعزم) بالبناء للمفعول اى لم يؤكد (علينا) فى المنع كما اكد علينا فى غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم قال القرطبي ظاهر سياق حديث ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم بحصول القيراط ونحو ذلك والله اعلم (متفق عليه) أخرجاه في الجنائز (ومعناه) اى معنى مجموع الحديث باعتبار قوله لم يعزم علينا (لم يشدد في النهي كما شدد فى المحرمات) اي فيكره اتباعهن لها ولا يحرم

﴿ بَابُ استحبابِ تكثيرِ المصلّين على الجنازةِ وجعْلِ صُفُوفِهِمْ ثلاثَةً فأكثر ﴾

عن عائشةَ رضى الله عنها قالتْ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من ميتٍ يصلّي عليه أمّةٌ من المسلمين يبلُغُون مائةً كلُّهم يشفعون له إلاّ شُفِّعوا فيه » رواهُ مسلمٌ . وعن ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجلٍ مسلم

(باب استحباب تكثير المصلين)

بالمثلثة (على الجنازة) لكونهم شفعاء للميت (وجعل صفوفهم ثلاثة) مفعول ثان لجعل وهو مضاف الى مفعوله الاول (او اكثر) أو فيه بمعني بل (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من) صلة لتأكيد النفي (ميت) اي من المسلمين كما فى الحديث بعد (يصلى عليه امة) اي جماعة (من المسلمين) والجملة الفعلية في محل الصفة لما قبله والظرف صفة امة ومن فيه بيانية وقوله (يبلغون مائة) جملة في محل الحال من فاعل يصلي (كلهم) يحتمل ان يكون مبتدأ وخبره (يشفعون) ويحتمل أن يكون تأكيداً معنويا لفاعل يبلغون وجملة يشفعون حال منه او من امة فهي متداخلة او مترادفة او مستأنفة استئنافاً بيانياً (الا شفعوا) بالبناء للمفعول اى ليس للميت الموصوف بما ذكر حال من الاحوال الا تشفيع المصلين عليه فيه فالاستثناء مفرغ من أعم الأحوال (رواه مسلم) في الجنائز ورواه النسائي من حديث ميمونة بلفظه لكن باسقاط قوله يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم) والتقييد بالرجل لانه

يَمُوتُ فيقومُ على جنازتهِ أربعونَ رجلاً لا يشركونَ باللهِ إلاّ شفعهم الله فيهِ » رواهُ مسلمٌ . وعن مَرْثَدِ بنِ عبدِ الله اليزَنى قالَ «كانَ مالك بن هبيرَةَ رضي الله عنه اذا صلى على الجنازةِ فتقالَّ الناسَ عليها جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، ثم قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلّى عليهِ ثلاثةُ صفوفٍ

اشرف (يموت) جملة صفة لرجل لعدله فيها (فيقوم على جنازته اربعون رجلا) أى مصلين عليه مستشفعين له فيها (لا يشركون بالله شيئاً) من الاشراك ومن المعبودين (الا شفعهم الله فيه رواه مسلم) في الجنائز ولا مخالفة بين هذا الخبر وما قبله لان مفهوم العدد غير حجة على الصحيح أو ان الله أخبره بما جاء فيمن صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلي عليه أربعون فأخبر به والله اعلم*(وعن مرثد) بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما آخره دال مهملة (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتية والزاي بعدها نون ابو الخير المصرى ثقة فقيه من كبار التابعين مات سنة تسعين خرج عنه اصحاب الستة كذا فى التقريب للحافظ (قال كان مالك بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة والراء وسكون التحتية بينهما ابن خالد بن مسلم السكونى او الكندى الصحابي (رضى الله عنه) قال فى التقريب نزل حمص ومصر مات فى ايام مروان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى مختصر التلقيح أربعة أحاديث وقال البرقي له حديثان (اذا صلى على الجنازة فتقال الناس) بتشديد اللام من باب التفاعل والاصل تقالل فسكنت الاولي وأدغمت اي اذا رآهم قليلين وقوله (عليها) ظرف متعلق بمحذوف اى المصلين عليها (جزأهم) بتشديد الزاى اى جعلهم مجزئين (ثلاثة اجزاء) مفعول مطلق كل جزء صفا (ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف) بضم أوليه جمع صف وهو كقوله

فقدْ أوجَبَ » رَوَاهُ ابو داودَ والترمذي وقال حديث حسَنٌ

﴿ باب ما يقرأ في الصَّلاةِ على الجنازة ﴾

يُكبّرُ أربعَ تكبيراتٍ يتعوّذُ بعدَ الاولى ثم يقرأُ فاتحةَ الكتاب ثم يُكبّر الثانية ثم يصلي عَلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقُول اللهمّ صَلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ والأفضلُ أن يتممهُ بقولهِ كما صَليتَ على ابراهيم

عز وجل ثلاثة قروء فى استعمال جمع القلة موضع جمع الكثرة على سبيل التجوز (فقد أوجب) أى وجب له الجنة بالوعد الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووعد الله لا يخلف (رواه ابو داود) فى الجنائز (والترمذى) فيه وكذا رواه ابن ماجه في الجنائز ايضا ورواه البزار ايضا (وقال) أى الترمذى (حديث حسن) وقال هكذا رواه غير واحد عن ابن اسحاق ورواه ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق فأدخل بين يزيد وبين مالك رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا

(باب ما يقرأ)

بالبناء للمفعول ويجوز بالبناء للفاعل ويعود الفاعل الى المصلي (فى الصلاة على الجنازة * يكبر) أي المصلي مع رفع يديه الى حذو منكبيه كما يفعل فى تكبير التحريم (أربع تكبيرات) بالنصب مفعول مطلق (يتعوذ) أى ندباً (بعد) التكبيرة (الاولي) وهي تكبيرة التحريم (ثم يقرأ) اي من غير دعاء افتتاح لبناء صلاتها على التخفيف (فاتحة الكتاب) والاولى كونها بعد التكبيرة الاولى ويجوز اخلاؤها منها وقراءتها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية او مع الدعاء بعد الثالثة (ثم يكبر الثانية) رافعاً يديه كما يفعل فى تكبير الركوع (ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم فيقول) وجوباً (اللهم صل علي محمد) ندباً (وعلى آل محمد والأفضل) في حصول الاكمل المسنون فيها (ان يتممه) بضم اوله من التتميم أى يكمل لفظ الصلاة بقوله (كما صليت علي ابراهيم) والكاف

الى حميدٌ مجيد ولا يفعلُ ما يفعل كثيرٌ من العوام من قراءتهم ان الله وملائكته يصلّون على النبي الآية. فانّهُ لاتصح صلاتُه إذا اقتصرَ عليه، ثم يكبّر الثالثةَ ويدعُو للميت وللمسلمين بما سنذكرهُ من الاحاديث إن شاء الله تعالى. ثم يكبّر الرابعةَ ويدعو لهُ. ومن أحسنه

للتشبيه وسيأتي بيان وجهه ان شاء الله تعالى ومن أحسنه انه من تشبيه الاحسان بالاحسان وقوله (الى قوله حميد مجيد) متعلق بقوله يتممه اى فيقول كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتبين بما ذكر ان الاقل والأكمل منها هنا كالاقل والاكمل منها في الصلاة (ولا يفعل) بالجزم نهى ويجوز ان يقرأ بالرفع فيكون خبراً لفظا انشاء معنى (ما يفعله العوام) بتشديد الميم جمع عامة مثل دابة ودواب والعامة خلاف الخاصة كذا فى المصباح وفى الكلام اطلاق الفعل على القول لانه فعل اللسان وباقى الخارج (من قولهم ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية) بالنصب بتقدير اتم الآية وبالرفع بتقدير المقروء الآية واجيز الجر على تقدير الى آخر الآية وتعقب بان فيه حذف الجار وابقاء عمله وذلك سماعي لايجوز فى مثله (فانه لاتصح صلاته اذا اقتصر عليه) أي من غير ان يأتي بعده بنحو اللهم صلى على محمد وذلك لانه ليس فيه الا الاخبار عما تفضل به الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم من انه مع ملائكته يصلون عليه وأمر الامة بذلك وهذا ليس بصلاة والواجب فيها الصلاة عليه وهو لم يأت بها ويكره الاتيان بها مع الاتيان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما فيها من ابتداع مالم يرد عن الشارع والتطويل فيها مع بنائها على التخفيف (ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت) وهو واجب واقله نحو اللهم اغفر له (وللمسلمين) وهو مندوب واستحب الدعاء لهم حينئذ للجبر لما لحقهم من النقص بفقد ذلك الميت (بما سنذكره من) أي فى (الاحاديث ان شاء الله تعالى) ويجوز كون من ابتدائية أى مبدوءة من الاحاديث (ثم يكبر الرابعة ويدعو) ندبا (ومن أحسنه) اى فى الدعاء المندوب

اللهمّ لا تحرمنا أجرهُ ولا تفتنّا بعده واغفر لنا ولهُ والمختارُ أنهُ يطوّل الدعاء في الرابعة خلاف ما يعتادهُ اكثر النّاس لحديث ابن ابي أوفى الذى سنذكرهُ ان شاء الله تعالى . فامّا الادعيةُ المأثورةَ بعدَ التكبيرَة الثالثةِ فمنها عن أبي عبد الرّحمن عَوف بن مالك رضى الله عنه قال «صلّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على جنازةٍ فحفظتُ من دُعائه اللهمّ اغفرْ لهُ وارْحمْهُ وعافِه واعفُ عنه

بعدها (اللهم) أى ياالله (لاتحرمنا) بفتح الفوقية وكسر الراء في القاموس حرمه الشيء كضربه واحرمه لغة اه أى لا تمنعنا (أجره) أى الاجر المرتب على المصيبة به (ولا تفتنا) بفتح الفوقية وكسر الثانية أى لا توقعنا في الفتنة أي المحنة (بعده) أي بعد موته(واغفرلنا وله والمختار) عند اصحابنا الشافعية (انه يطول الدعاء) للميت وللمسلمين (في) أى بعدالتكبيرة (الرابعة) وقوله (خلاف مايعتاده الناس من الدعاء) بالنصب حال من فاعل يطول أي حال كونه مخالفا لمعتاد اكثر الناس من تقصير الدعاءفيه اقتصارا على الذكر السابق مرة واحدة (لحديث) عبدالله (بن أبي اوفي الذى سنذكره انشاء الله تعالى) آخر الباب(فأما الادعية) جمع دعاء وقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها (المأثورة) بالمثلثة أى الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثالثة (ف)كثيرة (منها عن أبي عبدالرحمن عوف) بالفاء في آخره (بن مالك الاشجعى) وما ذكره المصنف في كنيته أحد اقوال فيها و قيل كنيته ابو عمرو وقيل ابو عبدالله وقيل ابو محمد وقيل ابو حماد وتقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب القناعة (قال صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه) لعله صلى الله عليه وسلم جهر به ليحفظ عنه (وهو يقول) جملة فى محل الحال من الضمير المضاف اليه المصدر (اللهم اغفر له) وحذف المفعول طلبا للتعميم ولتذهب النفس فيه كل مذهب (وارحمه) أى بفيض خاص تتلقاه به من كرامتك(وعافه) أى من المؤذيات في القبر من فتنته ووحشته وظلمته وعذابه (واعف عنه) أي مما وقع له من التقصير في الطاعة قال في النهاية

وأكرم نُزُلَهُ ووسّعْ مُدخلَه واغسله بالماء والثّلْج والبرَد ونَقّه من الخطايا كما نَقّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدّنس وأبْدِلْه دَاراً خيرا من دَارِه وأهلاً خيراً من أهلِه وزوجاً خيراً من زوجه

العفو محو الذنوب والعافية السلامة من الأسقام والبلايا (وأكرم) بقطع الهمزة (نزله) بضمتين وهو مايهيأ للضيف من الطعام أى أحسن نصيبه من الجنة قال ابن الجزري وهو فى الاصل قري الضيف والمراد الدعاء بأكرامه بالاجر والثواب والمغفرة (ووسع) بكسر السين المشددة (مدخله) بضم الميم وفتحها وبهما قرىء قوله تعالى مدخلا كريما قال ابن الجزرى بضم الميم الموضع الذى يدخل فيه وهو قبره الذى يدخله الله فيه وقال لكن المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في الاصول فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل «١» الدخول وموضع الدخول أيضا تقول دخلت مدخلا وأدخلته مدخل صدق اهـ قال صاحب الحرز ويجوز بالضم موضع الأدخال وهو المناسب للمقام قلت وعليه فيكون نصبه على الظرفية بخلافه اذا جعل بمعنى الدخول فيكون على المصدرية (واغسله) بوصل الهمزة أي اغسل ذنوبه وطهر عيوبه (بالماء والثلج والبرد) بفتحتين والغرض تعميم أنواع الرحمة والمغفرة في مقابلة أصناف المعصية والغفلة (ونقه) بتشديد القاف دعاء من التنقية بمعنى التطهير والهاء يحتمل ان تكون ضمير الميت وان تكون هاء السكت (من الخطايا) أى من اثرها وهى جمع خطيئة وهل وزنها فعالى أو فعائل خلاف (كما نقيت) نظفت (الثوب الابيض من الدنس) بفتحتين أى الدرن قال ابن الجزري الدنس بفتح الدال المهملة والنون الوسخ يريد المبالغة فى التطهير من الخطايا والذنوب (وأبدله) من الأبدال أي عوضه (دارا) من القصور أو من سعة القبور (خيرا من داره) التى بالدنيا الفانية (وأهلا) أى من الخدم والولدان (خيرا من أهله) ليأنس بهم وتذهب عنه الوحشة (وزوجا) أى من الحور العين أو من نساء الدنيا فى الجنة (خيرا من زوجه) أي زوجته التى كانت في الدنيا فان كان الميت امرأة فالمعنى ابدلها زوجا من رجال الدنيا فى الجنة خيرا من زوجها

«١» أي بفتح الميم

وأدخلهُ الجنةَ وأعِذْهُ من عذابِ القبرِ ومن عذابِ النّارِ. حتى تمنيتُ انْ أكونَ ذلكَ الميّتَ » رواه مسلم . وعَن ابي هريرةَ وابي قتادةَ وابي ابراهيمَ الاشهليّ عن أبيهِ وأبوهُ صحابي رضي الله عنهم عَن النبي صلى الله عليه وسلم « أنّهُ صلى على جنازةٍ فقالَ اللهمّ اغفرْ لحيّنا وميّتنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وأنثانا وشاهدِنا وغائبنا

حقيقة أو حكما (وأدخله الجنة) أي ابتداء مع الناجين الفائزين (وأعذه) من الاعاذة أي خلصه (من عذاب القبر) لما شيء عن فتنه في عالم البرزخ (ومن عذاب النار) أي بعد البعث اما باعاذته منها ابتداء أو بانجائه من الخلود فيها واعادة الجار اعاء الى اختلاف نوعي العذاب قال عوف بن مالك راوي الحديث (حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) أي لاظفر بتلك الدعوات المجابات والادعية المقبولات (رواه مسلم) والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والمصنف «١» كلهم من حديث عوف * (وعن أبي هريرة وأبي قتادة الانصاري) واسمه ربعي بن النعمان (وابي ابراهيم الاشهلي) قال الحافظ في التقريب مقبول من كبار التابعين قيل انه عبدالله بن ابي قتادة ولا يصح قال الترمذي هو غلط ابو ابراهيم من بني عبدالاشهل وابو قتاده من بني سلمة والاشهلي بفتح الهمزة والهاء وسكون المعجمة بينهما وبعدالهاء لام نسبة الى عبدالاشهل الى «٢» بطن من الانصار (عن أبيه) لم يعلم اسمه (وابوه صحابي) فلا تضر جهالة عينه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا) اي لجميع احيائنا وامواتنا معشر المسلمين لان المفرد المضاف حيث لاعهد للعموم (وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا) قال التوربشتي سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع انه لاذنب لهم فقال ان النبي

«١» كذا ولعله «في المصنف» ع «٢» «الى بطن» لعله «أي بطن» . ع

اللهم من أحييتَهُ منّا فأحيه على الاسلام ومَن توَفيتَهُ منّا فتوفّهُ على الايمان اللهمّ لاَ تحرِمْنا أجرَه ولا تَفتِنّا بعده» رواه الترمذي من رواية ابى هريرة والاشهلي. ورواه ابو داود من رواية ابى هريرة وابى قتادة. قال الحاكم حديث ابي هريرة صحيحٌ على شرط البخارى ومسلم قال الترمذى قال البخاري رحمه الله أصح روايات هذا الحديث رواية الاشهليّ. قال وأصحّ شىء فى الباب حديثُ عَوْف ابن مالك

صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التى قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى الكبر وعليه فالصغار عام مخصوص بمن سيكبر قيل ويجوز أن يراد بالصغار الشباب وبالكبار الشيوخ وعليه فالأمر واضح قال ميرك كل من القرائن الاربع في الحديث علي الشمول والاستيعاب فلا يحمل علي التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كأنه قيل اللهم اغفر لكل المسلمين فهي من الكنايات الرمزيه يدل عليه جمعه في قوله اللهم من أحييتـه منا الخ قال في الحرز لا كلام فى إفادة العموم (اللهم من أحييته منـا (فأحيه) بقطع الهمزة (علي الأسلام) وفي رواية للترمذي والحاكم على الايمان (ومن توفيته) بتشديد الفاء أى قبضت روحه (منـا فتوفه علي الايمان) وفى روايتها علي الأسلام ولا شك أن رواية غيرها اولي لمناسبة الحياة الاسلام وملائمة الوفاة للأيمان (اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر المصيبة فيه (ولا تفتنـا) وفى رواية تضلنا (بعده) أي بعد موته (رواه الترمذى من رواية) أى من حديث (أبى هريرة والاشهلي ورواه ابو داود من رواية أبي هريرة وأبى قتادة) وكذا رواه من حديث ابى هريرة احمد والنسائي وابن حبان (قال الحـاكم) فى المستدرك (حديث أبى هريرة صحيح على شرط البخارى ومسلم قال الترمذى) في جامعه (قال البخاري) صاحب الصحيح وهو من مشايخ الترمذي (أجمع روايات هذا الباب) أى لهذا الحديث (رواية الاشهلى قال البخاري واصح شىء في الباب حديث عوف بن مالك) وقد تقدم انه صحيح

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلي الله عليه وسلم يقول « إذا صلَّيتم علي الميتِ فأخلِصوا له الدعاء » رواه أبو داود *
وعنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنَازة « اللهمّ أنتَ ربها وأنتَ خلقْتَها وانتَ هديتَها للاسْلام وأنتَ قبضْتَ روحهَا وأنتَ أعلمُ بسرها وعَلانيتِها جئنَا

أخرجه مسلم ولا شك ان ما اخرجه احدهما مقدم علي ما هو على شرطهما مما لم يخرجاه وان كان قول المحدث اصح ما في هذا الباب حديث كذا لا يستلزم الحكم بصحة ذلك الحديث* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت) اى تلبستم بها (فأخلصوا) بقطع الهمزة (له الدعاء) قال العلقمي اخلاص الدعاء له الا يشرك معه غيرة واقله اللهم اغفر له ويدعى له بخصوصه وان كان طفلا (رواه ابو داود) ورواه ابن ماجه وابن حبان كال الجامع الصغير وفى تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر واخرجه البيهقي وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن اخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع*(وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة) أى من دعائه في الصلاة عليها (اللهم) أي ياالله (انت ربها) اى مربيها بنعمتك بالاخراج من العدم ثم بالغذاء بالنعم (وانت خلقتها) أي والمضاف يشرف بشرف المضاف اليه (وأنت هديتها) أي أوصلتها (للاسلام) اذ لولا ارادتك هدايته لما اهتدى(وأنت قبضت) بفتح الموحدة (روحها) اى وذلك باخراج الملائكة الموكلين بالنزع لها من الجسد ثم اخذ الملك لها وليس اسناد القبض مجازا عقليا خلافا لما فى الحرز (وأنت اعلم بسرها) اي بما كانت تسره في الحياة من اعتقاد ونية (وعلانيتها) بتخفيف التحتية أى عما تعلنه اي تظهره من ذلك والجملة معطوفة علي ما قبلها ويحتمل كونها حالية من فاعل هديت أى حكمنا بهدايتك اياها باعتبار ما ظهر لنا والسرائر علمها اليك (جئنا) اي حضرنا

شفعاءَ لهُ فاغفر لهُ » رواه ابو داوُد . وعن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلانٍ في ذمتك وحبل جوارك فَقِهِ من فتنة القبر وعذابه وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر

(شفعاء) حال اي شافعين (له فاغفر له) اي جميع ذنوبه كما يومىء اليه حذف المفعول (رواه ابو داود *وعن واثلة) بالمثلثة (ابن الاسقع) بالمهملة وبعدها قاف فعين مهملة سبقت ترجمته (رضى الله عنه) في باب الرؤيا وما يتعلق بها (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين) لم أقف على تسميته (فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان) كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم أبيه ولما نسي الراوي اسمهما كني به عنهما (في ذمتك) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم اى في عهدك المشار اليه بقوله تعالى واوفوا بعهدى اوف بعهدكم (وحبل) بالمهملة فالموحدة مستعار استعارة مصرحة الميثاق اي وفى عروة (جوارك) بكسر الجيم اى أمانك قال تعالى واعتصموا بحبل الله قال الطيبي الحبل العهد والامان والذمة اي هو في كنف حفظك وعهد طاعتك وقال ابن الجزرى اى في خفارتك وطلب غفرانك وكان عادة العرب ان يخفر بعضها بعضا فكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى أخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار أى ما دام مجاوراً أرضه ويجوز ان يكون من الاجارة وهو الامان والنصرة (فقه) بهاء الضمير اى احفظه (من فتنة القبر) اي اختباره أو عذابه وعليه فعطف قوله (وعذابه) من عطف الرديف وعلى الاول من عطف المسبب على السبب (وأنت أهل الوفاء) قال تعالى أوف بعهدكم (والحمد) وأهل ان تحمد بالتزكية والثناء وبالشكر والجزاء لمن ثبت على الايمان وقام بحق القرآن والجملة حالية من فاعل قه أواستئنافية (اللهم فاغفر

له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» رواه أبو داود وابن ماجه . وعن أبي ابراهيمَ عبد الله ابن أبي أوْفى رضي الله عَنْهما «أنّهُ كَبّرَ على جنازةِ ابنة له أربعَ تكبيراتٍ فقامَ بعد الرّابعة كقَدرِ ما بين التكبيرتين يَستغفر لها ويدْعو ثم قالَ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنعُ هكذا » وفي روايةٍ «كبر أربعاً فمكثَ ساعةً حتى ظنناّ انه سيُكبر خمْساً»

له) الاتيان بفاء السببية للايماء الى ان من كان محموداً اهلا للوفاء فهو الذي يسأل منه الغفران بمحو السيئات (وارحمه) اى برفع الدرجات (إنك أنت الغفور الرحيم) بكسر همزة إن على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير لام التعليل وهو كالدليل لسؤال المغفرة والرحمة منه وأتى بهما بصيغة المبالغة ايماء الى سعة رحمته وشمول مغفرته وعظمها (رواه ابو داودوابن ماجه *وعن عبد الله بن ابى اوفي) واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي (رضي الله عنه انه كبر على جنازة ابنة له) بدل اشتمال من عبد الله «١» (اربع تكبيرات) مفعول مطلق لكبر (فقام بعد) التكبيرة (الرابعة) قياما (بقدر ما بين التكبيرتين) الثالثة والرابعة التي يدعى فيها للميت لان في هذه ايضا دعاء له (يستغفر لها)اي يسأل الله لها المغفرة (ويدعو لها) اي بنيل المراتب العلية كالجنة (ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا) اى مثل ما صنعت من تطويل ما بعد التكبيرة الرابعة (وفى رواية) لابى بكر الشافعي الغيلانى كما قال الحافظ في تخريج احاديث الرافعى اى عن ابن أبي أوفى (كبر اربعاً فمكث) بفتح الكاف على الافصح (ساعة) اى زمناً طويلا يستغفر ويدعو وقوله (حتي ظننا انه سيكبر خمسا) غاية الاطالة

«١» أى قوله «أنه كبر الخ» بدل اشتمال من «عبدالله» أي روى عن عبدالله عن تكبيره . هذا مراده ولاشك أن لأعرابه أوجها أخر . ع

ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا أزيدكم علي ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع او قال هكذا اصنع رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال حديث صحيح

﴿ باب الاسراع بالجنازة ﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير

المدلول عليها بقوله ساعة (ثم سلم عن يمينه) كتسليم الصلاة حتى يرى بياض خده الايمن (و) كذا (عن شماله فلما انصرف) اى انتهى من الصلاة (قلنا له ما هذا قال اني لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع او) شك من الراوى هل قال ابن أبى أوفى كما تقدم عنه او (قال هكذا) مثل ما صنعت (صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الحاكم) فى المستدرك (وقال حديث صحيح) وفي تخريج احاديث الرافعي رواه احمد اه فيؤخذ منه استحباب الدعاء للميت بعد الرابعة وهو الذي رجحه الرافعي بعد ان ذكر فيه خلافاً

﴿ باب الاسراع بالجنازة ﴾

اى ندب الاسراع بالسير بها وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان الاسراع بها هو فوق سجية المشى وحكى ابن المنذر وابن بطال انه سجية المشى قال العراقي والأول أثبت ويوافقه قول اصحابنا وهذه عبارة الرافعي والنووى والمراد بالاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب وعبارة صاحب الهداية من الحنفية ويمشون بها مسرعين دون الخبب والمراد طلب اسراع لا يشق على من تبعها ولا يحرك الميت فذلك مكروه *(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا) بقطع الهمزة (بالجنازة) أي بالسير الى القبر على وجه لا يؤدى الى سقوطها والا الى تفجر الميت (فان تك صالحة فخير) أي فهو خير

تقدِّمُونَهَا اليهِ وَان تكُ سِوَى ذَلكَ فشرٌ تضعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفقٌ عليهِ وَفي روايةٍ لِمُسلمٍ «فخَيرٌ تقدمُونها عليهِ». وَعَنْ أبي سَعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ كانَ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقُولُ «اذَا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحْتَمَلَها الرِّجَالُ على أعناقِهِمْ فإن كانَتْ صَالحةً قَالَتْ قَدِّمُوني وَإن كانَتْ غيرَ صَالحةٍ قَالَتْ لأهلِهَا يَاوَيْلَهَا

(تقدمونها اليه) والمبادرة بتقريب الخير مطلوبة (وان تك) أى الجنازة (سوى ذلك) ذكر اسم الاشارة باعتبار الميت ولذا ذكر الضمير في قوله (فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه) ورواه احمد واصحاب السنن الاربع كما في الجامع الصغير (وفي رواية لمسلم فخير تقدمونها عليه) فينبغى الاسراع به ليظفر عن قرب بنيل ما اعد له والتأخير يفوت عليه بعض ذلك وروى بنصب خير من باب الاشتغال *(وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت) بالبناء لما لم يسم فاعله ونائب فاعله (الجنازة) فتح الجيم الميت وتقدم الكلام في ذلك وبكسرها السرير كذا في شرح المشارق لابن ملك وفي القاموس الجنازة ويفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت وتقدم الكلام فى ذلك في كتاب عيادة المريض وقوله اذا وضعت الجنازة أى اذا وضعها أهلها (فاحتملها) وفي المشارق بالواو بدل الفاء (الرجال على اعناقهم) أى على اكتافهم المقاربة لاعناقهم ففيه مجاز مرسل علاقته المجاورة (فان كانت صالحة) بامتثال الاوامر واجتناب النواهى فى حياتها أو لم تكن كذلك ولكن من عليها بالتوبة عند موتها (قالت قدموني) وحذف المقدم اليه ايماء الي انه مما تضيق العبارة عن بيانه لكثرته (وان كانت غير صالحة قالت لاهلها ياويلها) يحتمل انها تقول ياويلي لكن كنى عن ذلك بضمير الغيبة ايماء الى ان الانسان اذا حكي ما تستقبح اضافته للنفس

أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوتَهَا كل شيءٍ إلاّ الإنسان ولوْ سمع الانْسَانُ لَصَعِقَ » رَوَاهُ البُخَارى

﴿بَابُ فَضلِ قضاءِ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ والمُبَادرةِ الى تجهيزه إلاّ أنْ يمُوتَ نجأة

ينبغي ان يسنده لضمير الغيبة كما في حديث وفاة أبي طالب فكان آخر ما قال هو علي ملة عبدالمطلب مع انه جاء بضمير المتكلم قال المصنف في شرح مسلم هذا من حسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكي قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة اللفظ الواقع اهـ وعلى هذا فلا التفات في العبارة ويحتمل انه يقول بهذا اللفظ ففيه التفات علي مذهب السكاكي والويل كلمة تقال عند العذاب أو خوفه قال ابن ملك ان أريد من الجنازة السرير يكون الضمير في ياويلها في موضعه لكن يكون المراد من صالحة ومن قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت اولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقة ومسبحة بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوب قاله ابن ملك قلت ويؤيده ان الاصل حمل ما جاء في الكتاب والسنة علي حقيقته حتى يأتي ما يصرفه عنها ويؤيده قوله في الحديث يسمع صوتها الخ (أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان) دخل في جمله السامع الجن (ولو سمع الانسان لصعق) بفتح فكسر أي لغشي عليه وقيل لمات وهذا ابلغ في حكمة منع اسماع الصوت لأفضائه الى فساد العالم (رواه البخارى) في باب الجنائز

(باب تعجيل قضاء الدين عن الميت)

مسارعة للاطلاق مما يعقله عن بلوغه مقامه السني (والمبادرة الى تجهيزه) بالغسل والتكفين والصلاة والدفن (الا ان يموت) استثناء من أعم الاحوال أي في كل حال وهو استثناء مفرغ اعتبارا بوجود النفي من حيث المعنى كأنه قيل لا يترك المبادرة بتجهيزه في حال من الاحوال الا حال موته (نجأة) بفتح فسكون

فيترك حتى يتيقن موته *

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال

وبضم ففتح فالف ممدودة أى بغتة (فيترك) بالبناء للمفعول ونائب فاعله ضمير الميت (حتى يتيقن موته) ولو بالتغير (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه) قال السيوطى أى محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي أي امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتي تنظر هل يقضى ما عليها من الدين أولا اهـ ويستمر تعلقها بالدين (حتي يقضى عنه) سواء خلف الميت وفاء أم لا كما صرح به الفقهاء ويشهد له عموم الحديث وشذ الماوردى فقال الحديث محمول علي من لم يخلف وفاء وظاهر أن من نهى بالاستدانة أو قصر في القضاء فذلك حاله والا فالمرجو من الله العفو عنه وارضاء الخصوم (رواه الترمذي وقال حديث حسن) وفي نسخة من لرياض زيادة صحيح ولا وجود لها فيما وقفت عليه من أصلى من الترمذي *(وعن حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون (ابن وحوح) بفتح أوله ومهملتين الاولى ساكنة الانصارى المدنى صحابى (رضى الله عنه) له حديث ذكر ابن الكلبي انه استشهد بالقادسية خرج عنه أبوداود كذا في تقريب الحافظ (ان طلحة بن البراء) بتخفيف الموحدة والراء ابن عمير بن وبره بن ثعلبة بن غنم بن سرى بضم المهملة وفتح الراء وتشديد الياء ابن سلمة بن اسد البلوى الانصاري (رضى الله عنه مرض فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال) أى لاهله كما صرح به ابن الاثير فى روايته وقال اخرجه ابن عبدالبر والمديني وابو نعيم

إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» رواه ابو داود

﴿ باب الموعظة عند القبر ﴾

عن علي رضي الله عنه قال كنا

(اني لا أرى) بضم الهمزة أي اظن (طلحة الا قد حدث فيه الموت) أي بالشروع في النزع وفي رواية ابن الاثير اني أرى طلحة الخ (فآذنوني) زاد ابن الاثير في روايته فاذا مات فآذنوني وهو بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة أي أعلموني (به) أي بموته زاد ابن الاثير في روايته اصلى عليه (وعجلوا) بتشديد الجيم (به فانه لا ينبغي) أي لا يحسن (لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرى أهله) زاد بن الاثير روى انه توفى ليلا فقال ادفنوني ليلا وألحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني أخاف عليه من اليهود ان يصاب في سببي فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتي وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك وقد روى عن طلحة بن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له اخرجه الثلاثة «١» اه وتذكير ضمير أهله لعوده على المضاف اليه وتأنيث ضمير تحبس لعوده علي المضاف (رواه ابو داود)

﴿ باب الموعظة ﴾

مصدر ميمي بمعني الوعظ وهو التذكير بعذاب الله تعالى الزاجر عن مخالفته وبثوابه الباعث على طاعته (عند القبر) لانه حينئذ انجع وذلك لان رؤية الميت وذكر الموت يرقق القلب ويذهب غلظته *(عن علي رضى الله عنه قال كنا

«١» وهم ابن عبدالبر والمديني وأبو نعيم لان ابن الاثير يشير بالثلاثة الى هؤلاء

في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس وجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد الا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة

في جنازة) لم أر من عين اسمها (في بقيع) بفتح الموحدة وكسر القاف فعين مهملة وسكون التحتية (الغرقد) بالمعجمة والقاف بوزن جعفر هو كما في النهاية ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك الغرقدة واحدته وبقيع الغرقد مقبرة المدينة قال في النهاية قيل لها ذلك لانه كان فيها غرقد وقطع (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة قال في النهاية هي ما يختصره الانسان فيمسكه من عصاة أو عكاز أو مقرعة أو قضيب وقد يتكيء عليه قلت والمراد هنا عصا ذات رأس معوج (فنكس)«١» أي طأطأ رأسه وذلك يكون عند التفكر والتدبر (وجعل) من أفعال الشروع (ينكت) أي يؤثر«٢» في الارض (بمخصرته) أي يضرب الارض بطرفها قال في النهاية وهو فعل المفكر المهموم (ثم قال ما منكم من) مزيدة لتأكيد استغراق النفي في (أحد الا قد كتب) بالبناء للمجهول (مقعده) بالرفع نائب الفاعل ويجوز نصبه على الظرفية ونائب الفاعل مستتر (من النار) قدم ذكر مقعدها لان المقام للوعظ وهي انجع فيه من قرينتها لانها من باب النذارة وهي انجع من البشارة (ومقعده من الجنة) والمراد ان أهل الجنة كتب في الازل مقعدهم منها وكذا أهل النار ويدل على ارادة ذلك المقام وما بعد إلا من الجملة في محل الحال وهو استثناء مفرغ من اعم

«١» بتخفيف الكاف وتشديدها والمخفف من باب قتل «٢» عبارة المصنف في شرح مسلم «ينكت» بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة

فقالوا يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا » وذكر تمام الحديث متفق عليه

﴿ بَاب الدعاءُ للميت بعدَ دَفنِه والقُعود عند قبره ساعَةً للدُّعَاء وَالاستغفَار وَالقراءة ﴾

الاحوال أي مامنكم أحد في حال الا حال كتابة مقعده منهما في الازل (فقالوا يارسول الله افلا نتكل) من الاتكال وهو الاعتماد أى انعمل مع ذلك فلا نتكل (على كتابنا) أي مكتوبنا السابق من سعادة وضدها قال الشيخ زكريا في تحفة القارى والقائل هو سراقة بن خيثم «١» أو ابو بكر أو عمر أو على الراوى قلت ولامانع من كون كل سأل بدليل فقالوا (فقال اعملوا) أي ما امرتم بعمله من التكاليف الشرعية فكل منكم ميسر لما خلق له من سعادة أو شقاوة بعمل السعداء أو الاشقياء (وذكر تمام الحديث) جاء في رواية البخاري قال أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله فسنيسره للعسرى (متفق عليه) واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه

(باب الدعاء للميت بعد دفنه)

لان ذلك أول مفارقته للدنيا ونزوله بمنزل لا يألفه ولا يعرفه فيناسب الدعاء له بالعفو والغفران والتثبيت ودفع هوله (والقعود عند قبره) بعد الدفن (ساعة) قدر نحر جزور وتفريق لحمها (للدعاء والاستغفار والقراءة) أي عليه فان

«١» قوله «ابن خيثم» لعله «ابن مالك بن خيثم»

عن أبي عَمرو وقيـل ابو عبد الله وقيل ابو ليلي عثمان بن عفّان رضى الله عنه قَال . كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا فرَغَ من دَفن الميت وقفَ عليه فقَالَ « اسـتَـغفرُوا لاخيكم واسألوا لهُ التـثبيتَ فانه الآن يُسـئَلُ » رواه أبو داود . وعن عمرو بن العاص رضى الله عنهُ قال إذَا دفنتموني فأقيموا حولْ قبري قَـدْرَ مَا تُنْـحرُ جزور ويقسمُ لحمُـها حتى أستأْنسُ بكم وأعلم مَا ذَا أراجع به رسل ربى »

لرحمة تنزل عند قراءة القرآن فتعمه فتعود عليه بركتها عن أبى عمر وبفتح المهملة (وقيل ابو عبـدالله) ولده من بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى مراهقا من ديك نقر عينه (وقيـل ابو ليلى عثمان بن عفان) تقدمت ترجمتـه (رضي الله عنه) في باب فضل الزهد (قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا فرغ البناء للمفعول (من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا) أى اسألوا الله غفر الذنوب (لأخيكم) وفي التعبير به إيماء الى السبب الداعي للدعاء له لان شأن الاخ الاهتمام بنفع أخيه (واسألوا له التثبيت) أى أن يثبته الله عند سؤال الملكين له فى القبر عن ربه ونبيه (فانه) أي الاخ (الآن) ظرف لقوله (يسأل) بالبناء للمفعول أي يسأله الملكان أي والدعاء له بالتثبيت ربما كان بفضل الله تعالى سببا لتلقينه حجته وكفايته من القبر وفتنته (رواه ابو داود* وعن عمر بن العاص رضي الله عنه قال اذا دفنتمونى فأقيموا) أى امكثوا (حول) أى عنـد (قبرى قدر ماينحر) بالبناء للمفعول (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهى المنحور من الابل ذكرا كان أو انثى (ويقسم لحمها) ببناء الفعل للمجهول أيضا (حتى) تعليلية أي كى (استأنس) أى آنس (بكم) والسين فيه للمبالغة (وأعـلم ما) أى أى شيء الذى (أراجع به رسل ربى) وكأن حكمة ذلك والله أعلم ان النوع الانسانى يأنس بمثـله ولو من وراء جدار واذ آنس الانسان سكن قلبه واطمأنت نفسة واذا كان كذلك ثبت

رواه مسلم قال الشافعي رحمه الله يستحب أن يقرأ عنده شيءٌ من القرآن وَإن خَتموا القرآنَ كلَّهُ كانَ حَسَناً

﴿ بَاب الصَّدَقة عن الميِّت وَالدعَاء لَهُ ﴾

قال الله تَعَالى والَّذينَ جاؤوا من بَعدِهم يَقولون ربنا اغْفِرْ لنَا ولا خوانِنا الذّين سَبَقُونا بالايمَان . وعن عائشةَ رضي الله عنها ه انّ رَجُلا قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم إن أمّي افتُلِتتْ

في بيان مايطلب منه بيانه بخلاف النفس عند الوحشة والقلق والاضطراب والفرق فانه يختل عليها الامر فى الجواب والله الموفق (رواه مسلم وقد سبق) الحديث (بطوله) في باب الرجاء*(قال الشافعي رحمه الله يستحب ان يقرأ عنده شيء من القرآن) ليصيبه من الرحمة النازلة على القراء للقرآن نصيب (وان ختموا القرآن) أى قرءوه (كله كان حسنا) لعظيم فضله

(باب الصدقة عن الميت والدعاء له)

أى استحباب ذلك له (قال الله تعالى والذين) معطوف إما على قوله للفقراء أو على قوله والذين تبوءوا الدار أي ان الفيء لهؤلاء الثلاثة المهاجرين والانصار والذين (جاءوا من بعدهم) زمنا وهم التابعون باحسان (يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) جملة حالية قيد الاستحقاق المتأخر الفيء ولذا قال الامام مالك لاحق لسابّ السلف في الفيء وذكر الآية وهذا دليل طلب الدعاء للميت ويقاس به الصدقة عنه بالاولى لانهم اذا مدحوا بالدعاء لهم فلأن يمدحوا بالصدقة عنهم أولي (وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة الانصاري (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي افتلتت)افتعال من الفلت

نفسُها وأُراها لو تـكلمتْ تصدّقَتْ فهل لها أجرٌ إنْ تصَدّقت عنها قال نعم » متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أنّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم قالَ اذامَاتَ الانـسَانُ انقطعَ عمله الاّ من ثلاث

مبني لما لم يسم فاعله و(نفسها) بالرفع نائبة (وأراها) بضم الهمزة (لو تكلمت تصدقت) الجملة الشرطية ثانى مفعولى رأى (فهل لها أجر إن تصدقت عنها) وكأن وجـه هذا السؤال ظاهر قوله تعالي وأن ليس للانسان الا ماسعي الموهم قصور الثواب على مايعمله العامل دون ماعمل له وان بفتح الهمزة وحذف الجار أى في تصدقي عنها أو بكسرها والجواب محذوف لدلالة ما قبـله عليه (قال نعم) أى لها ذلك والآية قيل هي فى الـكافر فالانسان عام مراد به خاص وان كانت فى المؤمن المعنى ليس للمؤمن من حيث العدل الا جزاء ماعمل وأما على سبيل الفضل فالله أعظم وا كرم يتجاوز عن السيئة ويضاعف الحسنة ويثيبه بما فعـل عنه من القرب (متفق عليه* وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله) لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالمـه الي البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل أى ان الانسان يتم تحصيله للثواب بنفسـه بموته (الا من ثلاث) لاتنافى بينه وبين حـديث ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ان ممـا يلحق المؤمن من عمله وحسـناته بعد موته علمـا نشره وولدا صـالحا تركه ومصـحفا ورثه ومسجدا بنـاه وبيتا لابن السبيل بنـاه ونهراً أجراه و صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته، اما لان مفهوم العدد غير حجة واما لانه اطلع اولا على ما فى حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به، قال السيوطي وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت خصال أخر بلغت بها عشرا وقد نظمتها فقلت .

صدقةٌ جاريةٌ أو علمٍ يحذف ينتفعُ به أو ولدٌ صالحٌ يدعو له » رواه مسلم

﴿ باب ثناء الناس على الميت ﴾

عَن أنسٍ رضي الله عنه قال « مَرّوا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا مات ابن آدم ليس يجري — عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل — وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر — وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي — اليه أو بناء محل ذكر

وزاد رحمه الله في شرح مسلم الحادية عشر فقال

وتعليم لقرآن كريم — فخذها من أحاديث بحصر

(صدقة جارية) كوقف او وصية لفقير (أو علم شرعي) أو آلته (ينتفع به) لكونه ألفه أو وقف كتبا فيه أو تخرج عليه الطلبة أو تعلم منه متعلم فعمل به فله مثل ثوابه (أو ولد صالح) أي مسلم (يدعو له) لانه من كسبه وقد تفضل الله تعالى بكتابه مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الاولاد للوالد دون آثام السيئات (رواه مسلم)

(باب ثناء الناس)

بتقديم المثلثة (على الميت) والثناء وان كان مخصوصاً بالمحاسن والمساوى نثاء لكن المراد ما يعمها * (عن انس رضى الله عنه قال مروا بجنازة) أى على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عنده (فأثنوا عليها خيراً) منصوب بنزع الخافض أى بخير او انه مفعول مطلق إما بتقدير ثناء خير فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه او لكون الخير من نوع الثناء فيكون نحو قعدت جلوساً وقرينة كون المرور عليه صلى الله عليه وسلم قول أنس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى عند سماع ثنائهم عليها

وجَبَتْ ثم مروا بأُخرى فأثنَوْا عليها شراً فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ فقالَ عُمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه ما وجبتْ فقالَ هذا أثنيتمْ عليه خيراً فوَجَبَتْ لهُ الجنّةُ وهذا أثنيتمْ عليه شراً فوجبتْ لهُ النّارُ أنتمْ شهداءُ الله في الارض .

(وجبت) واحتمال كونها مرت عليهم فقط فأثنوا عليها فبلغه ذلك خلاف الظاهر وضمير وجبت يرجع الي الجنة المدلول عليها بالسياق (ثم مروا بأخرى) أى بجنازة أخرى (فأثنوا عليها شراً) هذا الحديث مؤيد للعز بن عبدالسلام الشافعي حيث رأى أن الثناء حقيقة فى الخير والشر ورأى الجمهور أنه حقيقة في الخير فقط وعليه ففي الحديث مجاز مرسل تبعي علاقته التضاد وأقرهم صلى الله عليه وسلم على الثناء عليه بالشر مع نهيه عن ذكر مساوى الموتى لان النهي عنه فى غير الكافر والمنافق والمتجاهر بفسقه فلعل التي اثنوا عليها شراً كانت واحداً من الثلاثة (فقال النبي صلي الله عليه وسلم وجبت) أى النار كما سيصرح به ولخفاء الدال علي تعيين الواجب فيها سأل عمر رضى الله عنه عن بيانه (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما وجبت) أى ما معناها (فقال) معناها ما تضمنه قولنا (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فانطلاق الألسنة بالثناء الحسن علامة علي وجوب الجنة للمثنى عليه به (وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار) «١» اما اذا كان ذلك علي سبيل الهوى والغرض من غير باعث ووازع فالظاهر أنه لا يكون كذلك (أنتم) أيها الصحابة أو مطلق المؤمنين ويؤيده انه جاء فى رواية المؤمنون (شهداء الله فى الارض) فاذا جري على ألسنتكم ثناء بخير أو شر كان مطابقاً لما عند الله أي

«١» قوله «أما الخ» لعل قبله سقطا ولعله (فانطلاق الالسنة بالثناء القبيح علامة على وجوب النار المثنى عليه به وهذا كله إذا كان هناك باعث ووازع شرعيان) . ع

متفق عليه وعن أبي الأسود قال « قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى علي صاحبها

باعتبار الغالب أن الله تعالى يطلق الألسنة فى حق كل انسان بما يعلم من سريرته التى لا يطلع عليها غيره وبما يظهر عليه من الأعمال الصالحة وضدها فكأنه صلى الله عليه وسلم استنبط من هذا فى حق هذين القطع لهما بالجنة والنار أوأعلم الله تعالي أنهما في باطن الامر عنده علي طبق ثناء الناس عليهما فعلم أنه ليس المراد أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر وفى الباطن خلافه وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلة دالة علي ما في الواقع غالباً كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء علة ذلك ولذا أشار أشرف المثنين بكونهم شهداء الله الصادقين في ثنائهم لكونهم يجرى علي ألسنتهم ما يطابق ما عنده غالباً ففيه غاية التزكية منه صلي الله عليه وسلم لأمته بان الله تعالى ما أنطقهم الا ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع كالدعاء والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف أو العادة المنزلين منزلة الواجب الوقوع فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور لانه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة ولا بغيرها تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً اهـ من فتح الاله (متفق عليه وعن أبى الاسود الديلى) هو بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة البصرى اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال ابن عمر ويقال عمير بن ظليم بالتصغير فيهما ويقال عمرو بن عثمان بن عمر وثقة فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين من الهجرة خرج عنه الجميع قاله الحافظ العسقلاني في التقريب (قال قدمت المدينة فجلست) مستنداً (الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله (علي صاحبها)

خيراً فقالَ عمرُ رضى الله عنه وجبتْ ثم مر بأُخرى فأُثنيَ على صاحبها خيراً فقالَ عمر وَجَبَتْ ثم مر بالثالثةِ فأُثنىَ على صاحِبِها شراً فقال عُمرُ رضي الله عنه وجبتْ فقال ابو الاسود رحمهُ الله فقلتُ وما وجبتْ يا أميرَ المؤمنين قالَ قُلْتُ كما قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أيُّمَا مسلم شهِدَ له أربَعةٌ بخير أدْخَلهُ الله الجنةَ فقلنا وثلاثةٌ قالَ وثلاثةٌ فقُلْنَا واثنَانِ قال واثنانِ ثم لمْ نسألهُ عن الواحد»

اى المتوفي (خيراً فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثنى علي صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة أثنى على صاحبها شراً) هو علي وزان قرينه واعرابه (فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود) مستكشفاً للواجب (فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلي الله عليه وسلم) فى نظير ما وقع الآن من قوله لمن أثنى عليه بخير وجبت أى الجنة ولمن أثنى عليه بشر وجبت أي النار وعليه فالمشبه قول عمر فيهما والمشبه به قول النبي صلي الله عليه وسلم فيهما بخصوص اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون المشبه به ما دل عليه قوله (أيما) اسم شرط جازم مبتدا وما صلة غير مانعة أيا من إضافتها إلى (مسلم) وقوله (شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة) جملتا الشرط والجواب فان ذلك يدل بمنطوقه بوجوب الجنة لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بخير وبمفهومه بوجوب النار لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بشر وعند أحمد تشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون (فقلنا وثلاثة) أى ومن شهد له ثلاثة بخير أدخله الله الجنة (قال وثلاثة) أي ومن شهد له ثلاثة كذلك (فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) أى عمن شهد له واحد بالخير أيدخلها أى والباب توقيف لا مجال

رَوَاهُ البُخَارِي رَحِمَهُ اللهُ

﴿ بَابِ فضل مَن مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ﴾

عن أنسٍ رضى الله عنهُ قالَ « قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا من مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ لَم يبلغوا الحِنْثَ

فيه للرأى (رواه البخارى) قال فى فتح الاله وكأن سبب تخصيص المسلم بهذا سعة مظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وان الله تعالى يعطيهم من خير ماعنده بادنى سبب أو دعاء أو شفاعة وأخذ أئمتنا من هذا وماقبله انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني خيرا ان تأهل الميت لذلك لكنه بلا اطراء

(باب فضل من مات له أولاد صغار)

بكسر المهملة جمع صغير والمراد منه من دون البلوغ ذكرا كان أو غيره (عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يموت له ثلاثة) اى من الاولاد (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة كذا لجميع الرواة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه الخبث بضم المعجمة والموحدة(١) وفسره بان المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى قال ولم يذكره غيره كذلك والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعليه فمن بلغ الحنث لايحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وإن كان فى فقد الولد أجر فى الجملة وبه صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لايتصور منه

---

(١) وفى نسخة بفتحهما

الاّ أدخلَهُ اللهُ الجنّةَ بفَضْلِ رَحمتِهِ إيّاهمْ » متفقٌ عليه .

ذاك اذ ليس مخاطباً وقال ابن المنير بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوي لانه اذا ثبت ذلك من الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي وحصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال في فتح الباري ويؤيد الاول قوله (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الأثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لكونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف لموتهم يقتضى عدمه قال ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه لا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد وعند ابن ماجه من حديث عقبة مرفوعا في حديث نحو حديث الباب لكن قال فيه الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية ابن قرة عن أبيه مرفوعا من اثناء حديث مايسرك انك لا تأتى بابا من أبواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك والضمير فى قوله (بفضل رحمته اياهم) يرجع الي الله تعالي أى بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين يرجع للاب أى لكونه يرحمهم في الدنيا جوزى برحمته في الآخرة قال الحافظ والاول أولي ويؤيده ان فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابى ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وضمير اياهم راجع للاولاد خلافا لما توهمه الكرماني من كونه راجعا لمسلم وان جمعه باعتبار عمومه لكونه في سياق النفى (متفق عليه) لكن اقتصر السيوطي في كتاب فقد الولد على عزوه للبخاري فقط ولعله لكونه عنده بهذا اللفظ وزاد ورواه النسائي وابن ماجه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَموتُ لاحد من المسلمين ثلاثة من الوَلد لا تَمسه النارُ إلا تَحلة القَسَم » متفقٌ عليه وتَحلّةُ القَسَم هو قوله تعالى

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاث من الولد) بفتحتين اسم جنس يقع على الواحد فمافوقه وجمعه ولد بضم فسكون والمراد ثلاثة منهم مطلقا أو لم يبلغوا الحنث كما تقدم فيما قبله (لا تمسه النار) برفع تمسه جزما كما قال في فتح الباري قال الكرماني هو في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاث من الاولاد من المسلمين (الا تحلة) بفتح المثناة الفوقيه وكسر المهملة وتشديد اللام (القسم) أي الاقدر ما يحل به القسم وهو اليمين والتحلة مصدر حلل اليمين كفرها يقال تحايلا حللته تحليلا (بغيرهاء والثالث شاذة قال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ماحللت به يميني ولم أبالغ (متفق عليه وتحلة القسم) المذكور في الحديث (هو قوله تعالى وان منكم الا واردها) قال في فتح الباري قال الكرماني اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين والجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بجزف وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا القول يقال ماينام فلان الا تحلة الالية وقيل الاستثناء بمعني الواو أي لا تمسه النار أصلا ولا تحلة القسم وجوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعني الواو والاول هو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخل مجتازاً أو يكون ذلك الجواز بقدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل لذلك ما وقع عند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في آخر الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعد بن منصور عن سفيان بن عيينه ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها

وَإنْ منكم إلاّ وَارِدُهاوالوُرودُ هوالعبورعلى الصّراطِ وهوَ جِسْرٌ منصوبٌ على ظَهر جهنّم عافانا الله منها

وكذا حكاه عبدالملك بن حبيب عن مالك في تفسيرهذا الحديث ومن طريق زمعة بنت صالح عن الزهرى فى آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالي وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبدالملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وجاء عند الطبرانى من حديث عبدالرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله ان منكم الا واردها وقيل معطوفة على القسم الماضى في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا أي قسما واجبا كذا رواه الطبرانى وغيره وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم مادل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف في المراد بالورود فى الآية فقال المصنف (والورود هو العبور علي الصراط وهو) أى الصراط (جسر) بكسر الجيم وسكون المهملة أي ممر (منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها) وهذا القول رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ومن طريق أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق عن كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على منتها ثم ينادي منادي امسكي اصحابك ودعى اصحابى فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وقيل الورود هو الدخول بها روي النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقي بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذى وابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود موقوفا قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمداً أدعه ثم رواه الترمذى عن اسرائيل

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا

مرفوعا قال في فتح الباري وهذان القولان اصح ما ورد فى ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليه فوق الصراط بمعنى من دخلها لكن تختلف احوال المارين باختلاف أعمالهم فاعلى درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد الاول ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل أحد ممن شهد الحديبية النار أليس الله تعالى يقول وان منكم إلا واردها فقال صلى الله عليه وسلم لها أليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفى هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معناه ما يصيب المؤمن من الحمى في الدنيا على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث اه (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال جاءت امرأة) أشار الحافظ في الفتح الى انها من نساء الانصار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك) اي منفردين به عن النساء (فاجعل لنا من نفسك يوما) فيه تجريد أوفى الكلام مضاف اي من أوقات نفسك أي الأوقات التى تجعلها لنفسك منفرداً فيها عنهم فانه صلي الله عليه وسلم يجزيء أوقاته ثلاثا كما في شمائل الترمذى (نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله) الجملتان مستأنفتان بسبب طلبهن اليوم والمراد منه مطلق الوقت ورفعهما ايماء الي استقلال كل منهما بالكفاية فيما طلبوا (قال اجتمعن يوم كذا وكذا) عينه لهن ليستعددن له وليكن أشوق

فاجتمعن فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تُقَدِّمُ ثلاثةً من الوَلَدِ الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة

فتكون الموعظة أوقع لان ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب (فاجتمعن فاتاهن النبي صلي الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله) أي من الاحكام المحتاجات اليها (ثم قال) زيادة على مطلوبهن مبشرا (ما منكن من امرأة) من الثانية مزيدة ومن فى منكن لبيان ابهام المرأة حال منها أي ما امرأة منكن والمراد معشر النساء المسلمات (تقدم ثلاثة من الولد) بفتحتين يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع (إلا كانوا) لبعض رواه البخارى كن بضم الكاف وتشديد النون وكان التأنيث باعتبار النفس أو النسمة (لها حجابا من النار) الظرف الاول لغو متعلق بكان على الاصح من تعلق الظرف بها ويجوز اعرابه حالا من حجابا، كان وصفا له فتقدم فاعرب حالا والظرف الثاني في محل الصفة قال القرطبي وخصت الثلاثة لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فأما اذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة اه وتعقبه الحافظ بن حجر فيما أوهمه كلامه من قصر ذلك على من فقد له ثلاثة دون من فقد له أربعة أو خمسة بانه جمود شديد فان من مات له أربعة مات له ثلاثة ضرورة وثبت له أجرهم وموت الرابع ان لم يزد في الاجر لا يرفعه والحق ان تناول الخبر لما فوق الثلاثة بالاولي والاحرى ويؤيده أنهم لم يسألوا عن الاربعة فما فوق لان ذلك كالمعلوم عندهم من الثلاثة (فقالت امرأة) هي أم سليم ام أنس بن مالك كما رواه الطبراني عنها أنها سألته عن الاثنين ووقع لام مبشر الانصارية السؤال عن ذلك رواه الطبراني أيضا وجاء من حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سأله عنه ومن حديث ابن عباس ان عائشة ايضا منهن وحكي ابن بشكوال أن ام هانىء ايضا سألت عنه قال فى فتح الباري

واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين » متفق عليه

فيحتمل أن كلا منهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تعدد القصة فيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة اجاب بان الاثنين كذلك والظاهر أنه كان بوحي أوحى اليـه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان المفهوم يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحـكم بنـاء على الحـكم بمفهوم العدد وهو المعتبر نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر وحديثه عند الحاكم والبزار وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (واثنين) هذا اللفظ رواية بمسلم والتقدير وما حكم اثنين وعند البخاري واثنان بالالف اي واذا مات اثنان ما الحـكم وهذا منها بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد اذ لو اعتبرته لعلمت انتفاء الحـكم عما عدا الثلاثة لـكنها جوزته فسألت قاله عياض وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لما سألت والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية بل محتملة ولذا سألت (فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم واثنين) هو بالياء أيضا وهو لفظ مسلم أي وحكم اثنين كذلك وعند البخاري بالالف وتقديره واذا مات اثنان فالحـكم كذلك وهذا ظاهر التسوية في حكم الثـلاثة والاثنين وقد تقدم عن ابن بطال انه أوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لـكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لان موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عنه لم يكن له بد من الجواب قاله الحافظ (متفق عليه)

﴿ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم واظهار الافتقار الى الله تعالي والتحذير من الغفلة عن ذلك ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه يعني لما وصلوا الى الحجر ديار ثمود «لا تدخلوا علي هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم »

(باب) ندب (البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم) أى محل نزول العذاب عليهم أي طلب الخوف قلبا وظهور آثاره علي ظاهر البدن بالبكاء والخضوع ونحوه كما قاله المصنف (واظهار الافتقار) اى المبالغة فى الفقر الى الله تعالى (والتحذير من الغفلة عن ذلك) اى التحذير من الغفلة عما ذكر* (عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما وصلوا الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وعطف عليها عطف بيان قوله (ديار ثمود) قوم صالح وهى فيما بين المدينة والشام وكان ذلك لما توجهوا معه صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح العين والذال المعجمة أى على منازلهم أو عليهم فى قبورهم (الا ان تكونوا باكين) استثناء من أعم الاحوال اى لا تدخلوها على أى حال الا حال بكائكم وليس المراد الاقتصار عليه حال الدخول بل استمرار ذلك مطلوب عند كل جزء من أجزاء الدخول والمرور بهم وجاء انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم) لانها مواقع سخط ومنازل بلاء (لايصيبكم) بالرفع علي ان لا نافيه أي لئلا يصيبكم (ما أصابهم) أى مثل ماأصابهم من العذاب ويجوز الجزم على انها ناهية وهو نهي بمعني الخبر وللبخارى

متفقٌ عليه . وفى رواية قالَ « لمّـا مرَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم الحجْر قالَ لاَ تدخلوا مساكنَ الذين ظَلَمُـوا أنفُسَهم أن يُصيبَكم ما أصابَهم »

فى أبواب الأنبياء أن يصيبكم قلت وهو كذلك في تفسير سورة الحجر منه أى خشية ان يصيبكم كذا قدر البصريون مثله وقدره الكوفيون لئلا يصيبكم لحذف الجار ووجه هذه الخشية ان البكاء في الاول ارجح لما يأتى ببعثه التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن ان نكون عاقبته إلي مثل ذلك فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بحالهم فقد شابهم فى الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن ان يجره ذلك الى العمل بمثل عملهم فيصيبه ما أصابهم ولهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالم من ليس بظالم لانه بهذا التقدير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه اه ملخصا من فتح الباري (متفق عليه وفي رواية) للبخارى فى أبواب الأنبياء ورواه النسائي أيضا في التفسير من سننه (قال) أى ابن عمر (لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر) في غزوة تبوك (قال) أى لاصحابه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) أى بالكفر بالله وتكذيب رسل الله بتكذيب صالح عليه السلام اذ من كذب رسولا بمنزلة من كذبهم لاتفاق دعوتهم واتحاد منهجهم ولا يضر اختلاف فروع شرائعهم فيما ذكر (أن يصيبكم ما أصابهم) أي خشية ان يصيبكم أى خشية اصابة ما أصابهم وهذا تقدير البصريين وخرج الكوفيون مثله كما مر آنفا على ان حرف النفى محذوف بين ان ومنصوبها وتعقب بان لا لا تضمر اذ لا يجوز حذف النفي ولكن يزاد للتأكيد وحذفَ المضاف كثير

إلاّ أن تكونوا باكينَ ثم قَنّعَ رأسهُ وَأسرعَ السَّيْرَ حتى أجازَ الوَادي » متفقٌ عليه

كتاب آداب السّفر

باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أوّل النهار

وبهذا رجح طريق البصريين (الا أن تكونوا باكين) استثناء من أعم الاحوال كما تقدم أي لا تدخلوها الا حال الاعتبار الباعث على البكاء (ثم قنع رأسه) أى ألقي عليه القناع (وأسرع السير) واستمر كذلك (حتي اجاز(١)) أي الى ان قطع وخلف (الوادى) ففيه النهي عن دخول مواضع العذاب لا على وجه الاعتبار، وطلب الاسراع لداخلها وفي المصباح الوادى كل منفرج بين اكام أو جبال يكون منفذا للسيل جمعه أودية

كتاب آداب السفر

بفتح أوليه هو قطع المسافة اسم مصدر سافر يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد مسافة فوق مسافة العدوى لأن أهل العرف لايسمون مسافة العدوى سفرا قاله في المصباح وسمي سفرا لانه يسفر عن أخلاق الرجال وفى المصباح أيضا قال بعض المصنفين أقل السفر يوم كأنه أخذه من قوله تعالى ربنا باعد بين اسفارنا قال في التفسير كان أقل سفرهم يوما يقيلون فى موضع ويبيتون في آخر ولا يتزودون لهذا وجمع السفر اسفار

(باب استحباب الخروج يوم الخميس)

سمي به لانه خامس الاسبوع على الصحيح (واستحبابه أول النهار) منه

(١) فى الصحاح جزت الموضع أجوزه جوازا سلكته وسرت فيه ـ وأجزته خلفته وقطعته

عَن كَعْب بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خَرَج في غَزوة تَبُوك يوم الخميس وَكان يُحِب أنْ يَخرجَ يومَ الخميس » متفقٌ عليه . وفى رواية لابى دَاوُد« قَلَّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجُ إلاّ في يوم الخميس» .وعن صخر بن وَدَاعة الغامدى الصحابي رضى الله عنه

ان خرج فيه والا فمن أى يوم خرج فيه*(عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة بالصرف وعدمه (يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) جملة حالية ولذا كان الافضل الخروج يومه فالاثنين فالسبت (متفق عليه وفى رواية في الصحيحين(١)قلما) ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل مهيئة لدخولها على الجمل الفعلية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس) ساقه المصنف بعد ما قبله لينبه على ان ندب الخروج يوم الخميس مأخوذ من محبته صلى الله عليه وسلم لذلك وفعله* (وعن صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن وداعة) بفتح الواو وبالدال والعين المهملتين(الغامدى) بالغين المعجمة وكسر الميم قال الاصبهانى في لب اللباب نسبة الى غامد بطن من الازد واسمه عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الازد قيل له غامد لانه كان بين قوم شر فاصلح بينهم وتغمد ما كان من ذلك قال الحافظ وصخر هذا حجازى سكن الطائف متقن قال ابو الفتح الازدى وابن السكن ما روى عنه الا عمارة بن حديد خرج عنه الاربعة اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلقيح لابن الجوزى حديثان وقال البرقى له حديث واحد ولم أقف على من ذكر عام وفاته (رضي الله عنه

---

(١) كذا وفي نسخة من المتن (لابى داود)

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وكان اذا بَعَثَ سَرِيَّةً أوجيشًا بَعَثَهم من أوَّلِ النَّهارِ وكانَ صخرٌ تَاجِراً فكانَ يَبعثُ تِجارَتَه أوَّلَ النهارِ فأَثْرَى وكَثُرَ مالُه » رَوَاهُ أبو داود والترمذيّ وقال حديثٌ حسنٌ

﴿ باب استحباب طلب الرُّفقَةِ وتأميرِهِم على أنفسهم واحداً يطيعونه ﴾

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم) أى يا ألله (بارك) المفاعلة للمبالغة أى أنزل البركة العظيمة الكثيرة (لامتى فى بكورها) بضم الموحدة والكاف فى المصباح قال ابو زيد فى كتاب المصادر بكر بكوراً وغدا غدواً هذان من أول النهار وفى القاموس بكر عليه وإليه وفيه بكوراً وابتكروأ بكر وباكره أتاه بكرة وفيه البكرة بالضم الغدوة وأدرج الراوي فى آخر الحديث قوله (وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث) أى يرسل (تجارته أول النهار) طلبا لابركة الموعود بها فيه (فأثرى) بالمثلثة اى صار ذا ثروة اى غنى (وكثر) بضم المثلثة (ماله) أى صار كثيرا (رواه ابوداود) في الجهاد (والترمذى) في البيوع (وقال حديث حسن) ولم يعرف لصخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قاله الحافظ ابن حجر في الاصابة وتعقب بان الطبرانى أخرج له آخر متنه لا تسبوا الاموات وروى حديث الباب أحمد والنسائى فى السير وابن ماجه في التجارات وقد رواه الترمذى من حديث ابن عباس كما في الاطراف

(باب استحباب طلب الرفقة)

أى طلب المسافر رفقة وهو مثلث الراء سموا بذلك للارتفاق بهم (وتأميرهم على أنفسهم واحدا) والاولى ان يكون فقيها حازما عارفا بابواب السفر وقوله (يطيعونه)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لوْ أنّ الناسَ يَعلَمُونَ من الوَحْدَةِ ما أعلمُ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحدَه » رواه البخاري .

جملة مستأنفة لبيان حكمة التأمير وثمرته ويجوز جعلها صفة لواحد أى ينبغى أن يكون المؤمر مطاعا لهيبته وجلاله *(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من الوحدة) بفتح الواو وسكون الحاء المهمله أي الانفراد في السفر (ما أعلم) أى الذي أوشيأ أعلمه أو علمي ولا يخفي ما في هذه العبارة من الايماء الى كثرة حذر الانفراد وان ذلك لكثرته فوق أن يبين بالعبارة وأن مدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط أى لو ثبت علم الناس ما أعلم من ضرر الوحدة الدنيوى والديني كحرمانه من الصلاة بالجماعة وعدم من يعينه فى حوائجه ولانه ربما مرض في الطريق فلا يجد من يتولى تمريضه أو يموت فلا يجد من يتولى أمره وحمل تركته لاهله وهذاوان كان يحصل أمره بالثاني لكن كماله انما يكون بالثلاثة فلذا قال في الحديث بعده والثلاثة ركب (ماسار راكب) التعبير به باعتبار انه شان المسافر والا فالمشي فى السفر مثله (بليل) أى فيه والتقييد بزيادة الضرر الناشيء عن الانفراد وظلام الليل (وحده) أي منفردا وجرى بعضهم على ان اضافة وحده للضمير لم تكسبه التعريف لكون المحل للحال وهو لا يكون الا نكرة فمنع ذلك كسب الاضافة للتعريف وعليه فهو معرفة صورة فلا يحتاج للتأويل وما ذكرته اولا هو ما عليه الجمهور لانه معرفة حقيقة بالاضافة وانه أول لكون الحال لا يكون الا نكرة ثم أخذ بعضهم بمفهوم قوله بليل فقال الكراهة في الانفراد ليلا لا نهارا (رواه البخارى) قال ابن مثال فى شرح المشارق العلم في الحديث بمعني المعرفة ورواه احمد والترمذى وابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم الخ*

وعن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أبيه عن جَدّه رضي الله عنهم قال: قالَ رسولُ الله صَلى الله عليه وسَلم « الرّاكبُ شيطان والرّاكبانِ شيطانان والثلاثةُ رَكْبٌ » رواه ابو داود والترمذي والنسَائي بأسَانيدَ صَحيحَةٍ وَقال الترْمذي حَديثٌ حسنٌ . وعن أبي سَعيدٍ وَأبي هريرَة رَضي الله عنهما

(وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو (عن أبيه عن جده) أى جد ابيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص كما تقدم (رضي الله عنه) وقد أخذ شعيب عن جدة ابن عمرو كما قدمناه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان) والتخصيص بالركوب لا مفهوم له لما ذكر فيما قبله وكذا الذكورة فالمرأة والماشي كذلك قال العراقي ان المعنى مع الراكب شيطان أوان المعنى تشبيهه بالشيطان لان عادته الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحشوش وقال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل لذلك إن فاعله شيطان وكذا الاثنان ليس معهما ثالث (والثلاثة ركب) أى اذا وجد ذلك تعاضدوا وتعاونوا على نوائب السفر ودفع مافيه من الضرر وأصل الركب هم اصحاب الابل واصحاب الخيل والبغال والحمير في معنى ذلك (رواه ابو داود) فى الجهاد من سننه (والترمذى) في الجهاد أيضا من جامعه (والنسائى) في السير ورواه الحاكم في المستدرك (باسانيد صحيحة) التعداد باعتبار أول السند فرواه ابوداود عن القعنبي ورواه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن ورواه النسائى عن قتيبة ثلاثتهم عن عمرو باسناده المذكور (وقال الترمذي حديث حسن* وعن أبى سعيد) هو الخدري (وأبي هريرة رضي الله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكرا

قالاَ : قالَ رسولُ اللهِ صـلى اللهعليه وسلم « اذَا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفرٍ فليـؤمّرُوا أحَـدَهم» حديثٌ حسنٌ رواهُ أبو داود باسناد حسنٍ .وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خَـيْر الصحابة أربعة

مع أن أبا هريرة اكثر منه مرويا لانه من الانصار واقدم اسلاما (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة) خرج الاثنان ان اعتبرنا مفهوم العدد وظاهر الحديث اعتباره هنا واستوجهه بعض شراح الجامع الصغير وقال بعضهم لا يبعد قياسهما على الثلاثة في ذلك ولا ينافيه كونهما شيطانين(فى سفر) ولو مكررها كما اقتضاه الاطلاق (فليؤمروا)ندبا فيما يتعلق بالسفر من أسبابه وما يعرض فيه (أحدهم) ولو فاسقا لان هذه أمارة منوطة برضا المولين ويحتمل خلافه والفاسق مستثني من أهلية الولاية شرعا والمستثنى الشرعي غير داخل في الاطلاق ولا ينقض بصحة توليته في بعض الاوقات للضرورة لان ماجاز للضرورة لانقض به والاولى ولاية الأفضل الاجود رأيا فان تعارضا فالثانى أولى لان رعاية المصالح السفرية هي المقصودة بالذات لان التأمير انما طلب لها وينعزل هذا الامير بالعزل بجنحة أو بانقطاع السفر وهو وصول المقصد أو باقامة تمنع الترخص (حديث حسن) هذا من تحسينات المؤلف بل صححه الضياء وأورده فى المختارة له (رواه ابو داود باسناد حسن) وقال فى فتح الكبير إنه اسناد صحيح وما قاله المصنف المقدم *(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة) بفتح الصاد المهملة جمع صاحب قال في المصباح صحبته أصحبه فانا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة قال الازهرى ومن قال صاحب وصحب مثل فاره وفره والاصل فى هـذا الاطلاق أنه لمن حصل له مجالسته اهـ أى خير الاصحاب قال ابن رسلان وهو كذلك فى غير أبى داود (أربعة) قال الغزالى الذى ينقدح أن فائدة تخصيص الاربعة ان المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج

وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من

الي حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها فلو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب فما دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما زاد عليها زيادة على الحاجة ومن يستغني عنه لا تصرف الهمة اليه فخير الرفاق الخاصة أربعة قلت ويصح أن تكون للعهد اي خير أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعة ويراد بهم الخلف الأربع والاول أقرب ثم رأيت العلقمي قال هو مطلق فان حملته على الصحابة فما أنت ببعيد عن الصواب وهم الاربعة الخلفاء الراشدون وسرت بركتهم الى كل عدد أربعة فصار خير الاصحاب مطلقا أربعة والله أعلم (وخير السرايا) جمع سرية قال النووي هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه وقال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها فلذا جعلها خير السرايا فقال خير السرايا (اربعمائة) سميت بذلك لانها تسري في الليل وتخفي ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا وضعف ابن الاثير ذلك وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر من الشيء السري أي النفيس قال ابن رسلان والظاهر انه ليس المراد التحديد بالاربعمائة ألا ترى الى خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه الا مؤمن فعليه خير السرايا ما بين ثلثمائة الى اربعمائة ومن اربعمائة الى خمسمائة اه وفيه بعد لان المراد به بيان أحسن مراتب عدد السرية وأقل من هذا العدد لا يجري مجراه وما فوقه زيادة على الحاجة وفضل وما ذكر لامر خارجي لا ينافي التحديد في الحديث (وخير الجيوش) بكسر الجيم وضمها (أربعة آلاف) خصت الاربعة آلاف نظير الاربعة في الآحاد ولعله لما ذكر آنفا فيما قبله من الاجزاء به دون ما دونه (ولن يغلب اثنا عشر ألفا) من الجيش (من) تعليل

قلة » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم فى السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها وجواز الارداف على الدابة اذا كانت تطيق ذلك ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سافرتم فى الخصب

اى لاجل (قلة) أى قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة أو تزيين الشيطان لهم أمراً نشأ عنه خذلهم أو نحو ذلك وقد زاد العسكري فى روايته وخير الطلائع أربعون (رواه ابو داود) في الجهاد (والترمذي) فيه أيضا (وقال حديث حسن) ورواه الحاكم فى المستدرك

(باب آداب السير والنزول في منازل السفر والمبيت)
مصدر ميمي أي البيات (والنوم في السفر) الظرف حال من الجميع بان يقدر متعلقه عاما مجموعا اى كائنات فيه (واستحباب السرى) بضم فكسر فتشديد ياء(١) أى السير ليلا (والرفق بالدواب) بان لا تحمل فوق الطاقة ولا تجد فى الاسراع فوق القدرة (ومراعاة مصلحتها) أي ما يصلحها (وأمر من قصر فى حقها بالقيام بحقها) وجوبا إن قصر في واجب منه وندبا ان قصر فى مندوب (وجواز الارداف) بل طلبه عند الحاجة اليه لوجه الله تعالي (على الدابة إذا كانت تطيق ذلك) عبر فيه باذا إيماء الى أن شرط جوازه تحقق ذلك فان تردد في اطاقتها حرم اردافها* (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة هو خلاف الجدب وهو اسم مصدر من أخصب المكان بالالف وفي لغة خصب المكان من باب تعب

---

(١) الذي في كتب اللغة السرى بضم ففتح مقصورا .

فأعطُوا الإبِلَ حظَّها من الارض وَاذَا سافرْتُمْ في الجَدْب فاسْرِعُوا عليها السَّيرَ وَبادِرُوابها نِقْيَها وَاذا عرّسْتم فاجْتَنِبُوا الطريقَ فانهاطرُقُ الدوَابّ ومأوَى الهوامّ بالليل» رواه مسلم • معنى أعطُوا الإبْلَ حظّها مِن الأرْض أي ارْفقُوا بها في السَّير لِتَرْعي في حالِ سَيرِها

إذا نبت فيه العشب والكلاء (فأعطوا الابل) بكسر أوليه ويسكن الثانى تخفيفا اسم جنس (حظها) وعند ابي داود حقها بالقاف بدل الظاء قال ابن رسلان ومعناها متقارب (من الارض) قال البيضاوى يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى (واذا سافرتم في الجدب) قال في المصباح هو المحل وزنا ومعنى وهو انقطاع المطر ويبس الارض يقال جدب البلد بضم الدال جدوبة (فأسرعوا عليها السير) وعطف على ذلك الباعث على الاسراع بقوله (وبادروا بها) بالموحدة (نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق) أى النزول بها بل اعدلوا وأعرضوا عنها وعلل ذلك بقوله (فانها طرق) بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا جمع طريق أى محل (ممر الدواب) لسهولتها فربما تضر بالنازل بها (ومأوى الهوام بالليل) اى محل ايوائها وذلك انها تقصد ذلك بالالهام لكونه ممرا فيسقط به شيء من المأكول ونحوه وعادى اليه بالتماس ذلك(١)(رواه مسلم) ورواهابو داود أيضا والترمذى (معنى أعطوا الابل حظها) بفتح المهملة واعجام الظاء المشددة وهو النصيب (من الارض) متعلق باعطوا ويجوز تعلقه بحظ واعرابه حالا من المفعول (أى ارفقوا بها في السير) بترك الاسراع لئلا يكون مانعا لها من الرعي بل ارفقوا (لترعى في حال سيرها فتجمع بين استيفاءنا عليها من السير وما لها من تناول ذلك

---

(١) هكذا ببعض النسخ ولعلها فتعدو اليه لالتماس ذلك ولم توجد هذه العبارة في بعض النسخ . ع

وقولهُ نِقْيها هوَ بكَسر النون واسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وَهُوَ المخ . معناهُ اسرعوا بهَا حتى تصلوا المَقْصُود قبل أن يَذهَب مُخها مِن ضنْك السَّير والتعريس . وَعن أبي قتادة رَضي الله عنه قالَ « كانَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سَفر فعرّس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه »

(وقوله نقيها) هو بكسر النون (واسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ) هو بيان للمراد من الحديث أى أريد بالنقي المخ مجازا مرسلا من اطلاق اسم المحل على الحال كاطلاق الغائط على الخارج ففى القاموس والمصباح النقو والنقي كل عظم ذي مخ لكن مقتضى قول النهاية النقي المخ يقال نقيت العظم و نقوته ونقيته اه انه لذلك المعنى وانه من المعانى التى ذكرها أصحاب كتب الغرائب دون ما فى كتب اللغة (معناه) أى معنى قوله واذا سافرتم فى الجدب الى قوله نقيها (اسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك) أى جهد (السير والتعريس) قال الخليل بن احمد والاكثرون هو النزول بالليل للنوم أو للاستراحة وقال ابو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار*(وعن أبى قتادة)تقدم الخلاف فى اسمه والراجح أن اسمه الحارث بن النعمان (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فعرس بليل) ذكره مع أن التعريس لايكون الا ليلا ليفيد بقاء جانب من الليل له وقع (اضطجع على يمينه) لان النفس تستوفي حقها من النوم لبقاء ما بقي من الليل والنوم علي اليمين اشرف جهته ولئلا يستغرق في النوم لكون القلب يكون حينئذ معلقا فلا ينغمر فى النوم (واذا عرس قبل الصبح) أى في أواخر الليل والباقي منه لايقوم حظ البدن من المنام (نصب ذراعه) أى اليمين لانها الاشرف (ووضع رأسه على كفه) المنصوب ذراعها

رَواه مُسلم َقال العلماء رحمهم الله انما نصب ذراعه لِئلاَ يَستغرِقَ فِي النوم َفتفوت َصلاة الصبح َعن َوقتها أو َعن أول وقتها . َوعن أنس َرضي الله عنهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدُّلجة فان الارض تُطوَي بالليل »

(رواه مسلم) في الصلاة ورواه الترمذي في شمائله (قال العلماء انما نصب ذراعه لئلا يستغرق فى النوم) لو نام مضطجعا (فتفوت صلاة الصبح) بان يستمر نائما الى طلوع الشمس كما فى قصة نومه صلى الله عليه وسلم بالوادي (عن وقتها(١) أو عن أول وقتها) بان يستيقظ قبل طلوعها بعد الاسفار مثلا والنوم قبل دخول وقت الصلاة جائز وان علم تفويتها به وبعد دخوله لا يجوز الا ان غلبه بحيث أذهب احساسه أو كان يعلم قيامه قبل خروج الوقت بوجود من يوقظه أو يعلم ذلك من عادته * (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة) بضم فسكون وبفتحتين وهو سير الليل سحرا كان أو غيره بدليل قوله (فان الارض تطوي) بضم الفوقية مبني للمفعول (بالليل) أى فيه أو بسببه والطي قيل على حقيقته وأنها ينزوى فيه بعضها الي بعض ويدخل فيه وقد ورد عليكم بالدلجة فان لله ملائكة يطوون الارض للمسافر كما تطوى القراطيس رواه الطبرانى وغيره وقيل انه مجاز عن قطع الدواب فيه من المسافة ما لا يقطعه منها فى النهار لنشاطها ببرود الليل خصوصاً آخره الذي ما فعل فيه شيء من العبادات والمباحات الا كان فيه البركة الكثيرة لانه وقت التجلي وقال تعالى فأسر بأهلك بقطع من الليل أي سر فى سواد الليل أي اذا بقي منه قطعة وقال ابن رواحة * عند الصباح يحمد القوم السرى . وتنجلي عنهم غيابات الكري * ثم قد ورد النهي عن السير أول الليل قال صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس

---

(١) في نسخة عن وقته ولعله تحريف . ع

رواهُ ابو داود بإسناد حسنٍ الدلجَةُ السَّيرُ في اللّيل . وعن أبي ثعلبةَ الخشني رضي الله عنه قال « كان الناسُ اذا نزلُوا منزلاً تفرّقوا في الشّعاب والأودية فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنّ تفرقكم في هَذه الشّعَاب

حتى تذهب فحمة العشاء وهو في الصحيح وقد كره البيهقي السير أول الليل لذلك وتعقبه المصنف في المجموع بأنه لا يقتضي إطلاق الكراهة قال والمختار انه لا يكره قال الشيخ عبد الرءوف المكي الواعظ كراهة ارسال المواشي حينئذ محمولة على ارسالها من غير حافظ لها (رواه ابو داود باسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي (الدلجة) بالوجهين السابقين في ضبطه (السير في الليل) أي جزء منه أولا كان أو آخراً وقال ابن رسلان الدلجة بالضم فالسكون سير آخر الليل فيه البركة (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثلثة وسكون المهملة بينهما (الخشني) بضم المعجمة الاولي وفتح الثانية بعدها نون قال في التقريب مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راه أولاش بغير راءاولاسومة أو ناسب أو ياسر أو عروق أو سواه أوزيد أوالاسود واختلف في اسم أبيه أيضا مات (رضى الله عنه) سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الاربعين خرج له الستة اه وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا أخرج له في الصحيحين أربعة اتفقا على ثلاثة منها وانفرد مسلم بواحد (قال كان الناس اذا نزلوا) بالبناء للفاعل (منزلا) أى في مكان من منازل سفرهم (تفرقوا في الشعاب) بكسر الشين المعجمة جمع شعب بالكسر وهو الطريق في الجبل كذا في الصحاح (والاودية) جمع واد وتقدم أنه كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل (فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب) ظرف لغو متعلق بالمصدر

والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلمْ ينزلوا بعدَ ذلكَ منزلاً إلاّ انضمّ بعضُهمْ الى بعضٍ، رواه ابوداود باسنادٍ حسنٍ . وعن سهل ابن عَمْرو وقيل سهل بن الرّبيع ابن عَمرو الانصاري المعروف بابن الحنظلية وهو من أهل بيعة الرضوان

قبله أومستقر في محل الحال أوالصفة أي تفرقكم حال كونه كائنا أو الكائن لان الاضافة فيه للتعريف الجنسى (والاودية انما ذلكم) توكيد لما قبله لطول الفصل بالظرف بعد اسمها فهو نظير قوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون والمشار اليه التفرق وجمع كاف الخطاب لجمع المخاطبين وهي في اللغة الفصيحة تختلف باختلاف حالته افراداً وتذكيراً وضدهما والخبر قوله (من الشيطان) أى ناشىء من وسواسه واغوائه وذلك ان المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر من عدم ركوبه والاعانة على نوائب السفر والتفرق مانع منه (فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا) أى فى منزل (الا انضم بعضهم الى بعض) امتثالا لاشارة المصطفى وتحرجا من العمل الداعى الي الشيطان كما نطق به الخبر وتلبسا بالامر الداعى اليه الرحمن كما دل عليه مفهوم الخبر (رواه ابو داود باسناد حسن *وعن سهل) بفتح فسكون (ابن عمرو وقيل سهل بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن عمرو) بن عدي بن زيد (الانصارى) الاوسى من بني حارثة (المعروف بابن الحنظلية) بفتح المهملة والظاء المشالة وسكون النون بينهما. اسم أمه أومن أمهاته وعلى وصفه بهذا اللفظ اقتصر في أسد الغابة في باب ما يعرف بابن فلانة فقال ابن الحنظلية ولم يسق الخلاف المذكور فى اسم أبيه (وهو من أهل بيعة الرضوان) التى كانت بالحديبية تحت الشجرة قال في أسد الغابة فى الاسماء وكان معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر كان لا يزال يصلى مهما هو بالمسجد فاذا انصرف لايزال ذاكرا من تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله وسكن دمشق ومات

ضي الله عنه قال «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره
ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»

بها أول خلافة معاوية ولا عقب له (رضي الله عنه) وفي الاصابة للحافظ ابن حجر
اسم أبيه الربيع وقيل عبيد وقيل عقيب بن عمرو وقيل عمرو بن عدى وهو الاشهر
وعدى هو ابن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي قال ابن أبي خيثمة
والحنظلية أمه وقيل جدته وقيل أم جده قال ابن سعد الحنظلية أم عمرو بن عدى واسمها
أم إياس بن دارم التميمية فمن كان من ولد عمرو قيل له ابن الحنظلية قال البخاري له صحبة
وكان عقيما وقال غيره شهد المشاهد كلها الا بدرا اه وقال المزى في الاطراف
قيل له ابن الحنظلية لان أم أبيه من بني حنظلة من تميم وذكر له في الاطراف
خمسة أحاديث ولا شيء له في الصحيحين وذكره ابن الجوزي في مختصر التلقيح
فيمن روي له في مسند تقي بن مخلد تسعة أحاديث بتقديم الفوقية والله أعلم
(قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير) قال في المصباح هو مثل الانسان يقع
على الذكر والانثى والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة تختص
بالانثى (قد لحق) وفي لفظ السنن بالصاد بدل الحاء (ظهره ببطنه) أي من الجوع
والجهد (فقال اتقوا الله) وتقواه واجبة مطلقا ويتأكد الوجوب بأسباب
بالنسبة لحال المخاطبين ووقائع الاحوال منها قوله هنا (في هذه البهائم) الممتن
عليكم شرعا بركوبها ونحوه (المعجمة) صفة نص عليها للاستعطاف عليها ومزيد
الشفقة بها والمعجمة بصيغة المفعول والعجماء بمعنى وسميت به البهيمة لانها لا تتكلم
ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه اعجم ومعجم ومستعجم قال الدميرى وسميت
البهيمة بهيمة لانها لا تتكلم (فاركبوها) أمر إباحي (صالحة) أى للركوب
أي حيث كانت مطيقة وهو حال من المفعول (وكلوها) أمر كالذى قبله (صالحة) للاكل
بأن ذكيت ذكاة شرعية وقد يقال في وصفها بالصلاح ايماء الى الامر بأسباب

رواه أبو داود باسناد صحيح. وعن أبي جعفر بن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه وأسر الي حديثا لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب

صلاحيتها وخرج بصالحة مالا تصلح للا كل كالهدى الواجب بنذر أو غيره فلا يصلح للمهدي الا كل منها والاقتصار على الركوب والا كل لانهما أظهر منافعهما أو للتنصيص على ان الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه فى غيرهما (رواه ابو داود باسناد صحيح) ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما * (وعن أبي جعفر عبدالله بن جعفر) بن أبي طالب القرشي الهاشمي (رضي الله عنهما) امه اسماء بنت عميس الخثعمية وقدم مع أبيه المدينة من الحديبية وهو أخو محمد بن أبي بكر الصديق ويحيى بن على بن أبي طالب لامهما وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفقا على حديثين منها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عشر سنين قال الحافظ في التقريب مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة (قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حملني خلفه علي ظهر الدابة (ذات يوم) قال الحافظ في مقدمة فتح البارى تكرر قوله ذات يوم وذات ليلة وذات بينكم وكله كناية عن نفس الشيء وحقيقته وتطلق علي الخلق والصفة وأصلها اسم اشارة للمؤنث وقد تجعل ذات اسما مستقلا فيقال ذات الشيء وقوله (خلفه) تأكيد لمفهوم قوله اردفني أو جرد الارداف عن كونه خلف الراكب وأريد به مطلق الحمل معه على الدابة وهو بالنصب ظرف مكان (وأسر) أى أخفي (إلي حديثا لا أحدث به أحداً من الناس) جملة النفي محتملة لكونها صفة حديث أي حديثا شأنه الا أبديه لاحد ولكونها مستأنفة وأتي بها لئلا يطلب منه بيانه (وكان احب) بالنصب خبر كان مقدم ويجوز الرفع اسمها والاول أولى لكونه وصفا وهو بالاخبار اليق ويؤيده

ما استتر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هدفٌ أو حائشُ نخلٍ يعني حائطَ نخل » رواه مسلم وزاد فيه البرقاني باسناد مثل هذا بعد قوله حائش نخل « فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى الجملُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جرجر وذرَفت عيناه

اتفاق الاصول على رفع هدف (ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من الاعين عند قضاء حاجة الانسان كما في نسخة لحاجة (هدف) بفتح أوليه قال في المصباح هو كل شيء عظيم مرتفع قاله ابن فارس مثل الجبل وكثيب الرمل والبناء والجمع اهداف كسبب وأسباب (أو حائش) بالمهملة وبعد الالف همزة فشين معجمة (نخل) وقال عبدالله بن اسماء الضبعي أحد شيخي مسلم فيه كما صرح به مسلم بقوله قال ابن اسماء (يعني) أي ابن جعفر بقوله حائش نخل بالشين المعجمة (حائط نخل) بالطاء المهملة والحائط هو البستان وجمعه حوائط وسمى حائطا لانه يحوط مافيه من الاشجار وغيرها (رواه مسلم) في الطهارة هكذا مختصرا ورواه أيضا في الفضائل وليس فيه قوله وكان احب الخ (وزاد فيه) الامام الحافظ أبو بكر احمد بن احمد بن غالب (البرقاني) بفتح الموحدة والقاف وسكون الراء بينهما الخوارزمي نسبة الى قرية من قري كانت بنواحى خوارزم خربت قاله الاصبهاني في لب اللباب قال الفقيه المحدث الاديب الصالح(باسناد مثل هذا بعد قوله حائش نخل فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا) فجائيه (فيه جمل) أي عند الباب كما في رواية (فلما رأي) اي ابصر (الجمل النبي صلى الله عليه جرجر) أي صوت والجرجرة بجيمين وراءين صوت يردده البعير في حلقه وعند أبي داود حن بالمهملة والنون المشددة (وذرفت) وبالمعجمة فتح الراء (عيناه) أي سال منهما الدمع حين رآه وفي رواية حتى ابتل ما حوله من الدموع وهذا من

فأتاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فمسح سراته أي سنامَه وذِفراه فسكن فقال مَن ربّ هذا الجمل، لِمَنْ هذا الجمل، فجاء فتي من الانصار فقال هذا لي يا رسول الله قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة

معجزاته الدالة على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم (فأتاه النبي صلي الله عليه وسلم) تواضعاً منه (فمسح سراته) بفتح أوليه المهملين وبعد الالف فوقية فسره بقوله (أي سنامه وذفراه) وفي النهاية سراة كل شيء ظهره وأعلاه ومنه الحديث فمسح سراة البعير وذفراه ثم هذا التفسير يحتمل أن يكون من بعض الرواة أدرجه وان يكون من المصنف رحمه الله تعالى وعند ابي داود فمسح ذفريه بالياء بدل الالف قال ابن رسلان قلبت الالف فيه ياء وهي ألف التأنيث قلت الظاهر انها حينئذ ألف للثني وإلا فألف التأنيث لا تقلب ياء في مثله والله أعلم ويأتى ضبطه ومعناه وفعله به ذلك من كمال شفقته ومزيد رحمته (فسكن) أي ما به من ذلك الصوت (فقال من رب هذا الجمل) أى صاحبه وفيه دليل لاطلاق الرب مضافا عن غير الله تعالي اما المعرف باللام فلا يطلق علي غير الله تعالي (لمن هذا الجمل) لعله كرر السؤال عن مالكه لشدة اعتنائه بمعرفته وكثرة شفقته على الجمل (فجاء فتي من الانصار) لم أقف على من سماه وفى رواية لاحمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر لمن هذا الجمل قال فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار فدعوته له فقال ما شأن جملك هذا فقال ما شأنه لا أدرى والله ما شانه عملنا عليه ونضحنا عليه حتي عجز عن السقاية فائتمرنا البارحة ان ننحره ونقسم لحمه قال فلا تفعل قال ابن رسلان فى هذه الرواية منع نحر الجمل اذا أزمن وعجز عن العمل الا ان أريد أكل لحمه وقد صرح به أصحابنا اه ولم أر من نقله عن أصحابنا والله أعلم (فقال هذا لي يا رسول الله قال أفلا تتقي الله فى هذه البهيمة) أى اتهمل أمرها فلا تتقى الله في أمرها قال الازهرى البهيمة فى اللغة معناها المبهمة عن العقل

التي ملـكك الله إياها فانه يشكو إليّ أنك تُجيعه وتدئبه »ورواه أبو داود كرواية البرقاني (قوله ذفراه)هو بكسر الذال المعجمة واسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفرى الموضع الذى يعرق من الابل خلف الاذن «وقوله تدئبه» أي تتعبه. وعن أنسٍ رضى الله عنه قال « كنا إذا نزَلْنا منزلاً لا نُسبّح حتى نحُلّ الرحالَ »

والتمييز والمعني ألا تتقي الله فيما لا لسان لها فتشكو ما بها من جوع وعطش ومشقة فهو أبلغ في الامر بالتقوي فيها من نحو اتق الله (التي ملـكك الله) أظهر في مقام الاضمار لزيادة الحض والحث على التقوي فيها (إياها) أي أنعم بها عليك فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والاحسان ليدوم لك الامتنان ثم ذكر الداعي الي تحريضه على اصلاح شأنها بقوله (فانه) التذكير باعتبار أنه جمل أى فان الجمل وفيه تفنن فى التعبير (يشكو الى) لا مانع من اجرائه على حقيقته وعرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأطلاع الله تعالى له عليه فهو من جملة معجزاته أو فهم ذلك من أحواله (أنك تجيعه) بضم أوله (وتدئبه) بضم التاء الفوقية أيضا مضارع من الافعال من الدأب بمهملة ثم همزة ثم موحدة أى تكدده وتتعبه في العمل وفي رواية لاحمد شاكيا كثرة العمل وقلة العلف (ورواه ابو داود) فى الجهاد (كرواية البرقاني) بتفاوت يسير منه على بعضه (قوله ذفراه هو بكسر الذال المعجمة واسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفرى الموضع الذى يعرق من الابل خلف الاذن وقوله تدئبه) بالضبط المذكور فيه (أي تتعبه) بضم الفوقية افعال من التعب *(وعن أنس رضي الله عنه قال كنا) أى معشر الصحابة (أذا نزلنا منزلا) أى في منزل من منازل السفر (لا نسبح حتى نحل) بضم المهملة (الرحال) أى نضعها عن ظهور الجمال والرحال بكسر الراء وبالمهملة

رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وقوله لا نسبح أى لا نصلي النافلة ومعناه إنا مع حرصنا على الصلاة لا نقدمها على حط الرحال إراحة الدواب

جمع رحل بفتح فسكون هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب للبعير وحلس ورسن ويجمع في القلة على أرحل كبحر وابحر كذا في المصباح (رواه ابو داود بأسناد على شرط مسلم) فرواه في الجهاد عن محمد بن المثنى عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس (وقوله لا نسبح أى لا نصلى النافلة) وأطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل من تسمية الكل باسم الجزء ففيه مجاز مرسل تبعي (ومعناه انا مع حرصنا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء (على الصلاة) واهتمامنا بها (لا نقدمها على حط الرحال إراحة للدواب) وان كان فيه مبادرة للطاعة ومسارعة بالعبادة لكن يقدم عليها اراحتها شفقة ورحمة .وفي حواشى سنن ابي داود المنذرى وقد قال أن لفظ « لا » سهو وان الصواب « كنا اذا نزلنا منزلا نسبح حتي نحل الرحال » رواه غير واحد من الثقات فرواه ابن السيني بلفظ كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحل الرحال فقيل معناه نشتغل بالصلاة تحية المنزل والتنفل ونحوه حتى يطأ أصحاب الرحال رحالهم ثم نجتمع ونشتغل ببعض ما يشتغل به المسافر اذا حل من تهيئة الطعام لكن الذي رايناه في النسخ المعتمدة لا نسبح بزيادة لا النافية وهو أقرب الى المعنى فان تأخير سبحة النافلة له فوائد منها اراحة البهائم التي لم تصل الى المنزل الا وقد حصل لها التعب الكثير فاشتغالهم بالصلاة فيه تأخير بالحط عنها بخلاف ما اذا اشتغل الجميع بالحط ولان حط أصحاب الرحال رحالهم يشغل خاطر المصلى وفي الخبر استحباب التنفل بالسفر كالحضر وقد حكى المصنف اتفاق الفقهاء على استحباب النفل المطلق في السفر والخلاف فى الراتبة ثم استدلال المصنف بهذا مبني على القول بان قول الصحابى

﴿ باب إعانة الرفيق ﴾

في البَاب أحاديثُ كثيرةٌ تقدّمتْ كحديث واللهُ في عوْن العَبد ما كَانَ (يحذف) في عَوْن أخيه وحديث كلّ معروف صدقةٌ وأشْباهِهما * وعن أبي سَعيد الخُدري رَضي اللهُ عنه قال « بينما نحن في سَفَرٍ اذ جاء رجل على راحلة له فجَعَلَ يَصرف

كنا نفعل كذا مرفوع حكما سواء اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أولا وهو ماعليه الامام والحاكم والامام فخر الدين الرازى وقد قال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وقد اطلق الحاكم ما ذكر الامام والسيف الآمدى ولم يقيداه بالتقييد بالعهد النبوى قال في المجموع وبه قال كثير من الفقهاء وهو قوي من حيث المعنى والذى عليه ابن الصلاح انه حيث لم يقيد بالعهد النبوى موقوف لفظا وحكما

(باب اعانة)

بالمهملة والنون (الرفيق) يحتمل أن يكون المصدر مضافا لفاعله أى اعانة الرفيق من معه ويحتمل انه مضاف للمفعول أي اعانة المسافر الرفيق أي المرافق فى السفر * (فى الباب) أى مطلق الاعانة (أحاديث كثيرة تقدمت كحديث والله في (عون العبد) أى الانسان (ما كان)مدة كون العبد (في عون) أى اعانة (أخيه) مصدر مضاف للمفعول (وحديث كل معروف) أى يطلب ويعرف شرعا (صدقة) ودخل ماترجم له الباب فى عموم كل منهما (واشباههما) أى أحاديث تشبه ماذكر من الحديثين في طلب نفع الغير وقدجمع من ذلك الحافظ المنذري أربعين حديثا واوردناها في ايقاظ النائم من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه (وعن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم (اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف) بفتح أ.

وجهه يميناً وشمالا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : منْ كانَ معهُ فضلُ ظَهرٍ فليعُدْ به على منْ لاظهرَ لهُ ومنْ كان معهُ فضلُ زادٍ فليعُدْ به على منْ لا زادَ لهُ فذكر من أصناف المال ما ذكرهُ حتى رأينا أنهُ لاحقّ لاحدٍ منّا في فضلٍ ؛ رواه مسلم . وعن جابرٍ رضى الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم انه اذا أراد أن يغزو قال يامعشر

وكسر ثالثه أى يقلب (بصره يميناً وشمالا) ينظر من يتوسم فيه الاعانة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من) أى الذى (كان معه فضل ظهر) مركوب فاضل عن حاجته اليه (فليعد) بفتح التحتية أى من العائدة بمعنى الصلة (به) الباء للتعدية (على من لاظهر له) أى يواسي من عنده ذلك المحتاج باركابه على الظهر وحمله ابن مالك على العود بمعني الرجوع فقال وهذا أي العود بالظهر قد يحصل بلا عود وانما عبرعنه بالعود لان الغالب فى من لامركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته انما تحصل بالعود (ومن كان له فضل زاد) أى زاد فاضل عن حاجته (فليعد به علي من لا زاد له) أراد به كما قبله الاحسان وقال ابن مالك عبر عنه بالعود لما ذكرنا أى للمشاكلة (فذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أنواعا) (من أصناف المال) وان من عنده الفضل منها عاد به على من لا شيء له منها وقوله (حتى) غاية لذكر الاصناف أى مازال يستقرىء أصناف المال ويأمر بالتصدق بفضولها الي أن (رأينا) أى علمنا أو ظننا (انه لاحق) أى استحقاق (لاحد منا فى فضل) أى فاضلها منها وانه يجب دفعها للمحتاج اليه (رواه مسلم) ورواه احمد وابو داود وابو يعلي وابن حبان كلهم عن أبى سعيد كما في الجامع الكبير (وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا أراد ان يغزو قال يامعشر) وفى المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر والجماعة الرجال دون النساء

المهاجرين والانصار إن من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله الا عقبة أحدهم قال فضممت الي اثنين أو ثلاثة ومالي الاعقبة أحدهم من جملي » رواه ابو داود *

وعنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو له » رواه أبو داود باسناد حسن

﴿ باب ما يقوله اذا ركب دابته في السفر ﴾

وجمعه معاشر (المهاجرين والانصار) قدم الاولين لافضليتهم بالسبق (ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة) هي القبيلة ولا واحدلها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر (فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة) أي أحدكم يضم الاثنين وأحدكم يضم ثلاثة على حسب الحال من اليسار والاعسار (فما لاحدنا) أي الاغنياء الواجدين (من ظهر يحمله الا عقبة) بضم فسكون منصوب على المصدر (أحدهم) يعني كعقبة أحدهم والمعنى يتساوون في تناوب ركوب الظهر فيركب المالك عقبة وذلك المسكين كذلك (قال فضممت الى اثنين او) شك من الراوى (ثلاثة) بالنصب (ومالي الا عقبة أحدهم) جملة حالية من فاعل ضممت (من جملي) بفتح أوليه أي من ركوبه (رواه ابو داود * وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير) مصدر ميمي أي في السير في السفر فيكون في آخر الناس (فيزجي) بالزاى والجيم من الازجاء أي يسوق (الضعيف) في القاموس زجاه ساقه ودفعه كزجاه وازجاه (ويردف) أي يركب على دابة (ويدعوله)فيعان ببركة دعوته ويصل لمطلبه (رواه ابو داود باسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرك

(باب مايقوله)

أي الراكب (اذا ركب دابته) أي عند ركوبها (للسفر) ظاهر عمومه ولو كان

قال الله تعالى «وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون» .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوي على بعيره خارجاً الى سفر كبر

غير مباح كالسفر لنحو قطع طريق ولا بعد فيه لان الجهة منفكة وظاهر عبارته انه لا يأتي به وقت ركوبها في غير السفر وظاهر الآية طلب الذكر حينئذ وهو الاقرب وذكر السفر جرى على الغالب (قال الله تعالى وجعل) أى خلق (لكم من الفلك) أى السفن (والانعام) جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والمراد منه هنا الابل (ما تركبون) أي الذين تركبونه بحذف العائد اختصارا (لتستووا علي ظهوره) ذكر الضمير وجمع الظهر نظرا للفظ ما ومعناها (ثم تذكروا نعمة ربكم) أى انعامه عليكم (اذا استويتم عليه) أي وقت استوائكم عليه فهو ظرف لتذكروا (وتقولوا) أى عند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا) أي انه مقدس عما لا يليق به منزه عن سائر سمات الحوادث من الركوب علي مركوب والاستقرار على شيء (وما كنا له) أي لتسخيره المدلول عليه بقوله سخر لنا هذا أوله أى المشار اليه (مقرنين) أى مطيقين (وانا الي ربنا لمنقلبون) ذكر لتنبيه القائل للموت الذى قد ينشأ عن الركوب من تعثر الدابة وسقوطه عنها فيحمله ذلك على الاستكانة لله سبحانه والتوبة عن سائر المخالفات *(وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى علي بعيره) ليس ذكره لتقييد طلب الذكر به بل يطلب عند ركوبه كل مركوب (خارجا الى السفر) أي سفر كان (كبر)

ثلاثاً ثم قالَ سبحانَ الذي سخّرَ لنـا هذا وما كنّا له مُقرِنين وإنّا الى ربّنا لمنقلبونَ اللهمّ أنا نسألُكَ في سفرِنا هذا البرّ والتقوي ومن العمل ما ترضى اللهمّ هونْ علينا سفرنا هذا واطوِ عنّا بُعدَهُ اللهمّ أنتَ الصّاحِبُ في السّفر والخليفةُ في الأهل

أي قال الله اكبر (ثلاثا) ظرف لقال (ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا) أي ذلله فتسخر قال الله تعالي وذللناها لهم (وما كنا له مقرنين) جملة حالية من مجرور اللام (وانا الي ربنا لمنقلبون) جملة حالية أيضا من «الذى» قبله أو من اسم كان أو من ضمير خبره فعلى الاول حال مترادفة وعلي الآخرين حال متداخلة (اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا) أي بخصوصه (البر) بكسر الموحدة أى الخير والفضل او عمل الطاعة وعليه فعطف قوله (والتقوى) من عطف العام على الخاص إن أريد بها الكف عن المخالفة وفعل الطاعة وان أريد بها الكف عن المعصية فهو من عطف المغاير وسؤاله فية لان السفر مظنة ترك البر والتقوي الا بتأييد من الله سبحانه (ومن العمل ما ترضي) أى ما تحبه وتقبله والعائد محذوف (اللهم هون علينا سفرنا) أي مشقته أو المشقة فيه ووصفه بقوله (هذا) لما تقدم (واطو) بوصل الهمزة (١) أي ازل او ادفع (عنا بعده) أى حقيقة أو حكما (اللهم انت الصاحب) قال في الفائق أى الملازم وأراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ من الحوادث والنوازل في السفر قال الشيخ احمد بن حجر الهيثمي اطلاق الصاحب بقيد (فى السفر) جائز لا غير مقيد به لان اسماءه تعالي توقيفية وكذا كل ماورد مقيدا كقوله (والخليفة) أى المعتمد عليه والمفوض اليه حضورا وغيبة (فى الاهل) ولا يطلق عليه كل من الصاحب والخليفة من غير قيد اه ملخصا قال التوربشتي الخليفة هو الذى ينوب عن المستخلف عنه والمعنى انت

---

(١) وفي نسخة واطو بقطع الهمزة

اللهمّ اني أعوذُ بكَ منْ وَعْثاء السَّفروكآبة المنظَروسوءالمُنقلَب في المال والاهل وَإذا رجَعَ قالهنّ وَزادَ فيهنّ آئبون تائبونَ عابدونَ لربّنا حامدونَ » رواه مسلم قوله مقْرنين مُطيقين والوَعثاء بِفتح الواو وَإسكان

الذي أرجوه واعتمد عليه في غيبتي عن أهلي ان يلم شعثهم ويداوي سقيمهم ويحفظ عليهم دينهم وامانتهم (اللهم انى أعوذ) أي اعتصم (بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر) بفتح الميم والظاء قيل المراد الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من قبيل اضافة المسبب الى السبب (وسوء المنقلب) بصيغة المفعول مصدر ميمى أى الانقلاب من السفر والعود الى الوطن يعنى استعاذ من أن يعود لوطنه فيرى مايسوءه (فى المال والاهل)المراد بالاهل أهل البيت من الزوجة والخدم والحشم قال ميرك استعاذ من ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب به من سوء اصابه فى سفره أو ما يقدم عليه كان يرجع غير مقضى الحوائج أو يصيب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم قال فى الحرز اوبري بعضهم على المعصية (واذا رجع) أى لابس الرجوع بالشروع فيه (قالهن) أى الكلمات المذكورة (وزاد فيهن) أي عليهن وهل في آخرهن أو أولهن كل محتمل(آئبون) بكسر الهمزة بعدالالف أي راجعون وهي خبر لمحذوف أى نحن معشر الرفقاء آئبون (تائبون)أي من المعاصى وقيل الاولى ان يقال آئبون عن الغفلة فان الاواب صفة الانبياء ومنه قوله تعالى انه اواب ونعت الانبياء بقوله تعالى انه كان للاوابين غفورا (عابدون لربنا حامدون) الظرف متعلق بما قبله من العوامل ويحتمل أن يكون متعلقا بما بعده وليس هوحينئذ من باب التنازع وان وهم فيه صاحب الحرز لان شرط التنازع بالنظر للعوامل قبله (رواه مسلم) وكذا رواه ابو داود والترمذى والنسائي (معني مقرنين مطيقين والوعثاء بفتح الواو واسكان

العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمدّ وهي الشدّة والكآبة بالمدّ وهي تغير النّفس من حزنٍ ونحوهِ والمنقلب المرجع . وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قالَ « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سافَرَ يتعوّذُ من وعثاءِ السّفَر وكآبةِ المنقلب والحور بعد الكون ودعوة المظلوم

العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى الشدة) والمشقة (والكآبة) بالمد مع فتح الكاف قبل الهمزة الممدودة (تغير النفس من حزن) بضم فسكون وبفتحتين (ونحوه) أي غم وهم وفي المصباح الكآبة أشد الحزن (والمنقلب) بضم الميم وفتح اللام مصدر ميمى كما تقدم وكذا فسره المصنف بقوله (المرجع) بفتح الميم والجيم *(وعن عبد الله بن سرجس) بسين مهملة أوله وآخره وبعد الاولى راء فجيم بوزن نرجس ويجوز صرفه ومنعه وهو صحابي سكن البصرة وخرج حديثه الائمة الستة (المزنى) بضم الميم وفتح الزاى بعدها نون نسبة لمزينة قال الحافظ فى التقريب وهو حليف بنى مخزوم (رضى الله عنه) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن حزم في سيرته وابن الجوزى فى مختصر التلقيح سبعة عشر حديثا بتقديم المهملة وانفرد به مسلم عن البخارى فروى له ثلاثة أحاديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر) يحتمل أن يكون على حقيقته أي اذا لابس السفر بان شرع في السير أو انه مجاز عن ارادة ذلك ويجوز أن يراد كلاهما (يتعوذ) أى كان يقول اعوذ بالله (من وعثاء السفر وكآبة المنقلب) اى الانقلاب (والحور) بالمهملتين المفتوحة أولاهما بينهما واو ساكنة (بعد الكون) بوزن ما قبله أى من الهبوط بعد الرفعة والاستعاذة منه حينئذ لان السفر مظنة التفريط فيما يطلب فعله وهو أيضا حكمة قوله (ودعوة المظلوم) لان ذلك قد ينشأ عنه من ظلم الدابة بتحميلها فوق طاقتها أو تكليفها

وَسُوء المَنظر في الأَهْل والمَال » رواهُ مسلم، هكذا هُوَ في صَحِيح مسلم الحَوْر بَعْد الكون بالنون وكذا رواهُ الترمذي والنسائى قال الترمذى ويروى الكوْرِ بالراء وكلاهما لهُ وَجْهٌ قال العُلماء رَحمهُم الله ومَعْناهُ بالنون والراء جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص قالوا وَروَايَةُ الراء مأخوذةٌ من تكوير العمامة وهو لفّها وجمعها

من الجهد فى المشي فوق قدرتها أو منع الجمال ونحوه من الأتباع والحملة عن أجرهم أو نقصه أو لان دعوة المظلوم المسافر الذي لايلقي إعانة ولا اغاثة اقرب الي الاجابة (وسوء المنظر) أي وان أنظر ما يسوءني (في الاهل) من مرض أو موت أو اشتغال بمخالفة أمر الله تعالى (والمال رواه مسلم) والترمذي والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث عبد الله بن سرجس (هكذاهو في صحيح مسلم) وبين المشار اليه بقوله (الحور بعد الكون) بالنون وكذا أي كما ذكر من كون الكون بالنون (رواه الترمذى والنسائي) وقوله أنه كذلك فى صحيح مسلم هو باعتبار أكثر أصوله والمشهور منها كما فى الاذكار (قال الترمذي) في جامعه (ويروى الكور) بالجر على الحكاية (بالراء) بدل النون (وكلاهما) أي كلا الروايتين (له وجه) من جهة المعنى (قال العلماء) بغريب الحديث ومعانيه (معناه بالنون والراء جميعا الرجوع من الاستقامة اوالزيادة الى النقص)(١) أى أعوذ بك من الحور وهو النقص بعد الوجود والثبات الذى هو معنى الكون قال في الفائق الحور الرجوع بعد الكون بالنون أي الحصول على حالة جميلة يريد الرجوع بعد الاقبال اذ الكون وهى الرفعة لازمة لمعنى الكور الذي أشار اليه بقوله (وقالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها) وحينئذ

---

(١) من هنا الى كلام المصنف مضروب عليه في احدى النسخ . ع

وَرِوَايَة النون من الكون مصدَر كان يكُون كونا اذا وُجِد واستقرَّ. وعن عليِّ بن ربيعةَ قال شَهِدْتُ عَلِيَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أُتِيَ بدَابَّتِه لِيَركبها فلمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكاب قال باسم الله فلمَّا استوي على ظَهْرِها قال الحمدُ لله

فتكون الاستعاذة من النقض بعد الابرام أو من النقص بعد الزيادة وقيل الاستعاذة حينئذ من الشذوذ عن الجماعة أو من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الايمان الى الكفر أو من الطاعة الي المعصية أو من الحضور الى الغفلة وذلك لان من كار عمامته اجتمعت على رأسه ومن نقضها تفرقت وتعقب التوربشتى من قال معنى الحور بعد الكور الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم بأن استعمال الكور انما هو في جماعة الابل خاصة وربما استعمل فى البقر قال صاحب الحرز والجواب ان باب الاستعارة غير مسدود فالعطن مختص بالابل ويكنى بضيقه عن ضيق الخلق (ورواية النون من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد) بالبناء للمفعول (واستقر) يعني مصدر كان التامة وقال في الفائق معني الحور بعد الكون الرجوع عن حالة جميلة بعد ان كان عليها يريد التراجع بعد الاقبال *(وعن على بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة وربيعة ابن نضلة بالنون فالضاد المعجمة الوالبي بكسر اللام بعدها موحدة أبو المغيرة الكوفي ثقة من كبار التابعين (قال شهدت) اى حضرت (على بن أبي طالب رضى الله عنه) حال كونه (أتي بدابته) وعند الترمذى بدابة بالتنوين والدابة في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ثم خصها العرف بذات الاربع قال فى المصباح وتخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق عرف طاريء (ليركبها فلما وضع رجله في الركاب) بكسر الراء (قال باسم الله) أي أركب (فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال) شكراً لله (الحمد لله) أى على هذه النعمة

الَّذِي سَخَّرَ لنا هَـذا وما كنا لهُ مُقرِنينَ وانّا الى ربّنا لمنقلبونَ ثم قال الحمدُ لله ثلاث مرّات ثمّ قالَ الله اكبر ثلاث مرّات ثمّ قالَ سبحانكَ انى ظلمتُ نفسى فاغفرْ لى إنّه لا يغفرُ الذّنوبَ الا انتَ

العظيمة وهى تذليل الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما صرح به بقوله (الذى سخر) أي ذلل (لنا أى) لاجلنا (هـذا) المركوب (وما كنا له) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطيقين (وانا الي ربنا لمنقلبون ثم قال) أى بعد حمده المقيد بالثناء بما أنعم عليه (الحمد لله) حمدا غير مقيد بشيء ايماء الى أن التقييد فيما قبله بقوله الذى سخر لنا هذا الخ ليس لقصر طلب الحمد على وجود النعمة بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولتأكيد هذا المعنى كرره (ثلاث مرات) وفى التكرير اشعار بعظم جلال الله سبحانه وان العبد لا يقدر الله حق قدره وهو مأمور بالدأب فى طاعته حسب استطاعته وقيل فى حكمة التكرير ثلاثا ان الاول لحصول النعمة والثانى لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة (ثم قال) تنزيها لله وتقديسا له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار فى حيز (الله اكبر ثلاث مرات) والتكرير للمبالغة فى ذلك أو الاول ايماء الى الكبرياء والعظمة في الذات والثاني الكبرياء والعظمة فى الصفات والثالث اشعار بتنزيهه عن الاستواء المكانى وقوله الرحمن علي العرش استوى ظاهره غير مراد إجماعا ثم هل نفوض معناه الى الله تعالى ولا نتكلم في تعيينه أو نتكلم فيه قال بالاول السلف وبالثانى الخلف وهو أحكم (ثم قال سبحانك) بالنصب على المفعولية المطلقة بعامل لا يظهر وجوبا أى أقدسك تقديسا مطلقا لان كل مالا يليق به تعالي فهو مقدس عنه وذلك سائر سمات الحوادث (انى ظلمت نفسى) بعدم القيام بحقك لشهود التقصير فى شكر هذه النعمة العظمي ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة (فاغفر لى) أى استر ذنوبي بعدم المؤاخذة بالعقاب عليها (انه لا يغفر الذنوب الا انت) استئناف

ثم ضَحِكَ فقيل له يا اميرَ المؤمنين من ايِّ شيءٍ ضَحِكْتَ قال رأيتَ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعَلَ مثْلَ مَا فعلْتُ ثم ضَحِكَ فقلتُ يا رسولَ الله من أي شيء ضَحِكْتَ قال انَّ ربَّك سُبْحانَه يَعجَبُ من عبدِه إذا قالَ اغْفرْ لى ذُنوبى يعلم أنه لا يغفرُ الذنوبَ غيرى »

بياني كالتعليل لسؤال الغفران وفيه اشارة بالاعتراف بتقصيره مع إنعام الله وتكثيره (ثم ضحك فقيل) وعند الترمذي في الشمائل فقال أى ابن ربيعة وفى نسخة مصححة من الشمائل فقلت بضمير المتكلم (يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت)لما لم يظهر ما يتعجب منه مما ينشأ عنه الضحك استفهمه عن سببه وقدم نداءه على سؤاله كما هو الادب في الخطاب وفي رواية للترمذى فى شمائله فقلت من أى شيء ضحكت يا أمير المؤمنين المسئول عنه وتقديم على ندائه لانه أهم حينئذ لان النداء لاجله وفي قوله يا أمير المؤمنين ايماء الي أن القصة جرت منه أيام خلافته (قال رأيت) أى ابصرت (النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت) من الركوب والذكر في أماكنه (ثم ضحك فقلت يارسول الله من أى شيء ضحكت) وعند الترمذى كسياق الذى قبله (قال ان ربك سبحانه يعجب) عند الترمذى ليعجب أي يرضي إذ عجبه تعالي لاستحالة قيام حقيقته به وهى استعظام الشيء مراد منه غايته من الرضا وهي مستلزمة للثواب ولهذا الرضا المقتضى لفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزيد المنة ضحك ولما تذكر على رضي الله عنه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحك لأن ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له (من عبده) اضافة تشريف (اذا قال اغفرلي ذنوبى يعلم) جملة حالية من فاعل قال أى قال ذلك عالما غير غافل (أنه لا يغفر الذنوب غيري) وفي بعض نسخ شمائل الترمذى غيره بضمير الغائب واستظهر بان الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم لا كلام الله تعالى

رواهُ ابو داود والترمذى وقالَ حديث حسنٌ وفي بعض النسخ صحيحٌ وهذا لفظُ ابى داود

﴿ بابُ تكبير المُسَافر اذا صَعد الثنايا وشبهها وتسبيحه اذا هبطَ الاَودية وَنحوها والنهى عن المبالغة برَفع الصّوت بالتكبير وَنحوه ﴾

واجيب بامكان جعل قوله يعلم بدلا من يعجب أوحالا لازمة من ضميره الراجع الي الرب(١) (رواه ابوداود) في الجهاد (والترمذى) في الدعوات من جامعه وفي باب الضحك من شمائله ورواه النسائي في السير (وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح) وعزاه اليه كذلك الحافظ المزى فى الاطراف (وهذا لفظ أبي داود) وقد اشرنا الى بعض ما خالف فيه رواية الترمذي

﴿ باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا ﴾

جمع ثنية والمراد منها العقبات (وشبهها) من الربوات والفدافد وذلك للتذكر بالعلو الحسي عظمة الله تبارك وتعالي وعلوه المعنوى وتنزيهه عما لا يليق به (وتسبيحه) أي قول سبحان الله (اذا هبط) بفتح أوليه أي نزل (الاودية) تنزيها لله عما لا يليق به (ونحوها) من الاغوار والمنازل النازلة (والنهي عن المبالغة برفع الصوت) الباء للتعدية أو ظرفية أي فيه(بالتكبير ونحوه) من سائر الاذكار المأتي بها أما

---

(١) هذان الجوابان لا يجديان نفعا الا على حذف يقول فتكون جملة يعلم مقولة ليقول وجملة يقول بدلا أو حالا . ع

عن جابر رضي الله عنه قال « كُنَّا اذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا واذاهبطنا سبَّحْنَا » رواه البخاري . وعن ابن عمر رَضى الله عنهما قالَ « كانَ النبي صلى الله عليه وسلم وجيُوشه اذَا علَوُا الثَّنايا كَبروا واَذا هبطوا سَبَّحُوا » رواه ابو داود باسنادٍ صحيح . وعنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج

أصل الجهر بالذكر فمطلوب إن أمن الرياء وإيذاء نحو نائم أو مصل* (عن جابر رضى الله عنه قال كنا اذا صعدنا) بكسر المهملة الثانية (الثنايا) جمع ثنية (كبرنا) أى قلنا الله اكبر أو شهدنا كبرياء الله وعظمته انتقالا من العلو الحسى الي شهود العلو المعنوى (واذا نزلنا سبحنا) أى قلنا سبحان الله أو شهدنا تقديسه عما لا يليق به وتقدم حكم مروى هذه الصيغة من الرفع حكما في حديث أنس فى الباب قبله (رواه البخارى) في الجهاد ورواه النسائى فى السير وفي اليوم والليلة وليس عنده ذكر الثنايا* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه) بضم الجيم وكسرها جمع جيش (اذا علوا) بفتح اللام التى هي عين الكلمة ولامها واو محذوفة بعد انقلابها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ملاقاتها للساكن بعدها وهو الواو وضمها هنا عارض لالتقائها ساكنة مع الساكن فى أول (الثنايا) وليس من محل جواز التقاء الساكنين وحذفها غير ممكن لانها فاعل ولا دليل عليها فحركت بحركة تجانسها (كبروا واذا هبطوا) أي منها أي مطلقا(سبحوا رواه ابو داود باسناد صحيح) أى فالحديث صحيح لما تقرر فى محله من علم الحديث أن الحافظ الضابط اذا أطلق الحكم بالصحة أو الحسن للاسناد ولم يعقبه في الحكم على المتن بما ينافيه حكم بحكم الاسناد للمتن* (وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بالقاف كرجع وزنا ومعنى(من الحج

أو العمرة كلما أَوفي على ثَـنيّـة أوفَـدْفَـدٍ كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمـد وهو علىّ كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبـده

أو) يحتمل انها للشك فى أن الرجوع المقول ما يأتى فيه هو الرجوع من الحج أو (العمرة) ويحتمل انها للتنويع أى فيقوله فى رجوعه من كل منهما ويؤيد الاول قول البخارى عن الراوي ولا أعلمه قال الا الغزو وكذا كان يقوله في سائر رجوعاته كما يدل عليه حديث مسلم (كلما) بالنصب على الظرف لقوله كبر وما عطف عليه (أو في) أى أشرف فارتقي (على ثنية) قال في المغرب الثنية العقبـة لانها تتقدم الطريق وتعرض أو لانهـا تثنى سالـكيا وتصرفه (اوفدفد كبر) أى قال الله أكبر (ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحـده) وقوله لا اله الا الله توحيد الذات وقوله وحده توحيد الصفات وقوله (لا شريك له) جملة حالية توحيد الافعال(١) أي ليس له مشارك في ايجاد شيء من مصنوعاته (له الملك وله الحمد) أى هو المنفرد بهما كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير) اذ القدرة لا تتعلق بواجب ولا مستحيل (آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا) تنازعه العوامل الاربعة قبله والتنازع يكون بين عاملين وأكثر ومنه حديث تسبحون وتحمدون وتـكبرون الله ثلاثا وثلاثين الحديث ويجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله (حامدون) وحذف متعلق تلك الصفات لدلالته عليه وعلى تعلق الظرف بما قبـله فحذف متعلق حامدون كما عدا المتعلق به مما قبله لدلالة ذلك عليه (صدق الله وعده) حذف المفعول الأول لتعلق الغرض بالمفعول الثاني أى صدق الله من وعده من نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به وعده اى ما وعدهم به فهو مصدر مضاف لفاعله (ونصر عبده) الاضافة فيه تنصرف للفرد الـكامل وهو النبي صلى الله عليـه وسلم أي نصره من غير وجود ما يرتبط به النصر عادة من كثرة العدد والعـدد كما فى

---

(١) الظاهر أن الجملة بتمامها لتوحيد الذي ان بمعنى نفى الـكم المنفصل ويلزم منها توحيد الصفات بمعنى نفي الـكم المنفصل أيضا وتوحيد الافعال كذلك . ع

وهزم الاحزاب وحده » متفق عليه وفي رواية لمسلم «اذا قَفَل من الجيوش والسرايا أوالحج والعمرة» قوله (أوفي)أي ارتفع، وقوله (فدفدٍ) هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى وهو الغليظ المرتفع من الارض. وعن ابى هريرة رضى الله عنه «انَّ رجلاً قالَ يا رسولَ الله انى أريدُ أن أسافرَ فأوصِني قال عليك بتقوى الله

غزوة بدر وغزوة الخندق (وهزم الاحزاب وحده) أى الذين تحزبوا عليه من كفار قريش وأحابيشها فرد كيدهم في نحرهم بألطف الاشياء وهي ريح الصبا ولم يكن لاحد من الخلق دخل فى ذلك (متفق عليه) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد بهذا اللفظ وقد غفل المزي فى كتاب الاطراف عن ذكره فى ترجمته الاسناد الذي رواه به البخارى وهو صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وفى رواية لمسلم اذا قفل من الجيوش والسرايا) أى من الغزوات ذوات الجيش أو ذوات العدد اليسير منه ففى الحديث مضاف (أو الحج والعمرة) وتقدم أنه يستحب هذا الذكر لكل قادم من سفر أي سفر كان (قوله اوفي اي ارتفع) هو بمعنى قول القاموس اوفي عليه اشرف (وقوله فدفد) بالجر على الحكاية (هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخري) وهو وزان جعفر (وهو الغليظ المرتفع من الارض) هو تفسير المراد فى الحديث وإلا ففي القاموس الفدفد الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والارض المستوية اه ومنه يعلم أن اعتبار الغلظ في تفسير الفدفد المذكور في الحديث غير لازم بل المراد أنه كلما ارتفع على نشز وربوة من الارض رملا كانت أوغليظة *(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصنى) فيه استحباب مجيء المسافر عند ارادة السفر لمن يتبرك به وعرض ذلك عليه ليشير بما رآه لائقا بالوقت وطلب الوصية منه (قال عليك بتقوى الله) اى الزمها

وَالتكبيرِ على كل شرَفٍ ، فلمّا ولّى الرجُلُ قال اللهم اطْوِ لهُ البعيد وَهوّن عليهِ السفرُ » رواه الترمذي وقال حديث حسنٌ وعن أبي موسى الاشعَري رَضيَ الله عنه قال « كنّا نسيرُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكنّـا إذَا أشرَفْنا على وادٍ كبّرنا وهلّلنا ارْتَفَعَتْ أصواتُنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يَاأيهاَ النّاسُ ارْبَعُوا على أنفسِكم

والباء زائدة في المفعول وفيه تنبيه على أن تقوى الله الحصن النافع حضرا وسفرا (والتكبير على كل شرف) بفتح المعجمة والراء وبالفاء أي كل علو ومرتفع وسكوته في الخبر عند التسبيح عن كل انهباط اما لكونه كان أعلم بذلك قبل أو لعله أراد ذكره له فعرض ما اشتغل به عن ذلك أو ذكره وتركه الراوى نسيانا (فلما ولى) بتشديد اللام أى قفا (الرجل قال اللهم) أى يا الله (اطو له البعيد) اما طياً حسيابا نزواء مسافة الارض بانضمام بعضها الى بعض ومنه ما تقدم في حديث ان الارض تطوي بالليل أو معنوياً بأن يتيسر له من النشاط وحسن الدواب ما يصل به مستريحا سالما من وعثاء السفر ويناسبه قوله (وهون عليه السفر) أى سهل عليه بدفع مؤذيات السفر وحزونه عنه (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة #(وعن ابي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أي ارتفعنا (على واد هللنا وكبرنا) أى اتينا بالذكرمنهما لتشهدله البقاع والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله (ارتفعت أصواتنا) جملة حالية من فاعل هللنا أو استئنافية أو جواب اذ او هللنا بدل من جملة الشرط أو حال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأيها الناس اربعوا على أنفسكم) أى في المبالغة

فانكم لا تَدْعُون أصَمَّ ولاَ غائباً إنَّهُ مَعَكم سَمِيع قَرِيب » متفق عليه (ارْبَعُوا) بفتح الباء الموحّدة أي ارْفَقُوا بأنْفُسِكم

(بَاب اسْتحبَاب الدعاء في السَّفر)

عَن ابي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنه قال قال رَسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاَثُ دَعوَات مُستجابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهن دَعوَةُ المظلوم وَدَعْوة المسافر ودَعْوَةُ الوَالد عَلى وَلده »

برفع الصوت وعلل ذلك بقوله(فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا) المحوج نداء كل منهما الى المبالغة في رفع الصوت بل المذكور سبحانه أقرب الى أحدكم من حبل الوريد وهو السميع البصير كما قال معللا لذلك بالجملة المستأنفة (إنه) بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلهافتخرج عن كونها مع مدخولها جملة (معكم سميع قريب) قربا معنويا (متفق عليه، اربعوا)بوصل الهمزة و (بفتح الباء الموحدة) وبالعين المهملة (أي ارفقوا بأنفسكم) فلا تبالغوا في رفع الصوت لانه مع اضراره بكم لا حاجة بكم اليه

(باب استحباب الدعاء في السفر)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن) أي في استجابتهن (دعوة) بفتح الدال المهملة أي دعاء (المظلوم) والاتيان بالوحدة (١)تنبيه على أن جميع دعواته بجنس ما ظلم به مستجابة لا لقصر الحكم بالاجابةعليها دون مافوقها،على ان المفرد المضاف يفيد العموم وتستمر اجابة دعائه حتي ينتصر كما جاء عند البزار (ودعوة المسافر) أي سفرا مباحا مطلوبا ولو مندوبا وكان ذلك جبرا لمقاساته وعناء السفر ويستمر ذلك حتي يرجع كما عند البزار (ودعوة الوالد علي ولده) أي اذا ظلمه ولو

---

(١) أي الاتيان بقوله (دعوة) الدال علي الوحدة . ع

رواهُ ابو دَاوُدو َالترْمذي وَقال حَديثٌ حسنٌ ، وليس في رواية ابى دَاود « عَلى ولده »

﴿ بَاب مَا يَدعُو به اذا خَافَ نَاساً أوْ غَيرَهم ﴾

عن ابى مُوسى رَضي الله عنه « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ اذَا خَافَ قوْماً قال اللهمّ إنَّا نَجعَلُكَ في نحوهم ونَعُوذُ

بعقوقه وحينئذ فهو من جنس الاول وعطفه عليه من عطف الخاص على العام اهتماما به (رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده) أي وهو المراد كما يومىء اليه قوله الوالد والمراد من ولده ما يشمل الفرع وان سفل وقد جاء حذف دعوة الوالد اكتفاء بدخوله في دعوة المظلوم عند البزار من حديث أبي هريرة وابدله بقوله والصائم حتى يفطر واخرجه ابن ماجه بلفظ دعوة الوالد لولده وعليه فعطفه على ماقبله من عطف المغاير والدعوات المجابة باعتبار وصف المجيب أو باعتبار زمن الدعاء جمعها الحافظ السيوطى في جزء سماه «سهام الاصابة في الدعوات المجابة»

﴿ باب مايدعو به اذا خاف ناسا أو غيرهم ﴾

من سبع أو نحوه والتنصيص على الناس للنص عليهم في الحديث وغيرهم مقيس عليهم وهذا شامل للمسافر وغيره وذكره المصنف في السفر لانه مظنة الخوف غالبا

*(عن أبي موسي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما) والخوف أمر طبعي للبشر لاقدح فيه أصلا قال تعالى عن موسى وهرون قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا أو ان يطغى (قال اللهم انا نجعلك) أي نجعل وقايتك (في نحورهم) فتدفع عنا كيدهم في نحورهم (ونعوذ)

بكَ مِن شُرورِهم » رواه ابو دَاوُد والنسائي بأسنادٍ صحيحٍ

﴿ بَاب مَا يَقولُ إذَا نَزَل مَنْزلاً ﴾

عن خَولَةَ بنت حكيم رضى الله عنها قالتْ سَمعتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « مَنْ نزَلَ مَنزلاً ثم قالَ أعُوذُ بكلماتِ الله التّامَّاتِ من شرّ ما خَلَقَ لم يَضُرهُ

نلجأ ونعتصم (بك من شرورهم) فيه السجع في الدعاء ولا منع منه إلا ان كان يؤدى الى التكلف أو تفويت الخشوع وفيه ايماء الى دواء من وقع في كيد الاعادي وترياق من اصابته سموم أفاعي الحساد البواغى وذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بالقلب الى الرب (رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح)

(باب ما يقول اذا نزل منزلا)

أى في مكان من الامكنة حضرا أو سفرا وذكره لان السفر مظنة التحول الي المنازل *(عن خولة) بفتح المعجمة واللام وسكون الواو (بنت حكيم) بن أمية السلمية زوج عثمان بن مظعون ويقال لها أم شريك ويقال خويلة بالتصغير ويقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خرج مسلم لخولة (رضى الله عنها) هذا الحديث وخرج عنها الاربعة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا وانفرد بها مسلم عن البخاري فروى عنها حديث الباب (قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا) أى منزل كان فالتنوين للتنكير والشيوع (ثم قال) ظاهره وان لم يقل عقب النزول (أعوذ بكلمات الله) أى بصفته الازلية القائمة به وهي لا تعدد فيها وجمعت باعتبار تعدد المتعلق (التامات) من تطرق نقص بشيء من الحوادث اليها (من شر ما خلق) أى مما هو ذو شر والا فالملائكة والانبياء لا شر فيهم البتة فما عام مخصوص (لم يضره) بضم

شيء حتى يرتحلَ من منزلهِ ذلكَ » روَاه مسلم . وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قالَ « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا سافرَ فأقبلَ الليلُ قالَ يا أرضُ ربّي وربُّك الله، أعوذُ باللهِ من شرّكِ وشرِّ مافيكِ وشرِّ ما خُلِقَ فيكِ وشرِّ ما يدِبّ عليكِ وأعُوذُ بكَ

الراء على الافصح كما تقدم في باب حسن الخلق لما اتصل به الضمير (شيء) دخل فيه سائر المضرات من الداخل وهوالنفس والهوى ومن الخارج (١) وهو الشيطان وغيره من المؤذيات (حتي يرتحل من منزلهذلك رواه مسلم) وفي الجامع الكبير للسيوطي ورواه احمد والترمذي عن خولة * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سافر) وتلبس بالسفر (فأقبل الليل قال يا أرض) يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيلها منزلة العقلاء وان يكون بعد أن جعل الله لها ادراكا تعقل به النداء تشريفا له صلي الله عليه وسلم وفي الحرزفيه اشعار بأن الله جعل لها ادراكا الكلام الداعي قلت وهو محتمل (ربى وربك الله) أي وما كان كذلك لا يضر كل منا صاحبه وذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرها لانه كالوسيلة في حفظه من ذلك أو هو اذعان لربوبية من يستعيذ به (أعوذ بالله من شرك) هو صادق بالشر المتصل بها بأن يكون من نفسها لسقوطه في وهدة وتعثره بمرتفع منها (وشر ما فيك) اي من المؤذيات (وشر ما خلق فيك) بالبناء للمفعول ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل أى ما خلق أى الرب فيك من فدفد وربوة أو حجر أو شجر بأن يصطدم به (وشر ما يدب) بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة أى يتحرك (عليك) من الحشرات قال ابن الجوزى أى يمشى عليك وكل ما يمشي عليها دابة ودبيب (وأعوذ بك) فيه التفات من لفظ الغائب وهو لفظ الجلالة الي ضمير خطابه

---

(١) في النسخ (الجوارح) بدل (الخارج) وهو تحريف . ع

مِن شَرِّ اسَدٍ وَأَسْوَدَ وَمِن الحيَّةِ والعَقْرَبِ وَمِنْ ساكِنِ البَلَدِ وَمِن وَالِدٍ ومَا وَلَدَ» رَوَاهُ ابُو دَاود (الاسود) الشَّخص قال الخطابى رحمه الله وَسَاكِنِ البَلَدِ الجنّ الذينهم سكّان الارض قال وَالبَلَد مِن الأَرْضِ مَا كانَ مَأْوى الحَيوَان وَإِنْ لم يَكنْ فيه بناء ومَنَازل

وفي نسخة من الرياض واعوذ بربك نفيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى أعوذ بالله وانما أعاد الاستعاذة لعظم شر ما بعدها بالنسبة لما قبلها (من شر أسد) بفتحتين الحيوان المعروف (واسود) بالصرف لانه اسم جنس وليس بصفة اذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية فى منع الصرف وقد جمع على اساود لكن فى الحرز عن بعضهم المسموع من افواه المشايخ والمضبوط فى اكثر النسخ اسود بالفتحة وعن بعضهم الوجه منع صرفه لاصالته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن الحية والعقرب) استعاذ بهما مع دخولهما فى عموم مافى كل من قوله ما خلق فيك وقوله ما يدب عليك لعظم خبثهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول الرياض وفى الحصن من شر ساكن البلد بزيادة شر وفى أصل الجلال من الحصن ساكني بصيغة الجمع وحذفت الياء لفظا لالتقاء الساكنين واكتفاء بدلالة الكسرة عليها وأريد به على حذفها الجنس (ومن والد وما ولد رواه أبو داود والنسائي) والحاكم فى مستدركه كما في الحصن (والاسود الشخص) وقيل هو العظيم من الحيات وخص بالذكر لخبثه وقال التوربشتي الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وذكر من شأنها انها تعارض الركب وتتبع الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها كجيش مستقل وعطف عليها الحية (قال) ابو سليمان (الخطابى) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبعد الالف موحدة (وساكن البلد هو الجن الذين هم سكان الارض قال والبلد من الارض ما كان مأوي الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل)

قالَ وَيحتمل أنّ المرادَ بالوَالد ابليسُ وَمَا وَلد الشيَاطينُ

﴿ بَاب استحبَاب تعجيل المسَافر الرجوع الى أهله اذا قضى حاجته ﴾

عن ابى هريرةَ رضى الله عنه « انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ « السّفر قطعةٌ مِن العذاب يَمنَع أحدَكم طعامَه وَشرابه وَنَومَه فاِذا قَضَى أحَدُكم نهْمَتَه مِن سَفرِه فَليعجَل إلى أهلِه »

ومثله في النهاية (قال) أي الخطابى (ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس و) المراد :(ما ولد الشياطين)ويحتمل ان يراد بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر الحيوانات أصلا وفرعا وقيل المراد به آدم وأولاده وما ذكره الخطابى فيه ايماء الي ان ابليس له أولاد وهم الشياطين وفى ذلك بسط بينته في باب ما يقول اذا دخل منزله من شرح الاذكار .

(باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع الى أهله)

التقييد به باعتبار الغالب من وجود الاهل والافالمرادرجوعه لوطنه سواء كان ذا أهل به أوبغيره أو لا أهل له (اذا قضى حاجته) التي سافرلها *(عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب) يحتمل أن يكون من التشبيه البليغ وأن يكون حقيقة لما فيه من ايلام الجسد وإتعاب النفس ومن لطيف ما يحكى أن امام الحرمين سئل أول جلوسه بعد موت أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لما فيه من فراق الاحباب ثم علل كونه قطعة من العذاب على سبيل الاستئناف بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) قال المصنف أي يمنعه كما لها ولذاتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة الاهل والوطن وخشونة العيش (فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل) قال ابن ملك بفتح الجيم وفى نسخ من الرياض بتشديد الجيم (إلى أهله) قال المصنف المقصود من الحديث الحث على استحباب الرجوع للاهل بعد قضاء

متفقٌ عليه (نَهْمَتَه) مَقْصودَهُ

﴿ باب استحباب القُدُوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة ﴾

عن جابرٍ رضي الله عنه « انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ إذا أطَالَ احدَكم الغيبَة فَلاَ يطرُقنّ اهلَهُ ليلاً » وفي رواية أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَطْرُقَ الرجلُ اهلَهُ ليلاً » متّفق عليه

الوطر وأ لا يتأخر بما ليس منهم (متفق عليه) ورواه مالك واحمد وابن ماجه كما في الجامع الصغير (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء (مقصوده) من وجهه الذي توجه اليه

(باب استحباب القدوم على أهله)

أي زوجته أو حليلته (نهاراً وكراهته في الليل) أي ان لم يعلم علم أهله بقدومه وإلا فلو أرسل الى أهله نهاراً بوصوله ليلا فلا كراهة (لغير حاجة) فان احتاج للدخول ليلا لخوف من عدوه أو لدفع ضرر فلا بأس *(عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة) مقتضاه عدم كراهة الطروق ليلا مع قصر السفر ومقتضى الحديثين بعده التعميم ويمكن الجمع بانه إن كان بحيث لا يتعب الزوجة وتتوقع امرأته اتيانه مدة غيبته لقصرها فلا بأس بالطروق ليلا وإلا فهو كالطويل (فلا يطرقن) أي يأتين (أهله ليلا) التنكير للتعميم فيشمل أول الليل واثناءه وآخره بل ينبغي الاتيان نهارا لتمتشط الزوجة وتتأهب له (وفي رواية) أي لهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق) أي يأتي (الرجل أهله ليلا متفق عليه) والحديث

وعن أنس رضي الله عنه قالَ «كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَطرقُ أهلَهُ لَيلاً وكانَ يأتيهمْ غُدوةً أوْ عَشيَّةً» متفق عَلَيه (الطروق) المجيء في اللَّيل

﴿ بابُ مَا يقولهُ اذا رجع وَاذا رأى بَلدَتهُ ﴾

فيه حَديث ابن عُمرَ السَّابق في بَاب تكبير المُسافر اذا صَعِد الثَّنايا • وعن انس رضي الله عنه قال «أقبَلْنا مَع النبي صلى الله عليه وسلم حَتى اذَا كنَّا بظهر المدينةِ

الاول رواه احمد *(وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق) بضم الراء أي يأتي (أهله) اذا آب من السفر (ليلا وكان يأتيهم غدوة) أول النهار (أو عشية) آخره (متفق عليه الطروق المجيء في الليل) وفي المصباح كل من يأتي ليلا فقد طرق وهو طارق اه وحينئذ فذكر ليلا بعده في الحديث اما بعد تجريد مفهوم الطروق عن قيد الليل وانه بمعنى مطلق الاتيان أو التقييد به لتعميم كراهة المجيء فيه في سائر اجزائه ويدل للثاني تنكيره في الاحاديث

(باب ما يقول اذا رجع)

أي من مسيره وأن لم ير البلد (وإذا رأى بلدته فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا) هو الحديث الثاني من أحاديث فيه *(وعن أنس رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في خيبر (حتي اذا كنا بظهر المدينة) أي بمحل تظهر فيه وهو علم بالغلبة على طيبة على مشرفها افضل الصلاة والسلام

قال آيبونَ تائبونَ عابدُونَ لِربّنَا حامِدُونَ فَلم يَزَلْ يقولُ ذلك حتى قَدِمنا » رواه مسلم

﴿ بَابُ اسْتحبَاب ابتدَاء القادم بالمَسْجد الذى فِي جِوَاره وصلاتِه فيه رَكعتَيْن ﴾

عَنْ كَعْبَ بن مَالكٍ رضي الله عنه «أنّ رَسول الله صَلى الله عليه وَسلَم كانَ إذَا قدمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد فركَعَ ركعتَين » متفق عليه

﴿ باب تحريم سَفَر المرأة وَحْدَها ﴾

(قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) ففيه مقابلة النعم الألهية بالحزم على قدر الطاقة والبداءة بالتوبة من المخالفة لأنها كالتخلية بالمعجمة والانابة الى الله سبحانه ثم التوجه الى صالح العمل ثم حمدالله على التوفيق له وتيسيره ولولافضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا (فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) هذا دليل الشطر الاخير من الترجمة وحديث ابن عمر دليل شطرها الأول (رواه مسلم)

(باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذى في جواره)

قبل دخوله منزله والجوار بكسر الجيم مصدر جاور (وصلاته فيه) أى ما شاء وأقله ركعتان (عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم) بكسر الدال (من سفر) أى سفركان (بدأ بالمسجد) لانه أشرف البقاع (فركع فيه ركعتين) بنية التحية (متفق عليه) وتقدم الكلام فيه فى باب التوبة في جملة حديث كعب بطوله

(باب تحريم سفر المرأة وحدها)

أي وان كان السفر قصيرا كالسفر الى ميل أوفرسخ ومحل تحريمه في غير سفر

عَن أبي هُريرة رَضي الله عنهُ قالَ قالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم «ولاَ يحل لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله وَاليومِ الآخِرِ تُسافِرُ مَسيرةَ يوم وليلة إلاّ معَ ذي مَحرم» متفق عليه . وعن ابن عَبّاس رَضي الله عنهما «أنه سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلونّ رَجُلٌ بامرأةٍ الا وَمعَها ذُو مَحرمٍ ولاَ تسافِرُ امرأَةٌ

الفرض أما سفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة عليها وكأن خشيت على نفسها الفتنة فى الدين ان أقامت بمحلها *(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل) بكسر المهملة أي لا يجوز وايراد المصنف بالعاطف تنبيها على انه طرف حديث (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) التقييد بالايمان لان المؤمنة المتقيدة باحكام الشرائع المنقادة لها وإلا فالأصح أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة أي ما أجمع عليه منها (تسافر مسيرة يوم وليلة) بتقدير أن المصدرية قبله أو تنزيل الفعل منزلة المصدر نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أي لا يحل لها مسافرة مسافتها والتقييد بذلك جرى على الغالب إذ غالب السفر القصير لا يكون أقل منه وإلا فمسمى السفر حرام عليها إلا مع ذى محرم عليها ومثله الزوج وألحق به عبدها الأمين اذا كانت أمينة ولا فرق في جوازه مع المحرم بين كونه صالحا أو فاسقا لان الوازع الطبيعي يحمل على الذب عن وصول السوء للمحارم ولو من الفاسق (متفق عليه *وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة) لان ذلك مظنة الريبة ووسيلة اليها (الا ومعها ذو محرم) جملة حالية مستثناة من أعم الاحوال وهو فى الحقيقة تأكيد لما تضمنه ماقبله من حرمة الخلوة بالاجنبية مطلقا اذ مع حضور المحرم لم تحصل الخلوة بالاجنبية (ولا تسافر المرأة) أى مسمى سفر ولا يختص باليوم والليلة

إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ رَجُلٌ يارَسولَ اللهِ إن امرأتي خَرَجَتْ حاجَةً وإنّي اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذا قالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امرأتِكَ » متفقٌ عليه

كِتابُ الفَضَائل

المذكورين فيما قبله لما تقدم فيه ولان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (الا مع ذي محرم) أي أو زوج أو عبد أمين وهي أمينة (فقال رجل) لم أقف على من سماه (يارسول الله ان أمرأتي خرجت حاجة) أي خرجت للتلبس به (واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا)أي عينت في أسماء من عين لتلك الغزاة قال في فتح الباري لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا تعيين الغزوة وقال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع (قال انطلق فحج مع امرأتك) أي إعانة لها على تحصيل الحج والظاهر ان النسك كان مفروضا أو كان معها محرم والا لكان يلزمها بالتأخير الى وجود ذلك وأنها لم تخرج حينئذ من غير نحو محرم والا لبين لها حرمة ذلك لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (متفق عليه) وافادت أحاديث الباب وما في معناها حرمة سفر المرأة بما يسمى سفرا من غير محرم ونحوه لاى سفر كان من حج أوزيارة النبي صلى الله عليه وسلم أو سفر بتجارة ثم لها الخروج كذلك للسفر الواجب إن أمنت فيه على نفسها ومالها والله أعلم .

(كتاب الفضائل)

جمع فضيلة وهي الخير والفضل خلاف النقيصة وفي فتح الأله الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاضلة وهي صفة والأغلب ان تكون محمودة تميز من قامت به وفي القاموس الفضل ضد النقص جمعه فضول ثم قال والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل والاسم منه الفاضلة ثم قال والفواضل الايادي الجسيمة أو الجميلة اه

﴿ بابُ فَضلِ قراءةِ القُرآنِ ﴾

عَنْ أبي أُمَامَةَ رضي الله عنهُ قالَ « سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ اقرَءوا القرآنَ فَإنَّهُ يأتي يَومَ القيامة شَفِيعاً لأصحابِهِ » رواهُ مُسْلِمٌ . وعن النَّوَّاسِ بن سمعانَ رَضي الله عنهُ قالَ « سَمِعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقولُ يُؤْتَى يَومَ القِيامة بالقرآنِ وأَهْلِهِ الذّينَ كانوا يَعْمَلونَ به في الدنيا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وآلِ عمرانَ

(باب فضل قراءة) تلاوة (القرآن)

(عن أبي امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كنية صدى بن عجلان (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا)الخطاب للحاضرين اذ ذاك من الصحابة رضي الله عنه عنهم وهو سار على جميع الامة (القرآن فانه) أي القرآن (يأتي يوم القيامة) قال العلقمي قال شيخنا قيل يصور القرآن بصورة يجي القيامة بحيث تراه الناس كما يجعل الله لاعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزنا يوضع في الميزان (شفيعا)أي شافعا (لاصحابه) أي القارئين له المشتغلين به المتمسكين بهديه المتمسكين بامره ونهيه (رواه مسلم) هو طرف حديث في آخر فضل الزاهدين والحديث بجملته كذلك رواه احمد *(وعن النواس) بتشديد النون المفتوحة والواو وآخره مهملة (ابن سمعان) بفتح المهملة الاولى وكسرها (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتي) بالبناء للمفعول (يوم القيامة) بالنصب على الظرف (بالقرآن) نائب فاعله (وأهله) ووصفهم وصفا بيانيا بقوله (الذين كانوا يعملون به في الدنيا) نيأتمرون بما أمر وينزجرون عما زجر عنه (تقدمه) بفتح الفوقية وضم المهملة أي تتقدمه (سورة البقرة) فيه رد لمن قال لا يقال سورة البقرة بل السورة التي يذكر فيها البقرة (وآل عمران) يحتمل أن يكون التقدير وسورة آل عمران فحذف لدلالة ماقبله عليه

تحاجان عن صاحبهما» رواه مسلم. وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري

. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذي يقرأ القرآن وهو

ويحتمل أنه من باب قطعت رأس الكبشين أفرد المضاف لكراهة ثقل تثنية المضاف فى مثله (تحاجان) بضم الفوقية وتشديد الجيم من المحاجة وهي المجادلة (عن صاحبهما) أى التالي لهما المتدبر لما اشتملتا عليه العامل بما أمرتا به أن يعمل والتارك ما نهتا عنه (رواه مسلم * وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم) يامعشر القراء (من تعلم القرآن) هو يطلق على بعضه وعلى كله ويصح ارادة البعض هنا باعتبار أن من وجد منه ما يأتى ولو كان في آية خير ممن لم يكن كذلك (وعلمه) مخلصا فى كلا الأمرين مبتغيا به وجه الله تعالى عاملا بما فيه من الأخلاق والآداب والاحكام ووجه أخيريته ماجاء فى الصحيح من حديث من قرأ القرآن فقد استخرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحي اليه وغيره من الاحاديث فاذا حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك ان يكون غيره مثله فقد ألحق ببعض درجات الانبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعالي وحقوق عباده على أقصى الطاعة واكمل الاتباع واستفيد من ربط التعلم والتعليم بالقرآن ان المراد به كلام الله لا المعنى النفسي القائم بالذات بل اللفظ المتعبد بتلاوته المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه (رواه البخارى) في الجامع الصغير أن حديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه البخارى والترمذى عن على ورواه احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه عن عثمان وهو من سبق قلم الناسخ لحديث عثمان عند البخارى في كتاب فضائل القرآن باللفظ المذكور وبلفظ أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه وليس عنده فيه عن على شيء *(وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقرأ القرآن وهو

ماهِرٌ به مع السفرة الكِرَامِ البررَةِ والذى يقرأُ القُرآنَ ويتتعتعُ فِيهِ وَهوَ عَليهِ شاقٌّ لهُ اجرانِ » متفقٌ عليه . وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «مَثلُ المؤمنِ الذّى يقرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُترُجّةِ ريحُها طيّبٌ وَطَعمُها طَيّبٌ

ماهر به) جملة حالية أى مجيد لفظه على ماينبغي بحيث لايتشابه ولا يقف فى قراءته (مع) الملائكة (السفرة) أى الرسل لانهم يسفرون الى الرسل برسالات ربهم او الكتبة لانهم بكتابتهم سفرة بين الله خلقه وفى القاموس السفرة الكتبة جمع سافر والملائكة يحصون الاعمال (الكرام) لعصمتهم عن دنس الآثام (البررة) بفتح اوليه أى المطيعين من البر وهو الطاعة والاحسان أي معهم في منازلهم في الآخرة لأنهم مثلهم في حمل كتاب الله تعالى أو نفع المسلمين بأسماعهم القرآن وهدايتهم الى مافيه كما انهم معهم بالحفظ والبركة (والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه) اى يتردد عليه في قراءته (وهو عليه شاق) بثقله على لسانه لضعف حفظه (له أجران) أجر لقراءته وأجر لتتعته ومع ذلك فالاول أكمل كما دلت عليه تلك المعية لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته له واتقانه لحروفه حتى مهر فيه (متفق عليه) رواه أبو داود وابن ماجه * (وعن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) أى صفته العجيبة ذات الشأن من حيث طيب قلبه لثبات الأيمان واستراحته بقراءة القرآن واستراحة الناس بصوته وثوابهم بالاستماع اليه والتعلم منه وعبر بقوله يقرأ لافادة تكريره ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقرى الضيف (مثل الأترجه ريحها طيب وطعمها طيب) فيستلذ الناس بطعمها ويستريحون بريحها قيل خصت لأنها أفضل مايوجد من الثمار فى سائر البلدان أى التي يقصد بها الريح

ومَثَلُ المؤمنِ الذى لاَ يقرأُ القرآنَ كَمَثَلِ التَّمْرةِ لاَ ريحَ لهـا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ومَثَلُ المُنافِقِ الذى يقرأُ القرآنَ كمثلِ الرَّيحانة رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مرٌّ ومثلُ المنافقِ الذي لاَ يقرأُ القرآنَ كمَثلِ الحَنظَلة لاَ رِيحَ لهَا وطَعمُها مرٌّ » متَّفق عليه . وعن عمَر بن الخطابِ رضى الله عنهُ انَّ النبي صلي الله عليه وسلم قال « إنَّ اللهَ

من الفواكه لامطلقا إلا فالتمر والعنب أفضل وفى أفضلهما خلاف، مع ما اشتملت علية من الخواص الموجودة فيها مع حسن المنظر وطيب الطعم ولين الملمس وأخذها الأبصار صبغة ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول ويستفيد المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم فاشتركت الحواس الأربع فى الاحتظاظ بها الشم والبصر والذوق واللمس وهى في اجزائها تنقسم على طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحميضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ماهو مذكور فى الكتب الطبيات (ومثل المؤمن الذي لايقرأ القرآن) من حيث طيب باطنه لثبات الايمان فيه وعدم استراحته بشيء يظهر منه والمراد نفي قراءته ماعدا الواجب منه كالفاتحة (كمثل التمرة لاريح لها وطعمها حلو) فاشتماله على الايمان كاشتمال التمرة على الحلاوة بجامع ان كلا أمر باطني وعدم ظهور ريح لها يستريح الناس لشمه لعدم ظهور قراءة منه يستريح الناس بسماعها (ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن) من حيث تعطل باطنه عن الايمان واستراحة الناس بقراءته (مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) فريحها الطيب اشبه قراءته وطعمها المر أشبه كفره (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن) من حيث تعطل باطنه عن الايمان وظاهره عن سائر المنافع وتلبسه بالمضار (كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر)فسلب ريحها أشبه سلب ريحه لعدم قراءته وسلب طعمها الحلو أشبه سلب إيمانه (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة *(وعن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله

يرفع بِهَذا الكِتَابِ أقْوَاماً ويضعُ بهِ آخرينَ » رواهُ مسلمٌ . وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ حَسَدَ لاَ فى اثنتين رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرآنَ فَهوَ يَقُومُ بهِ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهَارِ ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النهارِ » متفقٌ عليه . الآناءُ السَّاعَاتُ . وعنِ البراء بن عَازِب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ « كانَ رَجُلٌ يَقرأُ سُورَةَ الكَهفِ وعندهُ فَرسٌ مَرْبُوطٌ

يرفع) رفعة معنوية (بهذا الكتاب)هو القرآن (أقواما)هم الذين آمنوا به وائتموا بسائر ما اشتمل عليه (ويضع) أى يخفض (به آخرين)هم من صد عن الايمان به أو لم يقف عند حدوده (رواه مسلم)وابن ماجه *(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحسد) أى لاغبطة أى لاتنبغي الغبطة (الا في اثنتين) من الخصال لعظم شرفهما عند الله تعالي (رجل) بوجوه الأعراب الثلاثة فالجر إتباع والآخران على القطع (آتاه)بالمد أى اعطاه (الله القرآن)أي بتيسير حفظه عليه (فهو يقوم به آناء الليل) أى ساعاته بالمدجمع إنى بالكسر والقصر أو أناء بالفتح أو إني بوزن نحى أو إنو بوزن قنو (وآناء النهار) والمراد استغراق أوقاته بالتلاوة مع التدبر والتفكر وامتثال مافيه(ورجل آتاه الله مالا) شمل القليل والكثير وإسناد الاتيان إلى الله سبحانه يدل على طيب وصوله إليه وعدم لحاق دنس الحرمة به (فهو ينفق منه آناء الليل وأطراف النهار) أى يجاهد نفسه ببذل ما تصل اليه طاقته قاصداً وجه الله تعالي والتقرب إليه (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع شرحه فى باب الكرم والجود وباب فضل الغنى الشاكر (الآناء) بمد الهمزة قبل النون (الساعات *وعن البراء رضي الله عنه قال كان رجل) هو أسيد بن حضير كما في تحفة القارى (يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط

بِشَطَنَين فَتَغَشَّتْهُ سَحابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنها فَلَمَّا أصبحَ أتى النبي صلّى الله عليه وسلم فَذَكرَ له ذلك فقالَ تلكَ السكينَةُ تنزَّلتْ لِلقُرْآن » متفقٌ عليه . الشَّطَنُ بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل . وعن ابن مسعودٍ رضى الله عنه قال قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قرأ حَرْفاً مِنْ كتاب الله فَلَهُ حَسَنَةٌ والحسنةُ بِعَشْرِ أمثالِهَا لا أقول ألم حرف بل ألفٌ حرفٌ ولامٌ حرف وميمٌ حرف » رواه الترمذي وقالَ حديث حسن صحيح

بشطنين فتغشته سحابة) أي علته سحابة (فجعلت تدنو) أي تقرب وتنزل (وجعل فرسه) قال في المصباح الفرس يقع على الذكر والانثي من الخيل (ينفر) بالتحتية والنون والفاء والراء (منها) أى من السحابة أو بسببها (فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر (ذلك) المرئي (له فقال تلك) أي باسم الاشارة الموضوع للبعيد تفخيما للمشار اليه (السكينة تنزلت) والتضعيف للمبالغة (للقرآن) لاجله أو لسماع قراءته (متفق عليه* الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة) وبالنون (الحبل) بالمهملة والموحدة قال في المصباح وجمعه أشطان كسبب وأسباب *(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله) القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته (فله حسنة) هي ذلك الحرف المقروء (والحسنة) مجزية (بعشر أمثالها) فالقارىء مجازي عن الحرف الواحد بعشر حسنات (لا أقول ألم حرف) أى مجموع الثلاثة أحرف حرف (بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف) أي فيثاب قارىء ذلك ثلاثين حسنة (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) ولا يشكل على هذا حديث من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون

وعن ابن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الذى ليْسَ فى جَوْفِهِ شيءٌ من القرآن كالبيت الخرب» رواهُ الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقَالُ لِصَاحِبِ القرآن اقرَأْ وارْتق

حسنة ومن قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات. رواه البيهقى من حديث ابن عمر لانه يحتمل ان العشر الحسنات الاخرى في مقابلة الحرص على ضبطه واتقانه *(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس في جوفه) اطلاق لاسم الحال على المحل واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح المعجمة وكسر الراء وذلك بجامع أن القرآن اذا كان في الجوف بان حفظه أو بعضه يكون عامراً مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته وإذا خلا عنه الجوف بان لم يحفظ منه شيئاً يكون شبهاً خرباً كالبيت الخالى عن الامتعه التى بها زينته وبهجته (رواه الترمذى) والدارمى أيضاً (وقال) الترمذى (حديث حسن صحيح) وفيه تأكيد حفظ القران والدأب فيه*(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقال) بالبناء للمفعول وذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب أعمالهم كما دل عليه السياق (لصاحب القرآن) أى حافظه أو حافظ بعضه الملازم لتلاوته وتدبره والعمل به والتأدب بآدابه (اقرأ وارتق) فى درج الجنة بقدر ما حفظته من آى القرآن لما جاء فى الحديث الذي رواه البيهقى فى الشعب من حديث عائشة وصححه الحاكم لكنه شاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال عدد درج الجنة عدد آي القران ومن دخل الجنة من أهل القران فليس فوقه درجة أى إن كان من أهله حقيقة لا حفظه فحسب

ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأ »

وإلا كان المراد أنه ليس فوقه درجة لغيره من الحفاظ لباقي الكتب الالهية وفي حديث عند النسائي في مسنده كذاب خبيث مقدار درج الجنة على قدر آى القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومئتا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار مابين السماء والارض واستفيد من حديث المتن وحديث الحاكم أن من استوفى قراءة جميع آي القران استولى على أقصى درج الجنة التي للاتقياء ومن لا كان رقيه الى قدر منتهى قراءته هذا كله إن أريد بالصاحب ماذكرنا (ورتل) أى قراءتك بالجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة اذ لا تكليف ولا عمل في الجنة (كما كنت ترتل) قراءتك (فى الدنيا) يؤخذ منه أنه لاينال هذا الثواب العظيم الا لمن حفظ القرآن واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له والترتيل هو التأنى بالقراءة على مارسمه وبينه أئمتها حتى يكسبه ذلك ابهى رونق واعظم حسن وزينة وتخصيص الصاحب في الحديث بالحافظ عن ظهر قلب دون التالى من المصحف لان مافي الجنة أصله أن يحكي مافى الدنيا وفى الدنيا لايطلق ذلك إلا على الحافظ له نظرا الى أن القارىء انما يطلق على من لا يفارقه القرآن ابدا وذلك الحافظ له عن ظهر قلب وقد وردت احاديث تومىء الى تفسير الصاحب بالحافظ عن ظهر قلب نبه عليه فى فتح الاله (فأن) تعليل يفيد الترغيب فى حفظ جميع القرآن كما تقدم من ان عدد درج الجنة عدد آيه (منزلك) أي من الجنة (عند آخر آية تقرأ) ها فان قرأت الكل فهو الاولى والا فنزلك أدون بقدر قراءتك وقيل إن المراد بالصاحب العامل بالقرآن المتدبر له وهو أفضل من الحافظ المرتل بغيرهما والمراد بالدرجات ماناً لها عن عمله وحينئذ فلا يقدر في الجنة أن يتلو من الايات الا ماهو على مقدار عمله فلا يستطيع أحد أن يتلو الا وقد أقام مايجب عليه فيها وقيل المراد به الحافظ المرتل العالم العامل فيكون له درجات لقراءته ودرجات بعمله ويرتقى الحافظ له كله العامل به المتدبر له الى مالانهاية له قال

واه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ باب الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾

ن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تعاهدوا هذا القرآن فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الابل في عقلها»

تعالى انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب (رواه أبو داود والترمذي وقال) ي الترمذي (حديث حسن صحيح) ورواه أحمد والنسائي أيضاً * «تتمة» * قضية هذه الاحاديث وما في معناها الدأب في التلاوة والاكثار منها مع التدبر والتفكر والتأمل ولو تيسر له مع ذلك الختم في كل يوم أو ليلة او ختمات في كل ومحل النهي عن ختمه في أقل من سبع لمن له شغل يمنعه عنها أو عن التدبر فيها كما تقدم في باب الاقتصاد قال المصنف في الاذكار بعد ذكر الخلاف في مدة الختم المختار أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق التفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم مايقرأ وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الخصومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لايحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل أو الهذرمة في القراءة اهـ

﴿ باب الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾

بكسر النون وهو والنسي بكسر النون أيضاً والنسوة والنساوة مصادر نسيه ذهب من حفظه * (عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن) أي حافظوا على قراءته وواظبوا على تلاوته (فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً) تخلصاً (من الابل) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفاً (في عقلها) بضم المهملة والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع قال الطيبي

متفق عليه . وعن ابن عُمر رَضي الله عنهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال «إنّما مثلُ صَاحِبِ القرآن كمثلِ الابلِ المعَقَّلة إن عاهد عليها أمسكها وإنْ أطلقَها ذهَبَتْ» متّفق عليه

﴿ باب استحباب تحسين الصوت بالقُرآن وطلبِ القراءة من حَسَن الصَّوْت والاستماع لها ﴾

عن ابي هريرة رضي الله

شبه القرآن في كونه محفوظا عن ظهر القلب بالابل النافرة وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله تعالي بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والواظبة عليه (متفق عليه) ورواه احمد *(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل) بفتحتين (صاحب القرآن)اى الحافظ له عن ظهر قلب اي انما صفته العجيبة الشأن(كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة اى المربوطة بالعقال وبين وجه شبهه بقوله (ان عاهد عليها) أي بالربط (امسكها وان أطلقها) اي بفك العقال عنها (ذهبت) وكذا صاحب القران إن دام على تعهده بالتلاوة قر وإن ترك ذلك فر من حفظه ولا يقدر علي عوده الابعد غاية الكلفة والمشقة ولا ينافي تشبيه صاحب القرآن بصاحب الابل مامر من تشبيه القران بالابل لانه كما يشبه القران بالابل يشبه صاحبه بصاحبها في احتياج كل الى تعهد ماعنده حتى لايفقده (متفق عليه) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه كما فى الجامع الصغير

(باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن)

أى بالسواك ليذهب مافي الحلق مما يخل بحسنه وترقيق الصوت وتحسينه لان ذلك أوقع فى القلوب (وطلب القراءة من حسن الصوت) ليكون أنفع للسامع وانجع (والاستماع) أى إلقاء السمع لها *(عن أبى هريرة رضى الله

عنه قال « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما اذن لِنَبيٍّ حسن الصَّوْت يتغنى بالقرآن يجهر به » متفق عليه .
ومعنى أذن الله أي استمع

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن) مافيه مصدرية أي أذنه بفتحتين وجاء عند البخاري بلفظ ما اذن الله لشيء كأذنه (لنبي) والباقي سواء (يتغنى بالقرآن) مصدر بمعنى القراءة والمقروء المراد به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه الانصاح بألفاظه وقيل إعلانه والجملة في محل الصفة وقوله (يجهر به) تفسير له قال الكلاباذى معنى تغنيه قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك لأن الانسان اذا أصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجه مما هو فيه والصديقين همومهم همة المعاد وضيق صدورهم مما يشغلهم عن الله ولا ينفرجون من كربهم إلا بذكر كلام ربهم واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا أي من لم ينفرج من غمومه بقراءة القرآن فليس منا (١) لكن أنكره بعض الشراح بأن الاستغناء عن الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تصنع القاريء وفوت التبليغ وغيرهما على أن مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح قال ابن ملك وأقول الظاهر ان الاستغناء يكون وقت قراءته اذ لادليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه الفساد وقلة الاستعمال لايمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اى يتطرب لتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب وأباحه الجمهور إن لم يؤد الي تغيير بزيادة حرف او نقصه والا فلا وعلى الاول حمل اباحة الشافعي له وعلى الثاني حمل منعه منه أشار اليه المؤلف فى شرح مسلم (متفق عليه) ورواه احمد وأبو داود والنسائي كما في الجامع الصغير (معنى أذن) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة (اى استمع)

(١) قوله (لكن) لعل قبله سقطا والاصل « وقيل يتغنى يستغنى عن مخالطة الناس بالقراءة لكن الخ » . ع

وهو اشارة إلى الرضا والقبول. وعن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لقد أُوتيت اليوم مزماراً من مزامير آل داود » متّفق عليه . وفي رواية لمسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو رأيتَني وأنا استمع لقراءتِك البارحةَ » . وعن البراء رضى الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين

والمراد بالاستماع، المحال على الله سبحانه لما فيه من الاصغاء المحال عليه، غايته كما أشار اليه المؤلف بقوله (وهو إشارة إلى الرضا والقبول) وفي شرح المشارق المراد بهذا الاستماع إجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان *(وعن أبي موسي الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أى لما سمع قراءته فى بهجة (لقد أوتيت) بالبناء للمفعول اي أعطيت (مزمارا من مزامير آل داود) اى داود نفسه فآل مقحمة لان أحداً منهم لم يعط من حسن الصوت ما أعطيه داود (متفق عليه وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني) اى أبصرتني (وأنا استمع لقراءتك) جملة حالية وجواب لو محذوف أى لسرك ذلك فقال أبو موسي يارسول الله لو اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا (البارحة) قال المصنف فى التهذيب اسم لليلة قال ثعلب لا يقال البارحة الا بعد الزوال ويقال فيما قبله الليلة ثم تعقبه بحديث جابر بن سمرة عند مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذ صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا قال المصنف فيحمل قول ثعلب على أن ذلك حقيقة وهذا مجاز والا فقوله مردود بهذا الحديث *(وعن البراء رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء) جاء عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ في العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون أخرجه البخاري في التفسير (بالتين

والزيتون فما رأيت أو سمعت أحداً احسن صوتاً منه» متفق عليه . وعن ابي لُبابة بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال« من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا » رواه ابو داود بإسناد جيد . معنى يتغن يحسّن صوته بالقرآن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ عليّ القران فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل

والزيتون) أي بالسورة المشتملة عليها (فما سمعت احداً احسن صوتا منه) وقد جاء عند الترمذي من حديث أنس ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً (متفق عليه* وعن أبي لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (بشير) بفتح الموحدة وتخفيف الشين المعجمة (ابن عبد المنذر) الاوسي ثم من بني عمرو بن عوف ثم من بني أمية بن زيد وقيل اسمه رفاعة وهو بكنيته اشهر وتوفي (رضي الله عنه) قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا (ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا) اى من أهل هدينا وطريقتنا(رواه أبو داود(١) باسناد جيد معنى يتغن يحسن صوته بالقرآن) وروى الطبراني حسن الصوت زينة القران وروى الحاكم وغيره حسنوا القران بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسناً وروي عبد الرزاق وغيره لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن قالوا فان لم يكن حسن الصوت قال حسنه ما استطاع*(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لي رسول الله عليه وسلم اقرأ على القران) هو دليل طلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها المذكورين في الترجمة وفى الحديث من أحب أن يقرأ القران غضا طريا فليقرأ بقراءة ابن ام عبد (فقلت يارسول الله اقرأ عليك) بتقدير الهمزة قبل المضارع وحذفها لثقل توالي همزتين (وعليك أنزل) جملة

(١) ورواه البخارى عن أبي هريرة ولفظه كما في المشارق « ليس منا من لم يتغن بالقران » ورواه غيرهما كما في الجامع الصغير . ع

قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً قَالَ حَسْبُكَ الآنَ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ » متفقٌ عليهِ

حالية من الضمير المجرور (قال اقرأ فانى أحب ان اسمعه) أي سماعه فهو على تقدير ان المصدرية أو تنزيل الفعل منزلة المصدر (من غيرى) ومنه أخذ العلماء الاخيار والصلحاء الابرار استحباب طلب التلاوة من حسن الصوت والاستماع لها (فقرأت عليه سورة النساء) يحتمل أن يكون قراءته لها لكونها حضرته إذ ذاك اوعن ترو وذلك لما اشتملت عليه من الامر بالتقوى وما فيها من الثناء على المصطفى وذكر ما من به عليه مولاه من عظيم الخير والاصطفاء مع مافيها من أنواع الاحكام (حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء) اي أمتك (شهيدا قال حسبك) اى كافيك قراءتك الآن أى فانى أخذت من استماعي غرضى (فالتفت فاذا عيناه تذرفان) اي تجرى دموعهما رحمة لامته فان الشاهد لا يكتم شيئا فاذا كلف الشهادة عليهم وهولا يحب لهم الا الكمال ومن لازم الشهادة ان يذكر ما فعلوه من النقائص خشى عليهم از يحل بهم العذاب بسبب شهادته فرق قلبه خوفا وحزنا عليهم حتى جرت دموعه شفقة عليهم لعل الله بواسطة ذلك يشفعه فيهم فكان ذلك البكاء غاية الرقة بهم والرحمة لهم قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم فعنده صلى الله عليه وسلم من الشفقة عليهم ما ليس عند نبي على أمته ومن ثم لما أعطي كل نبي دعوة مجابة دعا كل منهم بدعوته لنفسه وخبأ صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته (متفق عليه) وقد تقدم مع الكلام عليه فى باب فضل البكاء من خشية الله تعالى قال المؤلف في الحديث استماع قراءة القرآن و الاصغاء اليها

﴿ باب في الحث على سور وآيات مخصوصة ﴾
عن أبي سعيد رافع بن المعلى

والتدبر فيها واستحباب طلب القرآن من الغير ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه التواضع لأهل العلم والفضل ورفع منزلتهم اه قال في فتح الاله وقد يؤخذ من الحديث أن الاستماع أفضل من التلاوة وينبغى ان محله اذا كان فيه من الخشوع والتدبر ما ليس في القراءة

(باب في الحث على سور)

جمع سورة وهي كما قال الكافيجي الطائفة من القرآن المترجمة توقيفاً أي بالنسبة الى الاسم المشتهرة به فلا يشكل عليه تسمية كثير من الصحابة والتابعين سوراً باسماء من عندهم كتسمية حذيفة التوبة بالفاضحة وسورة العذاب وكتسمية سفيان ابن عيينة الفاتحة بالوافية وسماها يحيى بن أبي كثير بالكافية وتهمز السورة أخذا لها من أسأرت أى أفضلت كأنها قطعة من القرآن ولا تهمز من اسارت ايضاً لكن سهلت ومنهم من يشهدها بسورة البناء أي القطعة من أي منزلة بعد منزلة وقيل من سور المدينة لاحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومن السوار لاحاطته بالساعد وقيل لارتفاعه لانها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة وقيل لتركب بعضها على بعض من السور بمعنى التصاعد ومنه اذ تسوروا المحراب (وآيات) جمع آية وفى وزنها أقوال ستة ذكرها ابن الصائغ فى شرح البردة أرجحها ان اصلها أييه بوزن شجره والآيه طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل ويقال بفاصل وهو آخر الاية (مخصوصة* عن أبي سعيد رافع بن المعلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وقيل اسمه الحارث وقال ابن عبد البر إنه أصح ما قيل في اسمه قال ومن قال اسمه رافع فقد اخطأ لان رافع بن المعلى قتل ببدر قال وأصح ما قيل فيه انه الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن عدى بن

رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ لي رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم « ألاَ أُعَلِّمكَ أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أنْ تخرُجَ من المسجدِ فأخذَ بيدي فلما أرَدْنا أنْ نخرجَ قلتُ يا رسولَ اللهِ إنكَ قلتَ لأُعَلِّمنَّكَ أعظمَ سورةٍ في القُرآنِ قالَ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ هي السَّبعُ المثاني

مالك بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب الانصارى الزرقى (رضى الله عنه) وأمه آمنة بنت قرط بن خنساء من بني سلمة نسبه كما ذكرنا جماعة وحبيب بن عبد حارثة هو أخو زمريق وقيل لأبى سعيد الزرقي لأن العرب كثيراً ما ينسب ولد الأخ الى أخيه المشهور وهو معدود فى أهل الحجاز روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثان روى عنه البخارى هذا الحديث انفرد به عن مسلم (قال قال لى رسول الله صلي الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام أتي بها للتنبيه المخاطب لما يلقى اليه بعدها (أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل ان تخرج من المسجد) وانما قال له ذلك ولم يعلمه بها ابتداء ليكون أدعي الى تفريغ ذهنه لتلقيها واقباله عليها بكليته (فأخذ بيدى) أى بعد ان قال ذلك ومشينا (فلما أردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لأعلمنك) هو رواية بالمعنى ان كان الصادر من النبي صلي الله عليه وسلم ما حكاه عنه اولا وان كان قال له مع ذلك لأعلمنك فيكون رواية باللفظ (أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين) أي سورة الفاتحة وانما كانت اعظم سورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذا سميت بأم القران ولا ينافيه حديث البقرة أعظم السور لان المراد به ما عدا الفاتحة من السور التي فصلت فيها الاحكام وضربت فيها الامثال وأقيمت فيها الحجج اذلم تشتمل سورة على ما اشتملت عليه سورة البقرة ولذا سميت فسطاط القرآن ولعظيم فقهها أقام عمر كما فى الموطأ ثمان سنين على تعلمها وحكى ذلك عن ابنه أيضاً ثم أشار صلى الله عليه وسلم الى ما تميزت به الفاتحة عن غيرها من بقية السور حتى صارت أعظم منها بقوله (هي السبع المثاني) أي المسماة به جمع مثناة من التثنية لانها تثني فى الصلاة فى كل ركعة

والقرآنُ العَظِيمُ الذي أوتِيتُه » رواهُ البخاري . وعن أبي سَعِيد الخُدرِي رضىَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم قالَ في قُلْ هو اللهُ أحدٌ والذي نَفْسِي

كما جاء عن ابن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة أو لانها تثنى بسورة أخري أو لانها نزلت بمكة ونزلت بالمدينة وذلك للجمع بين ما جاء من كونها مكية وكونها مدنية ومثلها في ذلك خواتيم سورة النحل وأول سورة الروم وآية الروح وأقم الصلاة طرفى النهار أو سميت بذلك لاشتمالها على قسمين ثناء ودعاء أولما اجتمع فيها من فصاحة المباني وبلاغة المعانى أو لانها تثني على مرور الزمان وتكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس أو لان فوائدها تتجدد حالا فحالا اذ لا منتهي لها أو جمع مثناة من الثناء لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالي فكأنها تثني عليه بأسمائه الحسنى وصفاته أو لانها تدعو أبدا بواسطة وصفها المعجز ببراعة النظم وغزارة المعنى الى الثناء عليها ثم علي من يتعلمها أو من الثنايا لان الله استثناها لهذه الامة ولا تنافي بين ما هنا وبين قوله تعالى سبعا من المثاني لان من فيه للبيان او التبعيض ولا مانع من أن القرآن كله يسمي مثاني أيضاً (والقرآن العظيم) أى وهى المسماة بذلك أيضاً (الذي أوتيته) بالبناء للمجهول أى أعطيته وتسميتها بالقرآن العظيم وجهه الائمة بما حاصله كما أخرجه الحسن البصري ان الله أودع علوم الكتب السابقة فى القرآن ثم أودع علومه في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسيره وقد ورد عن على رضى الله عنه لو شئت ان أوقر علي الفاتحة سبعين وقرا لامكننى ذلك وهو صحيح لجمعها سائر ما يتعلق بالموجودات دنيا وأخرى واحكاما وعقائد وتفصيل كل ذلك وتوابعه على وجه يستغرق العمر وزيادة (رواه البخارى) في أول كتاب تفسير القرآن وفى باب فاتحة الكتاب من كتاب فضائل القرآن *

(وعن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قل هو الله أحد) أي السورة المسماة بذلك وبسورة الاخلاص (والذي نفسي

بيده إنها لَتعدِلُ ثُلثَ القرآنِ » وفي رواية أنّ رسولَ الله صلي الله عليه وسلم قال لاصحابِه « أيعجزُ أحَدُكم أنْ يَقرأَ ثُلُثَ القرآنِ في ليْلة فشَقَّ ذَلكَ عليهم وقالوا أيُنا يُطيقُ ذلك يا رسولَ الله فقال قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ اللهُ الصَّمدُ ثُلُثُ القرآن» رواه البخاري . وعنه أنّ رجلاً سَمِعَ رَجُلاً

بيده) فيه استحباب القسم لتأكيد الامر والحث على الخير والحض عليه وقوله بيده أي بقدرته (انها) أى سورة الاخلاص المتقدم ذكرها في الحديث الذي حكى المصنف منه هذا المقدار وسيأتى بجملته بأثره (لتعدل) أي باعتبار ثواب قراءتها (ثلث القرآن وفى رواية) أي عن أبى سعيد أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ايعجز) بكسر الجيم على الافصح (أحدكم) أى الواحد منكم (أن يقرأ بثلث القرآن) الباء فيه مزيدة في المفعول به (فى ليلة) ظرف ليقرأ (فشق ذلك) أى ماذكر من قراءتهم الثلث فى الليلة (عليهم) أي رأوه شاقا عليهم (وقالوا أينا يطيق ذلك) لكثرته مع الامر بتدبر القراءة واعطاء كل حرف حقه من وجوه الاداء فهو مع ذلك مشق جداً وقولهم (يا رسول الله) أتوا به ايماء الي أن المراد سؤالهم منه سؤال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يعلمون له من علو المكانة عند الله سبحانه (فقال) أي مبينا للمراد وانه لا مشقة فيه (قل هو الله أحد الله الصمد) الذى في البخارى في باب فضل قل هو الله أحد من كتاب فضل القرآن فقال الله احد الله الصمد (ثلث القرآن رواه البخاري) باللفظ المذكور في الباب المذكور وروى مسلم من حديث أبى الدرداء مرفوعا أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف نقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وعنه) أى عن أبى سعيد (ان رجلا) قال الشيخ زكريا فى تحفة القاري هو أبو سعيد (سمع رجلا) قال

يَقْرأ قل هو الله يُرَدِّدُها فلما اصبح جاء الي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذلك له وكأنَّ الرَّجلَ يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسي بيَده انها لتعدل ثلثَ القرآنِ » رواه البخارى . وعن أبى هُرَيرةَ رضى الله عَنْهُ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلمْ قال في قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ إنها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فى التحفة قيل هو قتادة بن النعمان (يقرأ قل هو الله أحد يرددها) جملة حالية من فاعل يقرأ أومستأنفة لبيان كيفية قراءته اياها (فلما اصبح) أى دخل في الصباح (جاء الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك) أى ماذكر من قراءة الرجل وترديده السورة (له)أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم(وكأن) بتشديد النون (الرجل يتقالها) بفتح التحتية والفوقية والقاف وتشديد اللام أي يعدها قليلة في العمل والجملة كلها حالية وجملة يتقالها خبر كأن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) أى بتصاريف قدرته (انها لتعدل ثلث القرآن) هذا هو الحديث الذى ذكر أولا طرفه وعجيب مافعله المصنف هنا من كونه ذكر بعضه أولا ثم ذكره كله وكان ذكر جملته مغنيا عن ذكر بعضه والله أعلم (رواه البخاري) في الباب المذكور * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قل هو الله احد انها) بالكسر لكونها فى ابتداء الكلام و يحتمل كونها جواب قسم مقدر يدل عليه تصريحه به في الرواية قبله (لتعدل ثلث القرآن رواه مسلم) واختلف في معنى كونها تعدل ثلث القرآن فقيل ان ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثه بلا تضعيف وقيل معناه ان القرآن علي ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم يتعلق بالاحكام وقسم يتعلق بصفات الله وهي متمحضة لها فكانت بمنزلة الثلث نقلهما المصنف عن المازرى فعلى الاول

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنهُ أَنَّ رجلا قال « يا رَسول اللهِ اني أحِب هذه السورةَ قُلْ هوَ الله أحَدٌ

يلزم من ذكر برها ثلاثين مرة استيعاب القرآن وختمه لا على الثاني وبيان الملازمة ان من قرأها ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة لان كل ثلاث مرات تعدل القرآن كله فمن قرأ الثلاثين كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا مضاعفة وهي بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة وقيل لان معارف القرآن المهمات ثلاث معرفة التوحيد والصراط المستقيم والآخرة وهي مشتملة على الاول فكانت ثلثا وقيل لان البراهين القاطعة دالة على وجود الله ووحدانيته وصفاته وهي اما صفات الحقيقة واما صفات الفعل واما صفات الحكم وهي تشتمل على صفات الحقيقة فهي ثلث وقيل معظم مطالب القرآن معرفة الله ورسوله ولقائه وهي تفيد الاول وقيل غير ذلك ورجح ان المراد ثلثه من حيث الأجر ولا يرد عليه حديث من قرأ القرآن اعطي بكل حرف عشر حسنات اما لأن المراد ثواب الثلث من غير مضاعفة أجر معها ولا بدع ان يجعل الله في الاحرف القليلة من الثواب مالم يجعله في الكثيرة ألا ترى ان الصلاة بمكة بمائة ألف ألف ألف صلاة فيما عدى مسجد المدينة والقدس وفي مسجد المدينة بمائة ألف ألف وفي الاقصى بمائة ألف واختار ابن عبد البر ان السكوت عن ذلك كله أفضل وأسلم كما فعل احمد وكذا ابن راهويه فانه حمل الحديث على ان معناه ان لها فضلا وثوابا تحريضا على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن قال هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة* (وعن أنس رضي الله عنه ان رجلا قال يارسول الله اني احب هذه السورة) وعطف عليها عطف بيان قوله (قل هو الله أحد) أي لاشتمالها على توحيد الله وتعظيمه وتقديسه وبذلك يحمل كل ذي ايمان كامل علي ان يستمد بقراءتها مايكمل به ايمانه ويزيد ايقانه

قَالَ إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ » رواه الترمذي وقال حديثٌ حسنٌ . ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً وعن عُقْبَةَ بن عامر رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ « أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنزِلَتْ هذه اللَّيلةَ لم يُرَ مثلهنَّ قَطّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقل أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ »

(قال ان حبها) مصدر مضاف لمفعوله أي حبك اياها كما جاء هكذا عند الترمذي (أدخلك الجنة) أي أنالك أفاضل درجاتها والداعي لتأويله بما ذكر الجمع بينه وبين حديث لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله الحديث (رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه البخاري في صحيحه تعليقا) أي حذف أول اسناده * (وعن عقبة بن عامر) بن عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره سين مهملة الجهني القضاعي (رضى الله عنه) قال الحافظ الذهبي فيه صحابي كبير امير شريف فصيح مقرىء فرضي شاعر ولى غزو البحر وقال الحافظ بن حجر اختلف في كنيته على سبعة اقوال اشهرها أبو حماد وكان عقبة من فضلاء الصحابة ونبلائهم وباشر فتوح الشام فاذاحزم وعزم وكان البشير الى عمر بفتح دمشق ووصل الى المدينة في سبعة أيام ورجع منها الى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب الله عليه المسافة وكان سكن دمشق ثم انتقل لمصر واليا لمعاوية سنة أربع وخمسين ومات بها سنة ثمان وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بتسعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تر) أي ألم تبصر والخطاب لعقبة (آيات أنزلت) بالبناء للمفعول (هذه الليلة لم ير) بالبناء للمفعول أي لم يبصر (مثلهن) أى فيما جاء في التعويذ (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف لاستغراق مامضي من الزمان (قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) وقد استعاذ بهما صلى الله عليه وسلم لما

رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنهُ قالَ « كانَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يتَعَوَّذُ من الجان وعينِ الانسانِ حتى نزلَتِ المعوّذَتان فلما نزلت أخَذَ بِهما وتَرَكَ ماسواهُما» رَواه الترمذِي وقالَ حديثٌ حسن

سحره لبيد بن الاعصم فذهب عنه ذلك بالكلية وحديثه في الصحيح (رواه مسلم) وما افاده الحديث من كونهما من القرآن هوما اجمع عليه الامة وما جاء عن ابن مسعود مما يخالف ذلك محمول على انه باعتبار ما عنده ثم أجمعوا على خلافه وفيه أجوبة أخرى ذكرتها أول تفسير سورة المعوذتين* (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان) لعظم ضررهما أي كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الجان وعين الانسان (حتي نزلت المعوذتان فلما نزلتا) أى المعوذتان (أخذ بهما) فى التعوذ لعمومهما لذلك وغيره (وترك ماسواهما) من التعاويذ (رواه الترمذي وقال حديث حسن) وانما اختصا بذلك لاشتمالهما على الجوامع فى المستعاذ به والمستعاذ منه اما الاول فلان الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أي العمل أو الحال لان الفلق الصبح وهو وقت فيضان الانوار ونزول البركات وقسم الارزاق وذلك مناسب للمستعاذ منه وأما الثاني فلأنه في الاولى ابتدأ في ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حي أو جماد فيه شر فى البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كاحراق النار وقتل السم ثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره اذ يلحق الانسان من حيث لايعلم كانه يغتال به وهو القمر اذا غاب لان الظلمة التي تعقب ذلك تكون سببا لصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها ثم نفث الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وأخفاه فهو أدق من الاول ثم بشر الحاسد في وقت التهاب نار

وعن ابى هُريرةَ رضى الله عنهُ انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مِنَ القرآنِ سورة ثلاثون آيةً شَفَعَتْ لرجلٍ حتى غفر له وهي تباركَ الذي بيدِهِ المُلكُ » رواه

حسده فيه لانه حينئذ يسعى في ايصال أدق المكائد المذهبة للنفس والدين فهو ادق رأعظم من الثاني وفي الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس لان شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لانها اذا كانت فى صدر المستعيذ ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به ايذانا بعظمة المستعاذ منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس الى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته وهو الههم ومعبودهم الذى يستعيذون به ممن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم الا اياه وختم به لانه مختص به تعالي بخلاف الاولين فانهما قد يطلقان علي غيره *(وعن أبى هريرة رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القرآن سورة ثلاثون آية) صفة سورة أو خبر مبتدأ محذوف أى هي ثلاثون آية (شفعت) صفة أيضا أو حال أو خبر بعد خبر أو استئناف (لرجل حتي غفر) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (له وهي سورة تبارك الذى بيده الملك) طول ماقبله وأبهمه ثم بينه وحصره بقوله وهي الخ ليكون اوقع في شرفها وفخامتها وأبلغ في المواظبة علي قراءتها وقوله شفعت اما على ظاهره إخبار عما وقع بعد نزولها ان رجلا قرأها فشفعت حتي غفر له أو إطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك فأخبر به ترغيبا فيها فرجل حينئذ اما باق على تنكيره بالنسبة لعلمه صلى الله عليه وسلم والامة بأن أخبر به على ابهامه أو للامة فقط (١) بان اعلم به صلي الله عليه وسلم وكتمه للامر له به أو لمصلحة رآها أو بمعنى تشفع في القيامة على حد ونادي اصحاب الجنة فرجل المراد به جنس القارىء واثبات الشفاعة للقرآن صحيح باعتبار انه يجسد فلا معدل عنه (رواه

(١) اي أو هو باق علي تنكيره بالنسبه للامه لا لعلمه . ع

بُو داوُدَ والترْمِـذِي وقَالَ حديث حسن • وروايةِ ابي داود تشفعُ •
اوعن ابي مسعود البـدريّ رَضي اللهُ عنه عن النبي صلي اللهُ عليه وسلم قال
«منْ قرَأَ بالآيـتَـين منْ آخـرِ سـورةِ البَـقَرَةِ في ليلةٍ كَفتاهُ» متفقٌ
عليه • قيل كَفَـتاهُ المـكرُوه تلكَ الليلةَ • وقيل كفتاهُ من قيامِ تلك الليلة

ابو داود والترمذي) زاد في المشكاة وأحمد والنسائي وزاد في فتح الاله وابن
حبان والحاكم (وقال) أي الترمذي (حديث حسن وفي رواية أبي داود تشفع)
أي بدل قوله شفعت وخصت بذلك لافتتاحها بخالق الحياة وختمها بالماء الذي
هو سبب الحياة فانتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له وأيضا
افتتاحها بعظائم عظمته ثم بباهر قدرته واتقان صنعته ثم بذم من نازع في ذلك أو
اعرض عنه ثم بذكر عقابهم وماله عليهم من النعيم ثم ختمها بما اختصها به من بين
سائر السور وهو الانعام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كله ثم
المعافاة عن سوء القطيعة بتشفيع هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له*
(وعن ابي مسعود) عقبة بن عمرو (البدري) نسبة لبدر لكونه سكنها وقيل
شهد وقعتها (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين)
الباء مزيدة للتأكيد أو الاستعانة وتجويز كونها لالصاق القراءة به بعيد اذ
قراءة الحرف التلفظ به (من آخر سورة البقرة) من آمن الرسول الى آخر
السورة (في ليلة كفتاه متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي كما في الجامع
الكبير ورواه الديلمي بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها في ليلة
أجزأت عنه قيام تلك الليلة (قيل كفتاه المكروه تلك الليلة) أي ودفعتا عنه
شر الانس والجن ويشهد له حديث الحاكم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق
السموات والارض بألفي عام وأنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ولاتقرآن
في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال (وقيل كفتاه عن قيام الليل) حتى لا يرد له

وعن ابى هريرة رضي اللهُ عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ «لا تجعلوا بُيُوتَكمْ مَقابرَ إنّ الشّيطانَ يَنْفِرِ منَ البيت الذي تُقرَأ فيه

الشيطان في أذنيه ولا يقعد على ناصيته أي فقراءتهما تتكفل بنعم ذلك لكن على وجه الاحتمال لكن تعقب بأن مثل هذا لا يكتفي فيه بالاحتمال وقيل من الكفاية بمعنى الاجزاء أي اجزأتاه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من الدجال وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة لقارئها عند النوم الأمن على داره الحديث الآتى ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما انهما كفتاه عن تجديد الايمان لان من تأمل أولاهما أدنى تأمل حصل له من الرسوخ فى الايمان والايقان مقام خطير وحظ كبير لاشتمالها على غاية التفويض والتسليم لأقضية الله وأوامره ونواهيه لان من تأمل قول أولئك الكمل سمعنا وأطعنا حمله ذلك على التأسي بهم فى هذا المقام العلي وعلى غاية التواضع لله وهضم النفس باعتقاد انها ليست على شيء لان من تأمل قول أولئك الكمل ربنا حمله على التأسى بهم فيه أيضا وعلى غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الامل وثانيهما على التبري من حقوق الخلق لان من تأمل رجوعه الى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة فى الحساب أو كفتاه عما ورد من الادعية الكثيرة لان الدعاء بما فيهما متكفل لخير الدنيا والآخرة* (وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلوا بيوتكم مقابر) جمع مقبرة أى لاتكن بيوتكم مثلها في عدم اشتغال من فيها من الموتى بنحو الصلاة والقراءة ولا تكونوا كالموتى فى ترك ذلك (ان الشيطان ينفر) بكسر الفاء على الافصح وضمها لغة أى يصد ويعرض اعراضا بالغا فلا يقال انه ينفر من كل ما يقرأ فيه غير البقرة ايضاً (من البيت الذي تقرأ فيه)

سورة البَقَرَة » رواه مسلم . وعَنْ أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا المُنذِرِ أتدرِي أي آيةٍ مِنْ كتاب الله مَعَكَ اعْظَمُ قلتُ الله لاَ الهَ إلاّ هُوَ الحَيّ القَيومُ »

بالفوقية في الاصول المصححة مبنيا للمجهول ونائب فاعله (سورة البقرة) ليأسه من إغوائهم وإضلالهم ببركة قراءتها وامتثالهم لما فيها لانه ليس في سورة من القرآن مافي سورة البقرة من تفصيل الاحكام والحكم وضرب الامثال واقامة الحجج والبراهين وبيان الشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خاصة أوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ماتوسل به الي التسويل لآدم وذريته ومن ثم قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذى كما في الجامع الكبير *(وعن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابن كعب) الانصاري البدرى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب البكاء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا المنذر) بصيغة الفاعل من الانذار ضد التبشير وهى كنية أبي (أتدرى أى) اسم الاستفهام معرب ملازم للاضافه وعند اضافته لمؤنث كما هنا يجوز تذكيره وتأنيثه (آية من كتاب الله معك) حال أى مصاحبا لك وأشار بذلك أى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله معك الى انه رضى الله عنه ممن حفظ جميع القرآن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ومن مزاياه التى لم يشاركه فيها غيره ان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ عليه سورة لم يكن كما تقدم في باب البكاء (أعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) أي جميع آية الكرسى ثم الذى في مسلم انه قال أولا قلت الله ورسوله اعلم قال يا أبا المنذر أتدرى، أى، آية فى كتاب الله معك أعظم قلت الله لااله إلا هو الحى القيوم فوض

فَضَرَبَ في صَدْرِي وقَالَ لِيَهْنِكَ العِلمُ أبَا المُنْذِر »

كرر عليه السؤال علم ان المراد سؤاله عما عنده فاجاب بذلك أو يقال انه لم يكن عنده أولا علم ذلك ففوض فلما رأي صلى الله عليه وسلم حسن تفويضه ألقى الله عليه من أنوار علومه ومنحه من مكنون معارفه ماعلم به الجواب فسأله ثانيا ليظهر عليه شيء من ذلك الامناح فأجابه فزاده تثبيتاً وإمدادا بضربة في صدره وهنأه بما منحه كما قال (فضرب في صدري) عداه بفي مع انه متعد بنفسه على حد قوله تعالى وأصلح لي في ذريتي أي أوقع الصلاح الكامل فيهم حتى يكونوا محلا له فكذا هنا (وقال ليهنك العلم أبا المنذر) من هنانى الطعام يهنيني ويهنانى وهنأت به أى تهنأت به اى جاءني من غير مشقة ولا تعب والقصد الدعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه وحقيقته الاخبار على طريق الكناية بأنه راسخ فى العلم لاجابته بما هو الحق عند الله تعالى وأبرز ذلك فى صورة أمر العام أن يكون هو هناء له مبالغة في البشارة والمنة وإعلاما بما قدمته من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمده من علومه الالهية بما هنأه به وأزال عنه مشقة التعلم فأجاب فورا بالحق وفى هذا منقبة جليلة لأبي ودليل ظاهر على كثرة علومه وسابغ منته صلى الله عليه وسلم عليه وانه خصه من امداداته الالهية بما لم يخص به نظراءه وتكريمه بالكنية وجواز بل ندب مدح الانسان في وجهه اذا أمن عليه الاعجاب لرسوخه فى التقوى وعدم نظره الي شيء من حظوظ نفسه وكان فيه مصلحة كاظهار علمه للآخذين منه والمنتفعين به وفيه دليل على تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذى عليه الجمهور وهو الحق الذى لا مرية فيه ومن أول اعظم بمعنى عظيم فقد أبعد لان العقل لا يوجب تأويله بخلاف قوله وهو أهون عليه فانه يوجب تأويله بمين لتساوي جميع المكونات بالنسبة للقدرة الالهية وبخلاف قوله تعالى هو أعلم بكم الآية فان العقل أيضا يوجب تأويله بعالم لتساوي المعلومات بالنسبة للعلم الالهي وأما في حديث الباب فالعقل لا عنم من بقائه على ظاهره . انما كانت الآية المذكورة أعظم الآيات وسيدتها لما

تضمنته من عظم مقتضاها اذا لشيء انما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته وهي اشتملت على اثبات الذات والصفات والافعال ومعرفة هـذه الثلاثة هي المقصد الاقصى في العلوم وما عداه تابع له، فقوله الله اشارة الي الذات وقوله القيوم اشارة الي جلاله فان معنى القيوم الذي يقوم بنفسه ويقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة لا تأخذه سنة ولا نوم تنزيه وتقديس له عما يستحيل عليه من صفات الحوادث والتقديس عما يستحيل عليه أحـد أقسام المعرفة له ما في السموات وما في الأرض اشارة الي الأفعـال كلها وان جميعها منه وإليه من ذا الذي يشفـع عنـده الا باذنه اشـارة الى انفراده بالملك والحكم والأمر وانه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور الا من شرفه بها وأذن له فيها وهذا نفي للشركة عنه في الملك والامـر يعلم ما بين أيديهم الي قوله بما شاء اشارة الى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم ولا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وارادته وسع كرسيه السموات والارض اشارة الي عظم ملكه وكمال قدرته ولا يؤوده حفظهما اشارة الى صفة العزة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقص وهو العلي العظيم اشارة الي أصلين عظيمين في الصفات وحينئذ لا تجد في آية غيرها جميع هذه المعاني حتى آية شهد الله إذ ليس فيها الا التوحيد وقل اللهم مالك الملك اذ ليس فيها إلا توحيد الأفعال والاخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس والفاتحة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لا مشروحة نعم يقرب منها في جميعها آخر الحشر وأول الحـديد ولكنها آيات لا آية واحـدة على أنها تميزت عن ذلك بالحي القيوم وهو الاسم الاعظم عند كثيرين ومن شرف آية الكرسي اشتمالها على ستة عشر موضعا فيها اسم الله تعالي لفظا أو ضميرا بل إن عـد المتحمل في الحي القيوم والعلي العظيم والفاعل المقـدر في حفظهما المضاف لمفعوله بلغت احـدى وعشرين وكما وصفت هذه الآية بأنها أعظم أي القرآن كما في حديث الباب وصفت بكونها سيدة أي القرآن في حديث الترمذي والحاكم ووصفت بهما دون الفاتحة فانها انما وصفت بالأعظمية والافضلية لما قال الغزالي ان الجامع بين فنون الفضل وأنواعه

رَوَاهُ مسلمٌ . وعن أبي هُرَيرة رضيَ الله عنهُ قالَ « وكلَني رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم بِحفْظِ زَكاةِ رَمَضانَ فأتاني آتٍ فجعلَ يحثُو من الطعام فأخذتُهُ فقلتُ لأرفعَنَّكَ الى رسولِ الله صلي الله عليه وسلم قال إني محتاج وَعليَّ عيالٌ وَبي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ

الكثيرة يسمي أفضل فان الفضل هو الزيادة والأفضل هو الأزيد وأما السودد فهو رسوخ معنى الشرف الذي يقتضي الاستتباع ويأبى التبعية والفاتحة تتضمن التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل وآية الكرسي تشتمل علي المعرفة العظمى المقصودة المتبوعة التى يتبعها سائر المعارف فكان اسم السيد بها أليق اه ملخصا من فتح الاله (رواه مسلم* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ) اى في حفظ (زكاة رمضان) أى زكاة الفطر وأضيفت لرمضان لكون ادراك جزء منه شرطا لايجابها ولجبرها خلل ما يقع خلال الصوم مما ينقصه ويمنع كماله فهى بمعنى اللام (فأتاني آت فجعل) أي شرع (يحثو) بسكون المهملة بعدها مثلثة وللنسائي فوجد التمر كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس فاذا قد أخذ منه ملء كف (من الطعام) في انائه أو ثوبه (فأخذته) أى أمسكته قال السيوطي فى التوشيح للنسائي أن أبا هريرة شكا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أولا فقال ان أردت تأخذه فقل سبحان من سخرك له قال فقلتها فاذا أنا به قام بين يدى فأخذته (فقلت لأرفعنك) أي والله لأذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاعلمه بك وفاء بما فوض الى من الحفظ المقتضى لمنع كل خائن ورفع من سرق أو اختلس شيئا اليه ليحده أو يعزره بحسب مايراه (قال إنى محتاج) أى وهذا لذوى الحاجة (وعلي عيال) أى نفقتهم (وبى حاجة شديدة) أى الى ما أخذت وهو تأكيد لما قبله بوجه أقوى أو تأسيس حملا لقوله إني محتاج على انى فقير فى نفسي وهذا على الحاجة للعيال

فَخَلَّيْتُ عنهُ فأصبحتُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرةَ ما فعلَ أسيرُكَ البارحة قلتُ يا رسولَ اللهِ شكا حاجةً شديدةً وعيالا فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلهُ قالَ أما إنَّه قد كذَبكَ وسيعودُ فعرفتُ أنَّه سيعود لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فرصدْتُه فجاءَ يحثو مِنَ الطعامِ فقلتُ لأرفعنَّكَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال دعْني فإنِّي محتاجٌ وعَلَيَّ عِيالٌ ولا أعود

ووصفها بشديدة لأن الحاجة لهم أشد لأنه يصبر أكثر منهم واقتصار أبي هريرة لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شكا حاجة شديدة يؤيد التأكيد (فخليت عنه) اجتهاد منه حمله عليه ان الطعام يجمع لذوى الحاجة فمن أخذ منه وهو محتاج ملكه والحراسة المفوضة اليه انما هى من غير المحتاج (فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياأبا هريرة مافعل أسيرك البارحة) استفهام تقرير لأن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم علي ماوقع لأبي هريرة وان سيقع له فأراد اعلام ابى هريرة حاله وبأنه سيعود (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله) كناية عن اطلاقه وفكه من الاسر (قال اما) بتخفيف الميم للاستفتاح وتدل علي تحقيق مابعدها (إنه قد كذبك وسيعود) أي اليك فتحذر منه (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله) وفى نسخة لقوله (صلى الله عليه وسلم فرصدته) أى راقبته (فجاء يحثو) حال مقدرة لان الحثو عقب المجيء لامعه ويحتمل أن التقدير فجاء وجعل يحثو (من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني) أى اتركني وأتى به زيادة على ماقبله لانه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه أولا (فانى محتاج وعلى عيال) حذف قوله ولي حاجة شديدة اكتفاء بوجوده فيما قبله (لا أعود) أى والله

فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأُرْفِعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ فَتَعُودُ فَقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ

لا أرجع (فرحمته فخليت سبيله) وإنما خلاه مع قول النبي صلي الله عليه وسلم له فيه انه قد كذبك لانه ظن بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على اطلاقه أول مرة ان كذبه لا يوجب حرمانه أو انه قد كذب فى مجموع الاخبار لا في كل جزء منه اوانه قد تاب من كذبه (فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباهريرة مافعل اسيرك) لم يقل له البارحة لانه لم يمض بعد قوله له غيرها بخلافه فى الاول فانه لو اطلق ولم يقيده بالبارحة لتوهم ان السؤال عما وقع له في عمره او بعضه (قلت يارسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه قد كذبك وسيعود) وإنما أقره صلى الله عليه وسلم على اطلاقه بعد ان بين له انه كاذب لانه علم ان له عذرا بظنه الذى ذكر آنفا او بغيره (فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلي الله عليه وسلم) ثم ذكر له ما يقطع طمعه انه يطلقه فقال (وهذا) اى المجيء الذي جئته (آخر ثلاث مرات انك) تعليل لما تضمنه كلامه من عدم اطلاقه (تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني) اى اتركنى (اعلمك كلمات ينفعك الله بها) انما عبر عنها بالكلمات الموضوعة لجمع القلة ايماء الى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطا للعامل والباء فيه للسببية وهي يجعل الله لها سببا للنفع المذكور (قلت ماهن) اى الكلمات النافعة (قال اذا اويت)

الي فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتي تختم الآية فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتي تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت يارسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا أويت الي

بالقصر على الافصح لكونه قاصرا اي اتيت (الى فراشك) المعد للنوم (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتي تختم الآية. فانه) ى الشأن (لن يزال عليك من الله حافظ) ومن ابتدائية اى حافظ مبتدأ من حضرته تعالى وقيل من للسببية مجرورها محذوف اى من امره تعالى كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اى بسبب امره لهم بحفظه وتنوين حافظ للتعظيم (ولا يقربك) بفتح الراء وبالنصب عطف على يزال ويجوز الرفع على الاستئناف (شيطان) أى بهذه الجملة بعد ماقبلها مع تضمنها لهذه لعظم ضرر الشيطان فنص على ابعاده فضلا عن حصول وساوسه وايذائه (حتي تصبح) أى تدخل في الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وان كان التالي للآية لم يقم من منامه ويحتمل ان يكون عبر به عن الاستيقاظ حينئذ كما هو الغالب (فخليت) أى تركت (سبيله) لعظم رغبة الصحابة في أعمال البر وتجويزه توبته عن الكذب وحاجته كما أخبر ولأنه قد علم ما يمنعه به عن الوصول لذلك بعد (فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المعطوف عليه من هذه الجملة فيه وفيما تقدم مقدر أى فاتيته فقال (مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم) أى به مع صحة معناه واستقامة مبناه لانه جوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيه قد كذبك (انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها) أى بسببها لما رتبه تعالى علي ذلك (فخليت سبيله قال ماهي) أي الكلمات (قلت قال لي اذا أويت الى

فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لا يزال عليك من الله حافظ ولن يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أباهريرة قلت لا قال ذلك شيطان » رواه البخاري . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من حفظ عشر آيات من

راشك فاقرأ آية الكرسي)مبتدئا (من أولها) واستمر (حتى تختم الآية) ثم عطف على آية الكرسي عطف بيان قوله (الله لا إله الا هو الحي القيوم)أى الى قوله وهو العلى العظيم (وقال لى لا يزال) رواية بالمعني وهو مؤيد لقول أهل الحق إن لن مثل لا فى افادة النفى من غير تأكيد ولا تأبيد اذ لو أفادت احدهما لما وضع ابو هريرة موضعها لا هنا ولما وضع لن موضع لا فى الجملة الثانية (عليك من الله حافظ) احد الظرفين خبر يزال والثاني في محل الحال من حافظ لتقدمه عليه وكان قبل صفة له لنكارته (ولن يقربك شيطان حتي تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما) بفتح الهمزة والميم الخفيفة حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعدها (انه قد صدقك) بتخفيف الدال اي قال لك قولا مطابقا الواقع (وهو كذوب) جملة حالية من فاعل صدق اتى بها تتميما واستدراكا لما اوهمه صدقك من انه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه (تعلم) باضمار الهمزة الاستفهامية قبله اي اتعلم (من تخاطب) اى تخاطبه (منذ) اي من مدة (ثلاث) اى من الليالى (يا ابا هريرة قلت لا) اي لا اعلمه (قال ذلك شيطان رواه البخارى) في مواضع من صحيحه * (وعن ابى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ) اى عن ظهر قلب (عشر آيات من

أَوَّلِ سُورَةِ الكَهفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجالِ . وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ آخرِ سُورة الكَهْفِ » رَوَاهما مسلمٌ . وَعَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ « بينما جبريلُ قاعدٌ عندَ النَّبِي صلى الله عليه

أول سورة الكهف عصم من الدجال) بفتح المهملة وتشديد الجيم وهو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجن اذا طلى بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذه لانه يغطى الارض بالجمع الكثير وجمعه دجلون كذا فى المصباح والمراد ان حفظها يكون عاصما من فتنة المسيح الدجال الذي يخرج بآخر الزمان مدعيا الالوهية لخوارق تظهر علي يديه كقوله للسماء أمطرى فتمطر لوقتها وللارض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة فى الفتنة ولذا لم توجد فتنة فى الارض اعظم من فتنته وما ارسل نبى الاحذره قومه منه وكان السلف يعلمون خبره الاولاد في الكتاتيب وجوز في فتح الاله كون المراد به جنس الدجال اي من يكثر منه الكذب والتلبيس وقد ورد لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا الحديث وفى حديث آخر يكون في آخر الزمان دجالون «قال» وفى هذا بعد (وفي رواية) اي لمسلم كما صرح به آخرا (من آخر سورة الكهف) وسر عصمة من حفظ تلك الآيات منه اشتمالها على عجائب وآيات يمنع تدبرها من فتنته وأيضا ففي اولها ذكر أولئك الفتية الذين نجاهم الله من جبار زمنهم فتعود بركتهم على قارئها حتى ينجيه الله كما انجاهم وفي آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء (رواهما مسلم) اى الروايتين المذكورتين وقد روى حديث فضل العشر أولها احمد وابو داود والنسائي ورواه أبو عبيدة وابن مردويه من حديث ابى الدرداء ايضا بلفظ من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما) مافيه كافة لبين عن الاضافة لما بعده (جبريل قاعد عند النبي صلي الله عليه

وسلم سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء قد فتح اليوم ولم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الي الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم فقال أبشر

وسلم سمع نقيضا) بفتح النون وكسر القاف وسكون التحتية وبالضاد المعجمة وسيأتى معناه (من فوقه فرفع رأسه فقال) ظاهر السياق ان الضمائر الثلاثة لجبريل وايد بأنه اكثر اطلاعا علي احوال السماء واحق بالاخبار عنها وقيل هي للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الاولان له صلى الله عليه وسلم والأخير لجبريل أى لان الظاهر ان جبريل انما حضر لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر الغريب الآتى فالانسب جعل ذلك النقيض تنبيهاً له صلى الله عليه وسلم ليستعلم جبريل عنه فيقع إخباره له به على غاية من التوجه والتمكن والظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذف ذلك لوضوحه ويحتمل ان الله كشف له حتي رأى جبريل والملك النازل من السماء وسمع النقيض والقول (هذا باب من السماء) أى الدنيا لان الأصح الاشهر الذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملة الي بيت العزة وهو فى سماء الدنيا ليلة القدر ثم نزل منها بعد منجما بحسب المصالح والوقائع فى عشرين أو ثلاث أو خمس وعشرين سنة على الخلاف فى مدة اقامته صلي الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة (فتح) بالبناء للمفعول (اليوم) أي الآن (لم يفتح) بالبناء للمفعول أيضاً (قط الا اليوم) أشار به لتخصيصه بالفتح (فنزل منه) أى الباب (ملك قال) أى جبريل (هذا ملك نزل الي الأرض لم ينزل) بوزن يضرب (قط إلا اليوم) اختصاص هذين النورين بهذين الامرين اللذين لم يقعا في غيرهما للدلالة علي تميزهما أو أفضليتهما واختصاصهما بما لم يوجد في غيرهما (فسلم) أى ذلك الملك (وقال أبشر) بفتح الهمزة وكسر الشين أو بوصل الهمزة وفتح الشين فى المصباح بشر

بنورَينِ أُوتيتَهما لم يؤتَهُما نبيٌّ قبلكَ فاتحةُ الكتابِ وخواتيمُ سُورَةِ البقرةِ لَنْ تقرأ

بكذا يبشر مثل فرح يفرح وزنا ومعني وهو الاستبشار ايضا ويتعدى بالحركة فيقال بشرته أبشره من باب نصر في لغة تهامة وما والاها والتعدية بالنقل الي باب التفعيل لغة عامة العرب وقرأ السبعة باللغتين اه فقرأ من باب نصر ابن كثير وابو عمرو وحمزة والكسائي قوله تعالي ذلك الذي يبشر الله عباده وقرأه الباقون من باب التفعيل وفي مفردات الراغب بشرت الرجل وبشرته وأبشرته اخبرته بسار بسط بشرة وجهه وذلك ان النفس اذا بشرت انتشر الدم فيها انتشار الماء فى الشجر وبين هذه الالفاظ فرقة فبشرته عام وابشرته وبشرته على التكثير وقرىء بالثلاث قوله يبشرك اه وظاهره ان يبشرك قرىء بالثلاث حيث وقع فى القرآن وليس كذلك فانه لم يقرأ احد من طريق السبعة ولا من طريق العشرة بل ولا من طريق الاربعة عشر الا باللغتين وهما كونه من باب نصر ومن باب التفعيل (بنورين) أي لان كلامنهما يكون لصاحبه نوراً يوم القيامة يسعى امامه لاجلاله وتعظيمه أو في الدنيا بأن يتأمل فى معانيه كناية عن هدايته بسبب ذلك الى الصراط المستقيم (أوتيتهما) أي أعطيتهما (لم يؤتهما نبي قبلك) ان قيل القرآن كله هكذا فما وجه اختصاص هذين بذلك قيل الاشارة الى علو شأنهما وذلك لما اشتملا عليه من المعانى الجامعة المتعلقة بالالوهية وتوابعها مع وجازة لفظهما وبراعة نظمهما مما لم يشتمل على مثله غيرهما من بقية كتاب الله تعالي (فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة) خبر مبتدأ محذوف أي هما هذان وابتداء خواتيم سورة البقرة من قوله تعالى آمن الرسول كما في فتح الاله «قلت» ولو قيل انه من قوله تعالي لله ما في السموات وما فى الارض لم يبعد (ان تقرأ) الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وأمته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه حتى يجيء

بحرفٍ منهما إلا أُعطيتهُ » رواهُ مُسلم النّقيضُ الصّوتُ

﴿ بابُ استحبابِ الاجتماعِ على القراءةِ ﴾

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله يتلونَ كتابَ الله ويتدارسونه بينهم

ما يدل على التخصيص (بحرف) الباء فيه صلة للتأكيد وتجويز كونها للالصاق بعيد نعم يجوز كونها للاستعانة أي لن تقرأ مستعينا بحرف أي جملة (منهما) على قضاء غرض لك (إلا أعطيته) كيف لا والفاتحة هي الكافية وتلك الخواتيم لمن قرأها في ليلة كافية والمراد ثوابه الاعظم من ثواب نظيره في غير هذين أو المراد بالحرف معناه اللغوي وهو الطرف وكني به عن كل جملة مستقلة بنفسها أي أعطيت ماتضمنته ان كانت دعائية كاهدنا وغفرانك الآيتين وثوابها ان لم يتضمن ذلك كالمشتملة على الثناء والتمجيد (رواه مسلم النقيض) بالضبط السابق (الصوت) وقال بعضهم انه صوت مثل صوت الباب اذا فتح

(باب استحباب الاجتماع على القراءة)

وذلك لما فيه من تعظيم القرآن واظهار شعاره بتكثير مجالسه وتعميم المواظبة تلاوتا * (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما (١) اجتمع قوم) المراد به هنا ما يشمل الاناث ويحتمل تخصيصه بالذكور لانهم لكمال عقولهم بالنسبة اليهن يقومون بآداب مجلس التلاوة ولا كذلك هن (في بيت من بيوت الله) أي المساجد وذكرها لانها الأعلي لا للتخصيص (يتلون كتاب الله) أي يقرءونه جملة حالية من الفاعل (ويتدارسونه بينهم) أي يتوازعون دراسته والاولي فيها ان

---

(١) قوله (وما الخ) هذه قطعة من حديث تقدم بتمامه في باب قضاء حوائج المسلمين .

إلاّ نزلتْ عليهِم السكينةُ وغشيتْهمُ الرحمةُ وحفّتهمُ الملائكةُ وذكرهمُ الله فيمنْ عنده » رواه مسلم

« بابُ فضلِ الوضوءِ »

قال الله تعالىَ « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصّلاةِ

يقرأ الثاني ماقرأ الاول قيل انه هكذا كانت مدارسة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل (الا نزلت عليهم السكينة) بالتخفيف وحكى فى النوادر تشديدها وقال لانعرف فى كلام العرب فعيلة مثقلة الا هذا الحرف وهو شاذ كذا فى المصباح قال المصنف فى شرح مسلم وقد قيل فى معنى السكينة أشياء المختار انها شيء من مخلوقات الله تعالي فيه طمأنينة ورحمة ومنه الملائكة والله أعلم (وغشيتهم) أى عمتهم (الرحمة) أى الفضل والاحسان ويجوز أن يرادبها ارادة ذلك والتعميم باعتبار التعلق(١) (وحفتهم) بفتح المهملة وتشديد الفاء أى أحاطت بهم (الملائكة) تشريفا وتعظيما لهم لما تلبسوا به من التلاوة (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة والعندية عندية مكانة لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك والظاهر ان كل جملة من العطايا فوق ماقبلها فيكون فيه كالترقي وذلك لان ذكر الله أعلى المقامات كما قال تعالى ولذكر الله أكبر ويليه احاطة الملائكة بهم ويليها عموم الرحمة لهم الشاملة لتنزل السكينة اذ هو منها والله أعلم (رواه مسلم)

(باب فضل الوضوء)

بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وفرض مع فرضية الصلاة ليلة الاسراء (قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا قمتم) أى أردتم القيام (الى الصلاة) ثم قيل في الآية حذف والتقدير وأنتم محدثون وقال القاضى أبو الطيب في الآية حذف وتقديم وتأخير ذكره الشافعى

---

(١) أى اذا أريد بالرحمة ارادة الاحسان كان تعميمها للمجتمعين باعتبار تعلقها لا باعتبار ذاتها لانها صفة واحدة يستحيل تعددها . ع

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم

عن زيد بن أسلم تقديرها اذا قمتم الي الصلاة من النوم أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الىوأرجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر انه انما قدرها توقيفا مع ان التقدير لابد منه فان نظمها يقتضى ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به اه قال الشيخ زكريا ويغنى عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنبا فى قوله وان كنتم مرضى أوعلى سفر وقال آخرون لاتقدير في الآية ولاتقديم ولا تأخير فقيل بل الاية على عمومها والامر شامل للمحدث على سبيل الايجاب وللمتطاهر على سبيل الندب وقيل إن الآية نزلت للاعلام بأن الوضوء لايجب إلا عند القيام الي الصلاة دون غيرها من الاعمال إذ كان لايمنع من غيرها من الاعمال عند الحدث قال العز بن عبد السلام فى كتاب أحكام القرآن ظاهر الاية الكريمة ايجاب الوضوء لكل صلاة سواء أحدث أم لا لكن ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته ياعمر قال الحازمي قال الخطابى ذهب جماعة من العلماء الى أنه لايجب الوضوء إلا من حدث و ماروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ أي لكل فرض محمول على التماس الفضل وبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس الجواز(١) بالحديث المتقدم وفيه أيضا دليل على انه لايشترط فعل الوضوء عند القيام الي الصلاة بل لوقدمه أوأخره عن الوقت أجزأه وان كان ظاهر الآية الكريمة لايشعر بذلك (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي معها لان الجمهور على دخول المرفقين في الغسل (وامسحوا برءوسكم) الباء فيه للالصاق أو للتبعيض (وأرجلكم

(١) أى جواز فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد

إلى الكعبين وان كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم

الى الكعبين) قرىء بالنصب عطفا على الوجوه أو الأيدى لفظا وبالجر لفظاً للجوار وهى منصوبة محلا عطفا على أحدها أو بالجر لفظا ومحلا عطفاً على رءوس وتحمل على لابس الخف أو الغسل الخفيف وهذه الاية الكريمة ذكر فيها أربعة من أركان الوضوء فمن قال لا ركن إلا تلك الاربعة فأمره واضح ومن قال بوجوب غيرها كالنية والترتيب عند إمامنا الشافعي أخذ ذلك من ادلة تقتضيه أما النية فمن نحو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وأما الترتيب فمن الاية لأنه فصل فيها بالرأس الممسوح بين اليد والرجل المغسولين والعرب لا تفصل بين المتجانسين الا لنكتة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه لان الآية مسوقة لبيان مفروضاته وكالتسمية عند جمع وكغسل الكفين عند القيام من النوم وكالمضمضة والاستنشاق في أشياء قيل بوجوبها لادلة أخرى تشهد لها من كتاب أوسنة (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى فاغتسلوا (وان كنتم مرضى أو على سفر (١) أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم) أي لمستم (النساء) أى الاجنبيات لا من وراء حائل وقيد بذلك أخذا من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص (فلم تجدوا ماء (٢) فتيمموا) فاقصدوا (صعيداً) ترابا ذا غبار يتصاعد (طيبا) طهوراً (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) مع المرافق (منه) عوضا عن استعمال الماء للعجز عنه (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب (وليتم

---

(١) فى الجلالين في سورة النساء وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء أو على سفر أي مسافرين وأنتم جنب أو محدثون اه

(٢) تتطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش وهو راجع لما عدا المرضى اه

نعمته عليكم لعلكم تشكرون ٭ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء

نعمته عليكم) ببيان ماهو مطهرة للقلوب والابدان من الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) أى نعمتي نأزيدها عليكم٭ (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي) أي أمة الدعوة (١) (يدعون) بالبناء للمفعول أي يسمون والواو نائب فاعله (يوم القيامة) ظرف لما قبله (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر كحمر جمع أحمر وليس أغر أفعل تفضيل كما قال ابن فرحون في اعراب عمدة الأحكام لأنه لو كان كذلك لما جمع لوجوب افراد وتذكير أفعل التفضيل النكرة وغراً مفعول ثان ليدعون أى يسمون بذلك و (محجلين) حال من الضمير فيه ويجوز أن يكونا حالين أي يدعون يوم القيامة حال كونهم فيها غراً محجلين أو يدعون بمعنى ينادون وهم بهذه الحالة وما قيل من أن كلا من الغرة والتحجيل صفة لازمة لهم في الآخرة غير منتقلة عنهم فكيف يكون حالا أجيب عنه بأنها هنا في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى . ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى والغرة غسل ما زاد على فرض الوجه من أطراف الناصية والأذن وبعض العنق والتحجيل غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق (من) تعليلية (آثار الوضوء) جمع أثر ويجوز أن تكون من لابتداء الغاية وعليه لا تعارض بينه وبين حديث الترمذي أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء لأن نور الوجه له سببان الوضوء والسجود والظرف تنازعه يدعون

---

(١) كذا بالاصل . والصواب أمة الاجابة

فَمَنِ استطاع منكم أن يُطيلَ غرَّته فليفعل» متفق عليه * وعنه قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم

وغراً ومحجلين . قال ابن فرحون قلت قال في الكشاف في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الأرض «فان قلت» بم تعلق من الارض أبا لفعل أم بالمصدر «قلت» هيهات اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (١) اه وظاهره أنه ليس من التنازع بل متعلق بالفعل على المذهبين والله أعلم (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وفي رواية الغرة والمراد منه ما يشمل التحجيل أو حذف اكتفاء بدلالة مقابله عليه ومن اسم شرط مبتدأ والخبر جملة الشرط وقيل الخبر الجواب لان به تتم الفائدة وقيل الخبر مجموع فعل الشرط والجواب وقيل ما فيه ضمير منهما والظرف متعلق بالفعل ومن فيه محتملة للتبعيض ولبيان الجنس وأن يطيل مفعول وعدل اليه عن إطالة لأن المطلوب نفس الفعل لا هيئته قال السهيلي اذا قلت كرهت خروجك احتمل أن يكون المكروه نفس الخروج وهيئته وإذا قلت كرهت أن خرجت كان المكروه نفس الفعل (متفق عليه) قال القلقشندي في شرح عمدة الاحكام وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وابو عوانة والترمذي وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم * (وعنه رضي الله عنه قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم) أصل الخليل الصديق فعيل بمعنى مفعول وهو المحبوب الذي تخللت محبته في القلب فصارت في خلاله أي باطنه واختلف في الخليل فقيل الصاحب وقيل الخالص في الصحبة وقيل من ليس في صحبته خلل وقيل الذي يوالي فيه ويعادي وقيل غير ذلك واختلف في اشتقاقه فقيل من الخلة بفتح المعجمة أي الحاجة وقيل بضمها أي تخلل المودة في القلب وقيل من الخلة بالضم نبت يستحليه الابل . وقد تقدم في صدر الكتاب الخلاف في الارفع من مقامي المحبة والخلة ولا منافاة بين هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي الحديث لأن الممتنع اتخاذ المصطفى

---

(١) هذا مثل كقولهم اذا حضر الماء بطل التيمم . ع

يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » رواه مسلم* وعن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتي تخرج من تحت أظفاره »

صلى الله عليه وسلم لأحد غير مولاه تعالي خليلا لاتخاذ غيره له خليلا (يقول تبلغ الحلية) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام (حيث يبلغ الوضوء) قيل المراد هنا حلية أهل الجنة لما أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن وقيل المراد أن حلى المؤمن في الجنة يصل مايصله ماء الطهارة . وفيه تحريض على الغرة والتحجيل (رواه مسلم) وذكر البخارى معناه فى آخر كتاب اللباس فى باب نقض الصور من طريق أبي قال دخلت مع أبى هريرة دارا بالمدينة فرأى أعلاها مصورا بصور فقال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول . الحديث . وفيه ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتي بلغ إبطيه فقال ياأبا هريرة أشيء سمعته من النبي صلي الله عليه وسلم قال منتهى الحلية *(وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء) اى من توضأ فأحسن الوضوء وهو المشتمل على سننه وآدابه . قال المصنف ففيه الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغير ذلك من المختلف فيه أه (خرجت خطاياه) المراد بها الصغائر المتعلقة بحق الله تعالي وخروجها مجاز عن غفرانها لأنها ليست بأجسام (حتى) غاية لتعميم خروجها من جميع جسده كما صرح به في رواية مسلم كما فى المشارق أي خرجت من جميع أجزائه حتى (تخرج من تحت أظفاره) قال ابن ملك وهذا تأكيد لدفع من يتوهم أن المراد مايصيبه الوضوء فإن قيل مارواه مسلم من حديث أبى هريرة الآتى إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن الخ يدل علي أن المغفور ذنوب أعضاء

رواه مسلم . وعنه قال « رايتُ رسولَ الله صلي الله عليه وسلم توضا مثلَ وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاتُه ومشيه الي المسجد نافلةً » رواه مسلم .

الوضوء فقط فلم لم يحمل الساكت على الناطق . قلنا لاحاجة لأن كلا هما معمول به فغفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية . وفي قوله فأحسن الوضوء إشارة لوجودها فيه وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه حديث عبد الرزاق عن حسن الكوفي مرسلا من ذكر الله أول وضوئه طهر به جسده كله وإن لم يذكر الله لم يطهر إلا مواضع الوضوء (رواه مسلم * وعنه قال) بعد أن أتى بالوضوء على كمال المشروع (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل) في رواية نحو (وضوئي هذا) رأى فيه إن كانت علمية فالجملة ثاني مفعولها وإن كانت بصرية فالجملة في محل الحال بإضمار قد (وقال من توضأ هكذا) أي مثل هذا فالكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر مقدر . وفي رواية من توضأ نحو وضوئي هذا (قال) المصنف إنما لم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لايقدر عليها غيره . لكن يشكل عليه أنه وقع في رواية البخارى من توضأ مثل هذا الوضوء . وفي رواية لمسلم وابن حبان من توضأ مثل وضوئي هذا . فظهر أن التعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازا ومثل يطلق على الغالب أيضاً وبه تلتئم الروايتان قاله في فتح البارى (غفر له) بالبناء للمفعول نائب فاعله (ما تقدم من ذنبه) أى الذى تقدم أو المتقدم منها والمراد كما تقدم صغائرها المتعلقة بحق الله تعالى (وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة) عطف على جملة الجواب (رواه مسلم) ورواه بدون قوله وكانت صلاته الخ وبزيادة قوله ثم صلى ركعتين لايحدث فيها نفسه البخاري وأبوداود والنسائى وابن خزيمة والطبراني والبزار والاسماعيلى وأبو عوانة والدار قطنى والبرقانى وأبو

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فاذا غسل يديه خرج كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء . فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه

نعيم والبيهقي وغيرهم ذكره القلقشندى في شرح عمدة الاحكام * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد أي المكلف حرا أو رقيقاً ذكرا أو أنثي (المسلم أو) شك من الراوى (المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة) كناية عن غفرانها كما تقدم (نظر اليها بعينيه) ذكر تاكيدا للمبالغة وإلا فالنظر لايكون بغيرها وكذا يقال في يداه ورجلاه الآتيين ثم الكلية فيها مخصوصة بغير الكبائر وحقوق العباد لما ورد مما يشهد بالتخصيص (مع الماء) فيكون خروج خطيئة كل جزء منه مع جزء الماء الماس له (أو) شك من الراوى (مع آخر قطر) بضم ففتح(١) جمع قطرة أي مع آخر قطرات (الماء) وقيل خصت العين بالذكر مع أن في الوجه الفم والانف والاذن لأنها طليعة القلب ورائده فأغنت عن غيرها ويؤيده حديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه اه وتعقبه في فتح الاله في قوله إن الاذن من الوجه وفى أن كون العين طليعة لاينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة قال بل الذى يتجه في الجواب أن سبب التخصيص كون كل من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها عند غسله دون غيرها مما ذكر اه (فاذا غسل يديه خرج) من يديه (كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه

---

(١) كذا . ع

سَعَ الماءِ أوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ المـاءِ حتى يخرُجَ نَـقيًا من الذنوبِ ، رَوَاهُ مُسلم . وعنهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَتَى المقـبرةَ فقـالَ « السَّلامُ عَلَـيكُـم دَارَ قَـومٍ مُؤْمِـنينَ وَإنـَّا إنْ شـاءَ اللهُ بِكم لاَحِـقُـونَ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّا قَـدْ رَأَينا إخْـوَانـنَا قالوا أوَ لَـسْنَا إخْـوَانَـكَ يَاَ رَسُـولَ اللهِ قالَ أنتُـم اصْحَابِى ، وَإخْـوانُـنَا

مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتي يخرج نقيا) اي منقي ومطهرا (من الذنوب) أى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالي كما ذكر آنفاً (رواه مسلم *وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى إلى المقبرة) بتثليث الموحـدة قاله المصنف والمراد بها البقيع (فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين) هو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب علي الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف في عليكم . والمراد بالدار على هـذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلي الاول مثله أو الثانى (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال المصنف أتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه . وللعلماء فيه أقوال أظهرها ليس للشك ولكنه للتبرك وامتثال أمر الله بفعله في قوله . ولا تقـولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله . والثانى حكاه الخطابى أنه عادة للمتكلم يحسن به الـكلام والثالث أن الاستثناء عائدالى لحوق في خصوص المكان وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا (وددت) بكسر المهملة الاولي (أنا قد رأينا) أي أبصرنا (إخواننا) أي رأيناهم فى الحياة قال عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت وفيه جواز التمني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء (قالوا) أي الصحابة الذين معه حينئذ (أو لسنا إخوانك) المعطوف عليه مقدر بين همزة الاستفهام والواو أى أتتمني لقاء إخوانك ولسنا إخوانك (قال انتم اصحابى)وفي نسخة من مسلم بزيادة بل (وإخواننا

الذينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْد قَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لم يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ

الذين لم يأتوا بعد) قال المصنف قال الامام الباجي ليس هذا نفياً لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم بالصحبة اى فأنتم إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسو بصحابة كما قال تعالى · انما المؤمنون إخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتى آخر الزمان أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على الخصوص معناه خير الناس قرنى اى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث أما من خلط فى زمنه صلى الله عليه وإن رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر فى الدين فقد يكون في القرون التى تأتى بعد القرن الاول من يفضلهم على مادلت عليه الآثار . قال القاضي عياض وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعانى . قال وذهب معظم العلماء على خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعد وأن فضيلة الصحبة لايعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احد منكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه اه (قالوا وكيف تعرف من لم يأت بعد) بالبناء على الضم (من أمتك) متعلق بيأت (يارسول الله) تشرف لهم بالخطاب لسيد الاحباب (فقال ارأيت) بفتح الفوقية أى أخبرنى (لو أن رجلا) أي لو ثبت أن رجلا (له خيل غر محجلة) الغرة بياض في وجه الفرس . والتحجيل بياض قوائمه إذا جاوز البياض

بينَ ظَهرَي خَيلٍ دهمٍ بُهمٍ ألا يَعرِفُ خَيلهُ قالوا بَلى يارسُولَ الله قالَ فانَّهم يأتُونَ غرًّا مُحجلّينَ منَ الوُضوءِ وأنا فرَطُهُم الى الحَوضِ » رَواهُ مُسلِمٌ . وعَنهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم قالَ « ألاَ أدُلكم على ما يَمحو اللهُ بِهِ الخَطايا

الارساغ الى نصف الوضيف أو نحوذلك وذلك موضع التحجيل فيه قاله في المصباح (بين ظهري) بفتح الراء ويقال ظهراني بزيادة الالف والنون قيل وهو مفخم للتأكيد (خيل) أي بينها (دهم) بضم المهملة وسكون الهاء جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد (بهم) بضم الموحدة وسكون الهاء قيل معناه السود أيضاً وقيل البهيم الذى لايخالط لونه لونا سواه سواء كان أبيض ام احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني (ألا يعرف) أي الرجل (خيله) المتميزة من خيل غيره (قالوا بلى قال فانهم يأتون غرا محجلين) منصوبين على الحال ويحتمل أن يكونا مترادفين من فاعل يأتي وأن يكونا متداخلين بأن يكون الثاني من ضمير ماقبله (من الوضوء) من تعليلية أى لأجل الوضوء (وأنا فرطهم) بفتح الواو والراء وبالطاء المهملة قال الهروى وغيره أي أتقدمهم (الى الحوض) يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء . والحوض هو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وهو ثنان واحد في عرصات الموقف من شرب منه لم يظمأ أبدا والثاني داخل الجنة اله القرطبي وغيره . وفى الحديث بشارة لهذه الامة زاد الله شرفها فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (رواه مسلم * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بتخفيف اللام حرف اتى به لتنبيه السامع لما بعده (ادلكم على مايمحو الله به الخطايا) بالعفو عنها بالغفران أو محوها من ديوان الكتبة

وَيرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، قالوا بَلى يا رَسُولَ اللهِ، قالَ إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رَوَاهُ مُسْلِم .

فيكون دليل غفرها جعل العفو مسبباً عن مدخول الباء يومي، اليه أن الممحو الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لأنها المكفرة بالطاعات ولما كان تكفير الخطايا تخلية بالمعجمة قدمه على قوله (ويرفع به الدرجات) أى في الجنة لكونه تحلية بالمهملة وهي متأخرة عن تلك وفيه شرف مايذكر فيه وإن لم يقتصر على تكفير المأثم بل ضم لذلك إعلاء الدرجات وذكر ذلك قبل ذكر المحدث عنه به فيه تشويق أي تشويق فيكون ذلك أقر في ذهن السامعين لشدة طلبهم له فلذا قال (قالوا بلى) أى دلنا عليه (يارسول الله) أى وشأن الرسول الحرص على ماينفع أمته ولا نفع كالمذكور فى الحديث (قال اسباغ الوضوء) بالرفع أى هو اسباغ الوضوء مع ما بعده مما تقدم فيه العطف للربط وإسباغه إتمامه (على المكاره) أى من نحو شدة البرد (وكثرة الخطا) بضم المعجمة (الى المساجد) وتلك تكون من بعد الدار وكثرة التكرار وفي الصحيح أن بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا من محلتهم لمحل يقرب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي هذا فى المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس قال المصنف وفي التخصيص نظر (فذلكم الرباط أى المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضلها . وجاء فى رواية لمسلم تكرار هذه الجملة مرتين . وفي الموطأ تكرارها ثلاثا فقيل التكرار للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل تكراره جرى على عادته صلى الله عليه وسلم من تكراره الكلام ليفهم عنه (رواه مسلم)

وَعَنْ أَبِي مالكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ . قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ» رواه مسلم . وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ في بابِ الصَّبرِ . وَفي البابِ حديثُ عَمْرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه السَّابِقُ في آخِرِ باب الرجاءِ وَهوَ حديثٌ عظيمٌ مُشْتَمِلٌ على جُمَلٍ من الخيراتِ . وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ

وقد تقدم الحديث مشروحا فى باب بيان طرق الخير (وعن أبي مالك الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور) بضم الطاء المهملة التطهير ويصح فتحها ويكون على تقدير مضاف أي استعمال الطهور حالة الطهارة (شطر الايمان) أى شرط الصلاة أو جزء من الايمان وعبر عنه بالشطر ايماء إلى تشريفه (رواه مسلم) وغيره (وقد سبق) بطوله (فى باب الصبر أوائل الكتاب وفى الباب حديث عمرو بن عبسة) بفتحات (رضى الله عنه السابق) بالرفع (في آخر باب الرجاء وهو حديث عظيم مشتمل على جمل) بضم ففتح جمع جملة أى مطالب (من الخيرات) هذا وكان على المصنف أن يقول وهما حديثان عظيمان الخ لان حديث أبى مالك مشتمل على جملة من الخيرات أيضا وقد افرد شرحه بالتأليف الحافظ العلائي والمراد منهما ثواب أعمال من الطاعات* (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم) الظرف خبر مقدم (من أحد) من مزيدة فى المبتدأ للتنصيص على العموم (يتوضأ) صفة المبتدأ أو حال منه خبر والظرف قبله حال من المبتدا أو من ضميره في الجملة (فيبلغ) بضم أوله وكسر ثالثه مرفوع من الابلاغ أى يكمل الوضوء

أو فيُسْبِغ الوضوءَ ثمّ قال اشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ إلاّ فتحت له أبوابُ الجنّةِ الثّمانية يدخلُ من أيّها شاء »رواهُ مسلمٌ . وزادَ الترمذي «اللهمّ اجعلني منَ التّوابين واجعلني من المتطهّرين

بالاتيان بواجباته ويحتمل ومندوباته (أو) شك من الراوى (فيسبغ الوضوء) قال المصنف هو بمعني يبلغ قلت فيؤيد ارادة مندوباته (ثم قال أشهد أن لااله الا الله. وحده لا شريك له) مدلول لا اله الا الله توحيد الذات والمراد من وحده توحيد الصفات ومن لا شريك له توحيد الافعال (وأشهد أن محمدا عبده) بدأ به لأن العبودية أشرف من رسالته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه وصفه تعالى له بها في أشرف المواطن (ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية) بضم الفاء فكسر الفوقية المخففة ويحتمل التشديد للتكثير لتكرر الفعل لتعدد الابواب والظرف للربط تقول (١) حفظت لزيد ماله (يدخل من أيها شاء) جملة مستأنفة لبيان حال المتطهر أو حال مقدرة ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث الريان يدخل منه الصائمون دون غيرهم لان ما في حديث الباب أنه ينادى منها كلها لكونه عمل بعمل أهل كل باب تشريفا له فى ذلك الموقف ثم يلهم الدخول من الباب الغالب عليه عمله (رواه مسلم) قال الحافظ العسقلانى فى أمالى الأذكار بعد إخراج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى (وزاد الترمذى اللهم اجعلني من التوابين) صيغة المبالغة اما لتكرارها واما المبالغة في اتقانها وضبط مكملاتها (واجعلنى من المتطهرين) أي من الذنوب والمآثم كما يومىء اليه حذف المعمول . ثم ما عبر به المصنف عبر بمثله فى الاذكار وقد تعقبه فيه

---

(١) لعله «كما تقول» . ع

﴿ بابُ فَضْلِ الأَذَانِ ﴾

عَنْ أبي هريرةَ رضى الله عنهُ أنَّ رَسولَ الله صلي الله عليه وسلم قالَ « لوْ يعلمُ النّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِ الأوَّلِ

الحافظ بن حجر بأن هذه الزيادة لم تثبت فى هذا الحديث فان جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها ولم يضبط الاسناد ثم بين وجه عدم ضبطه بمخالفته للثقات قال ووجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاه

﴿ باب فضل الاذان ﴾

أي والاقامة والاذان والتأذين والاذين لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة . والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة . وقوله واذ ناديتم الي الصلاة وخبر عبد الله بن عبد ربه الانصاري فى الاذان والاقامة رواه الشيخان في صحيحيهما *(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس) قال الطيبي أتى بالمضارع محل الماضى اقامة له مقام ما يستدعيه اذ المراد ثم حاولوا الاستباق عليه لوجب عليهم ذلك أو ليفيد استمرار العلم فانه ينبغى أن يكون على بال (ما فى النداء) أى الاذان وحذف من البيانية لابهام ما اءاء الى ان الفعل المبين بها ابهامها مما لا تسعه عبارة (والصف الاول) هو على الصحيح الصف الذي يلي الامام وان كان أبعد من الكعبة من صف أقرب اليها في غير جهة الامام بل أقربية المأموم على امامه للكعبة مكروهة مفوتة لفضل الجماعة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي في

ثمّ لم يجدُوا إلاّ أنْ يَستَهِمُوا عليه لاستَهَموا عليه . ولوْ يعلمونَ ما في التّهجيرِ لاستبَقُوا اليهِ ولوْ يَعْلمونَ مافي العَتَمَةِ والصبحِ لأَتَوْهما ولوْ حَبْواً »

تحفته قال التيمى وفضل الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين لقراءته ومن فضله انه اذا احتاج الامام للاستخلاف استخلفه ولينقل صفة الصلاة ويعلمها الناس . والصف الثانى أفضل من الثالث وهكذا (ثم لم يجدوا) أتى به لتراخي رتبة الاستهام عن العلم (الا ان يستهموا) أي يقترعوا (عليه) لاداء تأذين المتنازعين الى تهويش وضيق المكان عن قيامهم لاستهموا عليه لعظمه وفضله . وافراد الضمير لعوده على ما العائد هو اليها أو تنزيلا له منزلة اسم الاشارة في نحو قوله تعالى . عوان بين ذلك . باعتبار لفظه وقد وقع الاذان على الاستهام قال البرماوى حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس فى الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف وأقرع بينهم سعد فأذن من خرج سهمه والقرعة أصل في الشريعة في تعيين ذى الحق فى مواضع (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه) لما فيه من المسارعة الى الطاعة ولان منتظر الصلاة في صلاة ولعدم التضايق فيه زماناً ومكانا لم يحتج الي المساهمة فيه والقرعة (ولو يعلمون ما فى العتمة) بفتحتين قال في المصباح هي من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثلث الاول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق اه والمراد منها هنا صلاة العشاء والتعبير بها مع النهي عن تسميتها بذلك اما قبله أو تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم أو لدفع توهم أن المراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فتفوت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا شك فيها دفعا لاعظم المفسدتين بأخفهما (والصبح لأتوهما) أى لو علموا ما فى فضل صلاتهما جماعة لأتوهما بأي وجه أمكن (ولو حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة

مُتَّفَقٌ عليه. والاسْتِهامُ الاقتراعُ. والتَّهجيرُ التَّبْكيرُ الى الصَّلاةِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ سمعت رَسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم يَقول «المؤَذِّنونَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً يومَ القيامة» رواه مسلم.

وَعنْ عبد الله بن عَبد الرَّحمَن بن أبي صَعْصَعَةَ

وهو المشى على اليدين والركبتين أو على المقعدة (متفق عليه) ورواه مالك واحمد والنسائى كما فى الجامع الصغير (الاستهام الاقتراع) وذلك لانهم كانو يقترعون بسهام لاريش فيها (والتهجير التبكير الي الصلاة) مطلقاً ولا ينافي تناول عمومه لاظهر الامر بالابراد بها لانه لقصر زمنه فى الجملة لا يخرج فاعله عن التبكير بها (وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس أعناقا) بفتح الهمزة جمع عنق واختلف فى معناه فقيل أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابى معناه اكثر الناس اعمالا وفي سنن البيهقي عن أبى بكر بن أبى داود عن ابيه ليس معنى الحديث أن اعناقهم تطول ولكن الناس يعطشون يوم القيامة ومن عطش انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم بكسر الهمزة أى إسراعاً إلي الجنة وهو من سير العنق (يوم القيامة) ظرف لما قبله (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه في سننه (وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) بفتح الصادين المهملتين واسكان العين المهملة الاولى المازني قال في الكاشف يروي عن ابى سعيد وعنه ابناه عبد الرحمن ومحمد ثقة خرج له البخارى وابو

« أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ له إنِّي أراكَ تحبُّ الغنمَ والباديةَ فإذا كنتَ في غنمِكَ أوْ باديتِكَ فأذَّنتَ للصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ فإنه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ إنسٌ ولا جنٌّ ولا شيءٌ إلاَّ شهدَ له يومَ القيامةِ

داود والنسائي وابن ماجه ووصفه الحافظ في التقريب بقوله الانصاري المدني وزاد من كبار التابعين (ان ابا سعيد الخدري رضى الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم) بفتحتين معروف (والبادية) هي خلاف الحاضرة والنسبة اليها بدوى على خلاف القياس وجمعها بواد (فاذا كنت في غنمك او باديتك فأذنت للصلاة) أي اردت الأذان لها (فارفع صوتك) الي مالا يعود عليك بالضرر (بالنداء) بكسر النون و بالمداي بالاذان (فانه) اى الشأن (لا يسمع مدى) بفتحتين والدال المهملة مخففة اى غاية (صوت المؤذن) قال التوربشتى وفي زيادة مدى مع الغنية عنها تنبيه على ان آخر من ينتهي اليه الصوت يشهد له كما يشهد الاول ففيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوى اذا شهد من يسمع آخر الصوت مع كونه اخفى لاحالة للبعد فلأن يشهد من هو أدنى وسمع مبادئه اولى (جن ولا إانس) اقتصر عليهما دون غيرهما من افراد الخاص لكونهما مكلفين بفروع الشريعة (ولا شيء) قيل المراد شيء يصح منه الشهادة كالملك وقيل عام فى كل مايسمع ولو غير عاقل من سائر الحيوانات دون الجماد وقيل عام فى الجماد وغيره بان يخلق الله له ادراكا وعليهما فهو تعميم بعد تخصيص (الاشهد له يوم القيامة) وفائدة هذه الشهادة و كفى بالله شهيدا اشهاره بالفضل يومئذ وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه وفي فتح الباري السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الآخرة جرت على

قَالَ أَبُو سَعِيد سمعته منْ رَسولِ الله صلي الله عليه وسلم » رَوَاه البخارِي . وَعَنْ أَبي هريرَةَ رَضيَ اللهعنهقالَ . قالَ رَسولالله صلي الله عليه وسلم « إذَا نودِي بالصلاَةِ أدبر الشيطَان له ضرَاط حتَى لا يَسْمَعَ التأذِينَ

لسق احكام الحلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير (قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) المسموع الكلام الاخير وهو انه لايسمع مدى صوت المؤذن الخ وذكر الغنم موقوف وهذا ما عليه المصنف فى آخرين وقيل المسموع جميعه وهو ما فهمه الرافعى تبعا للغزالي وتعقبهم فيه المصنف واستبعده الحافظ في الفتح (رواه البخاري) ورواه مالك والنسائي (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة) بالموحدة فى نسخ الرياض وهذا لفظ مسلم وكذلك رواه النسائى وهو عند البخاري للصلاة باللام ذكره الحافظ قال ويمكن حملهما على معنى واحد (أدبر الشيطان له ضراط) جملة اسمية حالية وان لم تكن بواو اكتفاء بالضمير كما فى قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية الاصيلي وله ضراط وهي عند البخارى في بدء الحلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول وفسره الاصمعي بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان واغفاله نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال الحافظ والظاهر أن المراد بالشيطان ابليس ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد به كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن (حتي لايسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يصنعه

حَتى اذَا قضى التثويب أقبَلَ حتى يَخْطرَ بين المرْء ونَفْسه يقول اذكرْ كَذا واذكر كذَا لما لم يَذكر من قبل حَتى يَظل الرجل

السفهاء ويحتمل انه لايتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أنه يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث وقد وقع بيان غاية الادبار عند مسلم في حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكي مسلم من طريق قتيبة عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا. وأدرجها في الخبر قال الحافظ وهو المعتمد بالنسبة لرواية بن راهويه في مسنده أن بينهما ثلاثين ميلا (فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) أي فرغ وانتهي (التثويب أقبل حتى يخطر) بضم الطاء المهملة قال الحافظ كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو أوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أى يدنو من المرء فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجرى في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل اه قال البرماوى وانما هرب الشيطان عند الأذان لما يري من الاتفاق على اعلان كلمة التوحيد وغيرها من العقائد واقامة الشعائر وإنما جاء عند الصلاة مع ان فيها قراءة القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى إفسادها على فاعلها أو إفساد خشوعه وقيل هربه عند الاذان حتى لا يضطر الي الشهادة لابن آدم يوم القيامة لما تقدم في حديث أبي سعيد (بين المرء ونفسه) يقتضي ان المرء غير نفسه فيحمل على أن المراد بينه وبين قلبه كما في «ان الله يحول بين المرء وقلبه» قال الحافظ وجاء كذلك عند البخارى في بدء الخلق (يقول اذكر كذا واذكر كذا لما) أى لشيء (لم يكن يذكر من قبل) بالبناء علي الضم اي قبل شروعه في الصلاة (حتي يظل الرجل) بفتح الظاء المشالة بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والقصد أنه

مايدرى كم صلى » متفق عليه . التثويب الاقامة . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

يسهيه ولذا احكي فيه الراوي يضل بكسر الضاد المعجمة أي ينسي ويذهب وهمه (مايدرى كم صلى) الجملة معلق عنها العامل لوجود ماله صدر الكلام وهو كم الاستفهامية وهي نمة صلى مقدم عليه لذلك قال الطيبي كرر لفظ حتي خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل (متفق عليه) أخرجاه في الاذان وأخرجه مالك وأبو داود والنسائى (التثويب) كما قال الجمهور (الاقامة) قال الحافظ في الفتح وجزم به أبو عوانة فى صحيحه والخطابي والبيهقى وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله من ثاب اذا رجع أي رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب يدل عليه رواية مسلم فى رواية ابي صالح عن أبي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حى على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكي ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابى داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة ويحتمل ان الذي تفرد به القول الخاص وقال الخطابى لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن فى الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد فى هذا الحديث الاقامة والله اعلم (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم النداء) بكسر النون والمد اى الاذان (فقولوا مثل ما يقول) تعليق الاجابة بسماع الاذان يقتضى ظاهره اختصاص الاجابة بالسامع دون غيره ولو لبعد أو صمم وان رأى المؤذن فى المنارة في الوقت وعلم

ثم صلوا عليّ فانه مَن صلّى علي

أنه يؤذن فلا تشرع له المتابعة قاله المصنف في مجموعه وبحث فيه القلقشندي باحتمال ان التقييد بالسماع لكونه الغالب. ويقتضى ندب اجابة كل مؤذن ولو ثانياً وفيه خلاف حكاه الطحاوى وغيره وقال المصنف في المجموع لا نص فيه لاصحابنا والمختار اختصاصه بالاول لان الامر لا يقتضى التكرار واما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص بالاول اهـ وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان قال ابن سيد الناس ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن من الاذان لكن دلت الاحاديث المتضمنة للاجابة على ان المراد المساوقة وقال الكرمانى انما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيب عقب كل كلمة بمثل كلمتها اهـ وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها عملا بما تقتضيه فاء التعقيب وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع ألفاظ الاذان وبه قال بعض الائمة منهم الحنابلة وذهب الشافعي والجمهور الي ان السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج في صحيح البخارى وحديث عمر المخرج في صحيح مسلم ففيهما ذلك تصريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه ومن جهة المعنى ان الفاظ الاذان غير الحيعلة ذكر يحصل الثواب بذكرها المؤذن والمجيب والحيعلة يقصد بها الدعاء للصلاة وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بترك الحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ثم ظاهر قوله قولوا وجوب الاجابة قال ابن قدامة في المغنى لا أعلم أحدا قال به قلت حكى الطحاوي والخطابى والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف (ثم صلوا علي) أى عقب الاجابة عرفا ثم في محل الفاء وعلل هذا الامر بقوله على سبيل الاستئناف البيانى (فانه) أى الشأن (من صلى على) أي

صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة » رواه مسلم . وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا سمعتم النداء

بأى صيغة من صيغها (صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه بها عشرا) أى شرف عبده بذكره له بالرحمة اللائقة به عشر مرات وهذا فيه تعظيم شرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعل جزاءها كجزاء ذكره تعالى قال تعالى فاذكروني أذكركم وقال تعالى في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وهذا قدر زائد على ما أفاده قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الشامل لكل فرد منها (ثم سلوا الله لي الوسيلة) في الاتيان بثم رمز الى استحباب تصدير الدعاء بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الدعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فانها) أى الوسيلة (منزلة) أى شريفة عالية (في الجنة لا تنبغي) أى لا تليق (الا لعبد) أي كامل في العبودية فالتنوين للتعظيم (من عباد الله وارجو أن أكون أنا) تأكيد لاسم أكون وأتى به إيعاء لتخصيص الرجاء به (هو) أى اياه خبر كان فاستعار ضمير الرفع لضمير النصب كما في نحو ضربتك أنت وكل ما جاء من ألفاظ الرجاء في الكتاب والسنة فانه واجب الوقوع غير جائز الخلف (فمن سأل الله) أى طلب (لي الوسيلة) أى إعطاءها (حلت) أى وجبت (له الشفاعة) أى شفاعتي فأل بدل من الضمير أو الشفاعة الكاملة العظيمة وهى شفاعته صلى الله عليه وسلم فأل على بابها (رواه مسلم) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائي * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي

فقولوا كما يقول المؤذن » متفق عليه . وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء « اللهم رب هذه الدعوةِ التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلةَ

الاذان ومثله الاقامة (فقولوا كما يقول) أى قولا مثل مايقوله أو مثل قول (المؤذن) وادعى بن وضاح أن لفظ المؤذن مدرج في الحديث ولذا حذفه منه في عمدة الاحكام ولا دليل له على دعواه فاشار المصنف الى رد ذلك باثباته وتقدم في شرح الحديث السابق ما يبين اجمال قوله فقولوا كما يقول (متفق عليه) وأخرجه مالك وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قاله القشقندى فى كتابه غاية الاحكام* شرح عمدة الاحكام (وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين) أى وقت (يسمع النداء) اى سماعه اما على تقدير ان المصدرية واما على تنزيل الفعل منزلة المصدر الوجهان في قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى سماعك به والمراد كما دلت عليه الاحاديث بعد اجابته لاقبلها (اللهم) اى يا الله فلذا لا يجمع بينهما الا فى الضرورة (رب) بدل مما قبله لا وصف له. او منادى وكرر النداء اهتماما بالمطلوب (هذه الدعوة) بفتح الدال المرة من الدعاء والمراد بها الاذان او الاقامة (التامة) اى السالمة من تطرق النقص اليها لجمعها العقائد بتمامها اولانها المستحقة للوصف بالكمال والتمام وغيرها من الدنيا عرضة للنقص والفساد اولانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الي يوم النشور ومعنى رب هذه الدعوة المستحق لان يوصف بها (والصلاة القائمة) أي التى ستقوم اوالباقية لاتغير ولا تنسخ (آت) بمد الهمزة اي اعط (محمداً الوسيلة) اصلها مايتوسل به ويتقرب والمراد منها ماينه

وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخاري . وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال حين يسمع المؤذّن أشهد أن لا إله إلا

في حديث مسلم قبله ووقع للبيضاوي في تفسيره انه ذكر في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ما مالفظه اى ماتتوسلون به الى ثوابه والزلفي منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من توسل الى كذا اذا تقرب اليه وفى الحديث منزلة في الجنة اه فحذف قوله آخر الحديث لاتنبغي الا لعبد الخ فاوهم ندب طلب كل لها مع انها مخصوصة بمن اتصف بكمال العبودية وهو سيد البرية صلى الله عليه وسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة علي الخلق (وابعثه مقاما محمودا) مفعول به على تضمين ابعث معنى اعط او مفعول فيه وان كان مكانا غير مبهم لكونه نزل منزلة المبهم أو هو مشبه رميت مرمي زيد وفي الكشاف انه نصب مقاما على الظرف اى فيقيمك مقاما او ضمن يبعثك معنى يقيمك او حال اى ذا مقام محمود وانما نكر لتفخيم اي مقاما أى مقام (الذى وعدته) بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واجمع المفسرون على ان عسي من الله واجب والموصول بدل مما قبله (حلت) اى وجبت (له شفاعتي) الخاصة به (يوم القيامة) ظرف للوجوب وفيه تبشير قائل ذلك بالموت علي الاسلام اذلا تجب الشفاعة لغيره (رواه البخارى) واخرجه مالك وابوداود والترمذى والنسائي * (وعن سعد بن ابى وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنيةمالك كما تقدم (رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال) بفتح الهمزة بدل من النبي بدل اشتمال او بكسرها على تقدير قال اى قال سعد بيانا لقوله عن النبي انه قال (من قال حين يسمع المؤذن) وقوله (اشهد) وفي رواية وانا اشهد (ان لا اله الا

للهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ رضيتُ باللهِ رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالاسلامِ ديناً غُفِرَ له ذَنْبُهُ » رواه مسلم ·
وعن أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الدعاءُ لاَ يُرَدُّ بينَ الأذانِ والاقامةِ » رواه ابو داودَ والترمذي

الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) محتمل لان يكون مقولا للمؤذن(١) فيكون مفعولا ليقول المقدر بعده فان حذف القول وابقاء المقول كثير جدا حتى قال ابو على الفارسي هو من قبيل حديث البحر حدث ولا حرج فيكون مقول قال رضيت بالله رباً الخ، ويحتمل لان يكون من جملة مايقوله سامع المؤذن وكلام المصنف في شرح مسلم ظاهر في الثانى لكنه يقتضى انه يأتى بذلك اجابة لقول المؤذن اشهدان لا اله الاالله واشهدان محمدارسول الله فيقول أشهد أو وأنا اشهد ان لا اله الا الله الخ ثم يقول (رضيت بالله ربا) تمييز محول عن المفعول به بواسطة وكذا قرينه وهو قوله (وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (رسولا) وفي رواية نبيا فيجمع بينهما احتياطا لتحقق الاتيان بالوارد كما قال المصنف بنظيره فى قوله في دعاء عرفة ظلما كثيرا كبيرا (وبالاسلام دينا غفرله ذنبه) اى صغائره المتعلقة بالله (رواه مسلم) واخرجه مالك وابو داود والترمذى وهو عندالبيهقى بزيادة أوردتها فى شرح الاذكار* (وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لايرد) بصيغة المجهول للعلم بالفاعل اى لايرده الله (بين الاذان والاقامة) ظرف للدعاء فى محل الحال قدم عليه الخبر لمزيد الاهتمام لما فيه من مزيد التشويق والحث على فعله لذلك (رواه ابو داود والترمذي)

---

(١) في هذا الاحتمال نظر إذ المؤذن لا يقول وأنا أشهد ولا يقول وحده لا شريك له ولا يقول عبده ورسوله بل يقول رسول الله.

وقالَ حديثٌ حسن

﴿ بابُ فضلِ الصّلواتِ ﴾

قال اللهُ تعالى إنَّ الصّلاةَ تَنهى عَنِ الفحشاء وَالمنكَرِ .

واخرجه النسائي فى السنن الكبرى (وقال حديث حسن) وقال الحافظ في تخريج احاديث الاذكار من املائه بعد تخريجه من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء هذا حديث حسن غريب قال وسكت عليه ابو داود اما لحسن رأيه في زيد العمى وإما لشهرته في الضعف واما لكونه في فضائل الاعمال وضعفه النسائي واما الترمذي فقال هذا حديث حسن وقد رواه ابو اسحاق يعني السبيعي عن يزيد بن ابى مريم عن أنس قال ابو الحسن القطان انما لم يصححه لضعف زيد العمي واما يزيد فهو موثق عنده فينبغي ان يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يزيد اجود من طريق زيد العمي اه قال الحافظ في اماليه وقد نقل المصنف يعني مصنف الاذكار ان الترمذى صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذري يعطى ذلك ويبعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار اليها صححها ابن خزيمة وابن حبان اه وأشار به الي قول المصنف فى الاذكار قال الترمذى حديث حسن صحيح اه وحينئذ فيا هنا من اقتصاره على قوله عن الترمذى حديث حسن هو الحسن وفي الاذكار وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من جامعه قالوا فماذا نقول يارسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة

(باب فضل الصلوات)

الشاملة للفرض بنوعيها والنفل للمؤقت وذى السبب والمطلق المؤكد وغيره (قال الله

تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء) المعصية الشنيعة (والمنكر) شرعا أى

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ أرأيْتمْ لوْ أنَّ نهراً ببابِ أحدِكمْ يغتسلُ منهُ كلَّ يومٍ خمسَ مرّاتٍ هلْ يبقَى منْ درَنِهِ شيءٌ قالوا لا يبقي من درَنِه شيءٌ قالَ فكذلكَ

شأنها ذلك مادام المرء فيها أو ان مواظبتها تحمل على ذلك وفى الحديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا أو ان مراعاتها تجر الى الانتهاء وفي الحديث قيل له عليه الصلاة والسلام ان فلانا يصلي الليل فاذا أصبح سرق قال سينهاه ماتقول (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) أخبروني (لوأن نهرا) لوثبت أن نهراً لان لو لا تدخل الا على فعل وجوابها محذوف أي لما بقي من درنه شيء والنهر بسكون الهاء ويجمع على نهر بضمتين وبفتحها فى لغة وجمعه أنهار كسبب واسباب ومثله(١) كل ماكان بوزنه وثانيه حرف حلق كبحر وبحر وشعروشعر وهو مكان الماء الجاري المتسع ويطلق النهر على الماء الجارى فيه مجازا للمجاورة فيقال جرى النهر كما يقال جرى الميزاب كذا في المصباح (بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم) ظرف للمضارع قبله (خمس مرات) مفعول مطلق أى خمس اغتسالات فعامله من معناه أو يقدر خمس مرات من الاغتسال (هل يبقى) بفتح التحتية (من درنه) بفتح أوليه المهملين آخره نون وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله (شيء) وقدم البيان على المبين اهتماما به (قالوا لا) حصل به الجواب وانما صرحوا بالجملة التى كان يمكن حذفها اكتفاء بدلالة وجودها في السؤال عليها وهي قولهم (يبقى من درنه شيء) اطنابا وزيادة توضيح (قال فكذلك) أى فمثل رفع النهر المنغمس فيه خمس

---

(١) قوله (ومثله) أى في جواز فتح العين في لغة . ع

مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا» متفق عليه وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جارٍ غَمْرٍ على بابِ أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ» رواه مسلم . الغَمْرُ بفتح الغين المعجمة الكثير . وعن ابن مسعودٍ رَضيَ الله عنه «أنَّ رجلاً أصابَ مِن امرأةٍ قبلةً

مرات كل يوم الدرن الحسي (مثل الصلوات الخمس) في رفعها الدرن المعنوى من الذنب وبين وجه الشبه بقوله (يمحو الله بهن) أى بسببهن وفى رواية بها وفي رواية به أى بأدائها (الخطايا) أى الصغائر المتعلقة بالله سبحانه والفاء في قوله فكذلك نصيحة أى اذا قلم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقصر الخطايا على الصغائر مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو لايبلغ مبلغ الجذام ونحوه (متفق عليه) وأخرجه الترمذى والنسائى * (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم) مبينا شرف الصلوات (مثل) بفتحتين (الصلوات الخمس) أى شأنها الذى هو لغرابته وفخامته كالقصة التى يتحدث عنها (كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) وجه الشبه ماتقدم فى الحديث قبله من ازالة كل من الغمر والصلوات الدرن (رواه مسلم . الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير) وهذا تفسير له بالمعنى المراد هنا المناسب له والا فقال ابن مالك في المثلث الغمر الماء الكثير والفرس المتقدم في الجرى ووصف للبحر ومنه رجل غمر الرداء وغمر الخلق أي سخى والغمر بالكسر الحقد والعطش أيضاً قلت والغمر بالضم الرجل الجاهل بالامور الغر فيها وقد تفتح عينه ثم هذا الحديث تقدم مع شرحه فى باب الرجاء وكذا الحديث بعده * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة) بضم القاف اسم مصدر من التقبيل بمعنى الأم كذا في المصباح وهي من

فأتي النبيَ صلي الله عليه وسلم فأخبرهُ فأنزلَ الله تعالي أقمِ الصلاةَ طَرَفي النهارِ وزلَفًا منَ الليلِ إن الحسناتِ يُذهبنَ السيئاتِ فقال الرجلُ ألي هذا قالَ لجميعِ أمتي كلِهمْ » متفقٌ عليه . وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ الى الجمعةِ كفارةٌ لماَ بينهنَّ ماَ

الصغائر (فأتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره) أي بما فعل (فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل) طرفا النهار الصبح والعصر أو والظهر وزلف الليل ساعات منه قيل المراد به العشاء أوالمغرب والعشاءوقيل نزول هذه كان قبل وجوب الخمس فانه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وأخري قبل غروبها وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى أمته ثم نسخ (ان الحسنات يذهبن السيئات) وفي الحديث وأتبع السيئة الحسنة تمحهاوفى الحديث الآخر اذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها (قال الرجل ألي) الهمزة للاستفهام أى أينتهي لى (هذا)دون غيري (قال لجميع أمتي) أى هذا لجميعهم وأكده بقوله(كلهم)دفعا لتوهم ان المراد من الجميع الاعم الاغلب (متفق عليه* وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة) أى مكفرة (لما بينهن) أي من الصغائر والمبالغة فى التكفير(١) باعتبار كثرة المكفر بها والمراد ان كلا مما ذكر يكفر ماوقع من تلك بينها وبين ماقبلها فهو من باب ركب الناس دوابهم أي كل انسان ركب دابته من توزيع المفرد على المفرد وجمع السلامة للمؤنث غير العاقل يجوز معاملته معاملة الواحدة نحو الصلوات أقمتها ومعاملة الجمع نحو أقمتهن وجاء الاستعمالان فى الحديث (ما) مصدرية

---

(١) أى المفهومة من التعبير بالمصدر

لمْ تُغشَ الكبائرُ » رواه مسلم . وعن عُثمانَ بنِ عفّانَ رضيَ اللهُ عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « ما مِن امرىءٍ مسلمٍ تحضرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ فيُحسِنَ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها إلاّ كانت كفّارةً لمَا قبلها منَ الذنوبِ ما لمْ تؤتَ كبيرةٌ وذلكَ الدهرَ كلَّهُ » رواه مسلم

ظرفية (لم تغش) بالبناء للمجهول اى تؤت (الكبائر) اى وذلك مدة عدم اتيان الكبائر والمراد منه ان الكبائر لاتكفر باعمال البر لأن اتيانها مانع من تكفير الطاعات للصغائر المتعلقة بالله هذا ماعليه الجمهور (رواه مسلم) وتقدم فى باب بيان كثرة طرق الخير (وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من) صلة أتى بها لتأكيد عموم (امرىء مسلم) ومثله المرأة المسلمة (تحضره صلاة مكتوبة فيحسن) يجوز رفعه عطفا على تحضره ونصبه بان مضمرة فى جواب النفي (وضوءها) اضافته اليها للملابسة لتوقف صحتها عليه عند التمكن منه (وخشوعها) أى اقباله على الله تعالي بقلبه فيها واضافته لما ذكر قبله من حيث انه كمالها (وركوعها) واحسان الوضوء الاتيان به جامع الفرائض والسنن والآداب واحسان الخشوع كمال الاقبال والتوجه (الا كانت) أى الصلاة (كفارة) أى مكفرة والتعبير بالمصدر للمبالغة (لما قبلها من الذنوب) أي الصغائر التى هي لله تعالي (ما لم تؤت) بصيغة المجهول ونائب فاعله (كبيرة) وفي نسخة الكبائر أى مدة عدم اتيان الكبائر (وذلك) أى تكفير ما ذكر بقيده (الدهر) بالنصب ظرف للتكفير المدلول عليه بسياق الكلام وسباقه واكده بقوله (كله) تنبيها علي تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل زمن وان ذلك غير مقصور على أشرف الأزمنة من عصره صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضي الله عنهم بل عام لسائر الاعصار (رواه مسلم)

﴿ بابُ فضلِ صلاةِ الصبحِ والعصرِ ﴾

عنْ أبي موسى رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلي اللهُ عليه وسلم قالَ من صلي البرْدَيْنِ دخل الجنةَ »متفق عليه . البَرْدَانِ الصبح والعصر .
وعنْ أبي زُهَيرٍ عمارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم

﴿ باب فضل صلاة) بالافراد فى عامة النسخ (الصبح والعصر ﴾ وهما أشرف الخمس وهما في الجمعة أشرف منهما فى غيرها (عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين (١) دخل الجنة) يحتمل ان يراد مع الناجين أي اذا لم يقترف الكبائر أو اقترفها وتاب منها أو لم يتب وتجاوزها الله له ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة ففيه ايماء الي حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الاسلام اذ لا يدخلها الا من مات مسلما (متفق عليه) والحديث سبق مع شرحه فى باب بيان كثرة طرق الخير (البردان الصبح والعصر) سميا بذلك لفعلهما وقت البرد فهو من وصف الشيء بما يلابسه* (وعن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر زهر (عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء كما أشار اليه الحافظ ابن حجر فى تبصرة المنتبه (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وبالموحدة وسكون التحتية بينهما الثقفي من بني خيثم بن ثقيف كوفي روى عنه ابنه أبو بكر وابو اسحاق السبيعى وغيرهما كذا في أسد الغابة وفي تقريب التهذيب للحافظ قال هو صحابي ترك الكوفة وتأخر الي بعد السبعين خرج له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي روي له (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث قاله الكازروني في شرح المشارق أخرج له مسلم منها حديثين وانفرد به عن البخاري (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد .

يَقولُ « لنْ يَلجَ النارَ أحدٌ صَلى قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غرُوبِها يعنى الفجرَ والعصرَ »

يقول لن يلج) بفتح التحتية وكسر اللام مضارع ولج والاصل يولج حذفت الواو لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور أي لن يدخل (النار) أصلا بالاعتبار الآتي (١) ولا ينافى الورود عليها المحتوم على كل أحد لانه غير الدخول للتعذيب ، أو المراد لا يدخلها على التأبيد فيها وانما أولت هذا وما قبله بما ذكر فيهما لما في الحديث الصحيح أن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرها وعليه ظلامات الناس فيأخذون ذلك منه ، قيل ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالي ، قلت ورد بأنه جاء في صحيح مسلم أنه كغيره من العبادات يؤخذ فى ظلامات العباد فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقي في النار (أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الفجر) بما قبل الطلوع (والعصر) بما قبل الغروب هذا تفسير للصلاة فيهما المذكورة فى الحديث المحتملة لهما ولغيرهما من النافلة وتخصيصها بالذكر ليس لافادة حصول النجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخمس لانه خلاف النصوص بل لامر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في النجاة منها من الاتيان بالبقية مع عدم تحمل حق آدمى وذلك الامر هو أن وقت الصبح يكون عند النوم ولذته ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات اعمال النهار وتجارته وتهييئة العشاء ففى صلاة تنينك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة ويلزم من ذلك اتيانها ببقية الصلوات الخمس وانها اذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرهما ومن ثم مدح الله تعالي من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآيتين ومن هو كذلك حرى أن لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لآدمي وان فعل تاب وصغائره المتعلقة

---

(١) هو قوله فيما سيأتي ومن هو كذ ري الخ .

رواه مسلم . وعَنْ جندب بنِ سُفيان رضيَ الله عنه قالَ قالَ رسول الله صلي الله عليه وسلم « مَنْ صلي الصبحَ فهوَ في ذمةِ الله فانظرْ يا بنَ آدَم لاَ يطلُبنَّكَ اللهُ مِنْ ذمتِه بشيء » رواه مسلم . وعنْ أبي هرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتَعاقبونَ فيكم ملاَئكةٌ بالليلِ وملائكة بالنهارِ

بالله تعالي نعم مكفرة فحينئذ هو لا يلج النار أبداً (رواه مسلم) ورواه احمد وأبوداود والنسائي * (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وسكون النون بينهما آخره موحدة (ابن سفيان) بتثليث السين والضم أشهرها ويقال الكسر وحكى الفتح ابن أبي عمر ان ثم ان المصنف نسب جندبا هنا الى جده سفيان وقد نسبه الي أبيه اذ أورد الحديث في باب التحذير من ايذاء الصالحين والضعفة حيث قال وعن جندب ابن عبد الله وقدمنا ترجمته (رضي الله عنه) ثم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح) اى جماعة كما قيل به في رواية اخرى (فهو في ذمة الله) أي كلاءته وحفظه (فانظر) أي تدبر (يابن آدم) واحذر من التعرض لمن هو كذلك وقوله (لا يطلبنك الله من ذمته بشيء) جواب شرط مقدر دل عليه الطلب قبله ولذا اكدو به بضعف احتمال الاستئناف لشذوذ تأكيد الفعل لا في طلب اوجواب قسم او شرط وفي قوله بشيء مبالغة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في أي أمر كان وأي شأن عرض (رواه مسلم * وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أى تعقب طائفة منهم طائفة أخرى قال المصنف فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز اظهار ضمير التثنية والجمع في الفعل اذا تقدم اي على المثنى والمجموع وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وحمل عليه الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوي الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز

ويجتمعونَ في صلاةِ الفجر وصلاة العصر ثم يعرُجُ الذين باتوا فيكم فيسألهُم ربهم وهوَ أعلم بهم كيفَ تركتم عبادِي

اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتاولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل هم الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره اه وهو تابع لشيخه الامام جمال الدين ابن مالك فى جعله الحديث من هذا القبيل قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الاقتراح بعد أن ذكر من تعقب ابن مالك فيما سلكه من اثبات القواعد العربية بالاحاديث النبوية بالفظه ومما يدل لصحة ماذهب اليه ابن الضائع وابو حيان من تعقب ابن مالك فى ذلك ان ابن مالك استشهد على لغة اكلونى البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلى ثم قال لكنى اقول ان الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا فقال إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار اه» قلت، والحديث في صحيح البخارى في بدء الخلق من طريق الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث فلو استدرك به لكان اولى لأصحيته لكونه دالا على ان مافي لفظ الرواية الاولى من تصرف الرواة والله اعلم (ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر) اجتماعهم فيهما من لطف الله تعالى بالمؤمنين وتكرمته لهم اذ جعل اجتماع الملائكة عليهم ومفارقتهم لهم فى أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعتهم ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير (ثم يعرج) بضم الراء يصعد (الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى) السؤال على ظاهره وحقيقته وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض الاظهر قول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم

فيقولونَ تركْناهم وهم يُصَلونَ وأتيْناهم وهم يُصلونَ » متفق عليه .

وعنْ جريرِ بن عبدالله البَجَلي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ « كنّا عندَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ الي القَمَرِ في ليلةِ البَدرِ فقالَ : إنكم سترَون رَبّكم كما تَرونَ هذا القمر لاَ تُضامونَ في رؤيَتِهِ فانِ استطَعْتم ألاّ تُغلَبوا على صلاةٍ قَبلَ طلوعِ الشّمسِ وقبل غُروبها فافعلوا »

الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة كجملة الناس غير الحفظة (فيقولون تركناهم وهم يصلون) أى الفجر (وأتيناهم وهم يصلون) أى العصر (متفق عليه * وعن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال كنا) أى جماعة من الصحابة (عند النبي صلي الله عليه وسلم أى فى ليلة البدر (فنظر الي القمر ليلة البدر) هي ليلة الرابع عشر من الشهر سمي بذلك لمبادرة طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه (فقال انكم سترون) السين فيه لتاكيد الوعد وتحقيق الامر (ربكم) على مايليق به سبحانه من غير جهة ولا أدراك له ولا اتصال شعاع به ولا غير ذلك مما يكون فى رؤية لمحدث (كما ترون هذا القمر) التشبيه في أصل الرؤية وانجلائها في كل من المشبه والمشبه به لا من كل وجه اذ القمر مرئي وهو في جهة باتصال شعاع من الراءي به وادراكه والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك والمخاطب بذلك المؤمنون فالكفار محجوبون عن رؤيته تعالي لافرق فيه بين منافقيهم وغيرهم على الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل السنة كما ذكره المصنف (لا تضامون) قال المصنف روى بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء (فى رؤيته) ومعنى المشدد لا تتضامون وتتلاصقون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف لا يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب (فان استطعتم أن لا تغلبوا) بالبناء للمفعول (على صلاة قبل طلوع الشمس) يعني صلاة الصبح (وقبل غروبها) يعني العصر (فافعلوا) أى ترك المغلوبية التي لازمها

متفق عليه . وفي روَايَةٍ فَنَظَرَ الى القمرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عشرَةَ . وعن بُريدةَ رضي الله عنه قال قالَ النبيّ صلى الله عليه وسلم « مَنْ تركَ صلاةَ العَصرِ حَبِطَ عملهُ » رواه البخارى

الاتيان بالصلاتين كانه قال صلوا قال البرماوي فى قوله فان استطعتم الخ رمز لي أن المحافظة على هاتين الصلاتين يرجى بها نيل الرؤية (متفق عليه وفي روايه) للبخارى في أبواب مواقيت الصلاة (فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة) وهى فى صحيح مسلم عن جرير قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر ولعله مراد المصنف أيضاً الا أنه رواه بمعناه والله أعلم (وعن بريدة) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية بينهما (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط) بكسر الموحدة أي بطل وفسد (عمله) والمراد به بطلان ثوابه فلا حجة للمعتزلة فى قولهم ان المعصية تحبط الطاعة أو المراد من تركها مستحلا لذلك أو جاحداً لوجوبها أو المراد بحبوط العمل الكفر كما قال الامام أحمد ان تارك الصلاة عمداً يكفر ويشهد له حديث أنس مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا أخرجه الطبرانى فى الاوسط فيحبط عمله بسبب كفره أو يقال المراد بالعمل عمل الدنيا الذى شغله عن الصلاة أي لاينتفع به ولا يتمتع أو المراد بالحبوط نقصان عمله فى يومه او الاعمال بالخواتيم لاسيما فى الوقت الذى يقرب ان ترفع فيه الاعمال او هو وارد على سبيل التغليظ اى فكانما حبط عمله ذكره البرماوى فى اللامع الصبيح (رواه البخارى) واحمد والنسائي

﴿ بَابُ فَضْلِ المَشْيِ إِلى المساجِد ﴾

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ « من غَدَا الى المسجِدِ أو رَاحَ أعَدَّ الله له في الجنَّةِ نزُلاً كلما غدا أو راحَ » متفقٌ عليه . وعنه أنَّ النبي صَلى الله عَليه وسلمَ قال « من تَطَهَّرَ في بيتِهِ ثمَّ مضي الى بيتٍ من بيوتِ اللهِ ليقضيَ فَرِيضةً مِنْ فرَائِضِ الله

﴿ باب فضل المشى الى المساجد ﴾

(عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا) من الغدو وهو السير قبل الزوال (الى المسجد أو) للتنويع (راح) من الرواح السير بعد الزوال اى سار بعد الزوال اليه أي ليؤدي فيه عبادة من صلاة او اعتكاف او قراءة قرآن او اقراء علم او نحو ذلك (اعد) بتشديد الدال المهملة اى هيأ (الله له فى الجنة نزلا) بضمتين وهو ما يهيأ للضيف من كرامة عند قدومه والتنوين فيه للتعظيم كما يومي اليه اسناد الفعل الى اسم الذات الجامع لمعانى الاسماء والنعوت الحسنى (كلما غدا اوراح) ظرف لأعد قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم والمسجد بيت الله تعالي فمن دخله أي وقت كان من ليل او نهار اعطاه الله تعالي اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع أجر المحسنين متفق عليه ورواه الامام احمد (وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته) شمل انواع الطهارة حتي التيمم للعاجز حساً او شرعا عن استعمال الماء (ثم مضى) أي ذهب الى بيت من بيوت الله المراد منها المساجد كما يومىء اليه اضافتها الى الاسم الكريم الدالة على التبجيل والتعظيم (ليقضى) أي ليؤدى فيه (فريضة) أي مفروضة (من فرائض الله)

كانت خطوَتاهُ احـداهما تَحط خطيئةَ وَالأُخرَي ترفعُ دَرَجةَ «رَواه مسـلم * وعن أبي بن كعب رضي الله عنهما قالَ «كانَ رجل من الأنصار لاَ أعلم أحداً ابعدَ من المسجدِ منه وَكانتْ لاَ تخطئه صلاة فقيل له

التى فرضـها اصالة كالصلوات الخمس أو بالزام المكلف بها نفسه من القرب كالطاعة المنذورة (كانت خطواته) بضم أوليه وبسكون ثانيه تخفيفـا جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وفى نسخة بفتح أوليـه جمع خطوة بالفتح واحد الخطو أي رفع القدم للسير (احداهما) أي الخطوتين المدلول عليهما بالخطوات وروايته في الجامع الكبير معزواً الي رواية بلفظ كانت خطوتاه بصيغة المثنى المرفوع بالالف وهو ظاهر سـالم من التكلف ولعـل ما فى أصول الرياض من صيغة الجمع من عمـل الكتاب لـكن رأيت مثل ما في الرياض عند مسلم (تحط خطيئة) أى من الصغائر المتعلقة بالله تعالى (والاخرى) أي منهما (ترفع درجة) أى بعد تكفير الصغائر وتنزيهه منها فالباقى من الخطوات ترفع بها الدرجات وهذا لمن لا كبائر له فمن عمل من الخطوات ما يزيد على صغائره المكفرة بها عددا وله كبـائر رجي أن يكفر عنه منها بقدر ما يغفر بهـا من الصغائر فان لم يكن ذا ذنب اصـلا أو كان ذا صغائر وزادت خطواته على المكفر بها رفع له بمـا زاد الدرجات والله أعلم (رواه مسلم) ورواه ابن حبان كما فى الجامع الكبير * (وعن أبى) بضم الهمزة ففتح الموحدة فتشديد الياء (ابن كعب رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار) لم أقف على من سماه (لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه) أى باعتبـار داره (وكانت لا تخطئه) بضم الفوقيـة وكسر المهمـلة أى لا تفوته (صلاة) أى في المسجد كما يدل عليه السياق (فقيل له) القائل هو أبى كما عند مسلم فى هذا الحديث بزيادة او قلت له وأو للشك وفى رواية اخرى عنده قال قال أي ابي فتوجعت

لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال مايسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي إذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم . وعن جابر رضي الله عنه قال « خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة

له فقلت له يافلان (لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء) فيقيك من أذى الحشرات المنتشرة في اول الظلمة (وفى الرمضاء) فيقيك من نصب الحر لانهم كانوا حفاة (قال مايسرني) بفتح التحتية أي يفرحني (ان منزلى الى جنب المسجد)وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البيانى (انى أريد) اي اقصد ولما تبين المقصود منه سكت عن ذكره (ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلى) أى أجرهما او يكتبان هما فيضاعف اجرها والفعل المضارع بالبناء المفعول وما بعده نائب الفاعل ويجوز قراءته مبنيا للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد اليه وان لم يتقدم ذكراً لتقدمه ذكراً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف على مقدراي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال مخاطباً له (جمع الله لك ذلك) أى ماذكرت من اجر المشي والرجوع فاسم الاشارة فيه كهو في قوله تعالي لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وأكد الجمية لئلا يذهب الوهم ويسرى الى الفهم انه تجوز عن الاكثر بذلك فقال (كله رواه مسلم * وعن جابر رضى الله عنه قال خلت البقاع) بكسر الموحدة جمع بقعة قال في المصباح البقعة من الارض القطعة منها (حول المسجد) بالنصب على الظرفية لقوله خلت أوصفة للبقاع لكونه محلى بال الجنسية وهي كالنكرة معني (فاراد بنو سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام بطن من الانصار والنسبة لهم سلمى بفتح اوليه من تغيير النسب قال ابن عبد البر فى كتاب الانساب واما الخزرج فمن بطونهم النجار وفي النجار بطون كثيرة الي ان قال ومنهم سلمة بن سعد بن الخزرج (ان ينتقلوا)الي المكان الذي خلا قرب

أنْ يَنتقِلوا قُربَ المسجدِ فَبلَغ ذَلكَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقالَ لهم بَلغَني أنكمْ تُريدونَ أنْ تَنتقلوا قُربَ المسجد قالوا نعم يارسولَ اللهِ قدْ أرَدْنا ذَلكَ فقالَ بَني سَلِمَةَ دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكمْ فَقالوا ما يَسُرنا أنا كُنا تحوّلنا » رواهُ مُسلم. وروى البخاريّ معناهُ مِنْ رِوايةِ أنَسٍ

المسجد فبلغ ذلك) أي ارادتهم الانتقال (النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله)حذف العاطف لان القصد حكاية لفظ جوابهم من غير تعرض لكونه عقب السؤال المدلول عليه بالفاء او بعده بمدة المدلول عليه بثم او محتملا لذينك وغيرهما المدلول عليه بالواو وجملة الجواب وهي قولهم (قد اردنا ذلك) اتوا بها مع كفاية نعم عنها زيادة فى الاقرار والتصريح عما كانوا ارادوا (فقال بني سلمة) بتقدير حرف النداء قبله (دياركم) منصوب على الاغراء (تكتب) بالجزم جوابا للشرط المقدر لكونه فى جواب الامر المدلول عليه بالاسم المنصوب على الاغراء والفعل مبنى للمجهول ونائب فاعله قوله (آثاركم) أي خطاكم الكثيرة الي المسجد (فقالوا مايسرنا انا كنا تحولنا) لحوز القرب من المسجد لما يفوت عليه من نقص الآثار بقلة الخطا لقرب المكان (رواه مسلم) فى كتاب الصلاة وقد تقدم الحديث مشروحا فى باب بيان كثرة الخيرات (وروى البخاري معناه) فى باب احتساب الآثار من كتاب الصلاة وفي فضل المدينة آخر المناسك (من رواية انس) وهو في الصلاة بلفظ يابنى سلمة الا تحتسبون آثاركم وبلفظ ان بنى سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم قال فكره النبى صلي الله عليه وسلم ان يعروا منازلهم فقال الا تحتسبون آثاركم ولفظه فى المناسك اراد بنو سلمة ان

وَعنْ أبي مُوسى رَضي اللهُ عَنهُ قالَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَليهِ وَسلم «إن أعظَمَ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبعدُهمْ اليها ممشىً فأبعَدُهمْ والذى ينتَظرُ الصلاةَ حتىَّ يُصلّيَها مع الامام أعظمِ أجراً من الذي يُصلّيها ثم يَنام» متفق عَليه . وَعن بُرَيدَةَ رَضى اللهُ عَنه عَن النبىَّ صلى الله عليهِ وَسلم قالَ «بشّروا المشائينَ في الظلَم

يتحولوا الي قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة وقال يابني سلمة الا تحتسبون آثاركم فاقاموا * (وعن ابى موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اعظم الناس اجرا) منصوب على التمييز (في الصلاة) في تعليلية اي لأجلها (ابعدهم اليها ممشى) اسم كان ويحتمل ان يكون مصدراً ميميا والاول اولى لانه الذي يوصف بالبعد (فابعدهم) (١) وكلما كان البعد اكثر كانت الخطوات والمشقة اكثر فيكون ذلك اعظم للاجر (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) غاية الانتظار ويجوز كون حتى تعليلية لبيان علة الانتظار المرتب عليه قوله (اعظم اجرا) اى ثوابا (من الذي يصليها) أول الوقت منفردا (ثم ينام) وذلك لان الاول في صلاة مدة انتظاره لها، ولذا كره له ما يكره للمصلي من تشبيك اصابع وفرقعتها وعبث ونحوه، مع فضل الجماعة (متفق عليه *وعن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملتين وسكون التحتية بينهما (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بشروا) امر من التبشير وهو فى الاصل موضوع للاخبار بالخبر السار والخاطب بذلك الصحابة فمن بعدهم وهكذا هو في الرياض بضمير الجمع وفى الجامع الصغير بصيغة الافراد قال شارحه العلقمي نقلا عن السيوطي هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمر واحد بعينه (المشائين) بالهمز والمد (فى الظلم) بضم ففتح جمع ظلمة وهي تعم ظلمة العشاء والفجر لكن

---

(١) الفاء للاستمرار نحو الامثل فالامثل اهـ كرماني

الى المساجد بالنور التام يوم القيامة . رواه أبو داود والترمذي
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره

في الطبراني عن ابي امامة بشر المدلجين الى المساجد والادلاج بالتخفيف المشى
في جميع الليل وبالتشديد المشى آخره (الي المساجد) الجمع نظرا لجمع المشائين
وهو نظير ركب الناس دوابهم من مقابلة الجمع بالجمع أى ركب كل دابته أى بشر
كل ماش الى المسجد في الظلمة (بالنور التام) أي من جميع جوانبهم فانهم يختلفون
في النور على قدر الاعمال (يوم القيامة) أى على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل
أن يراد بالنور المنابر التى من النور لرواية الطبراني بشر المدلجين الى المساجد
في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون وفي الحديث فضل
المشي الى الصلاة سواء كان المشى طويلا او قصيرا وفضل المشي اليها للجماعات
فى ظلم الليل (رواه ابوداود والترمذي *وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعده
(أدلكم على ما) أي الذي أو شيء (يمحو الله به الخطايا) باذهابها من ديوان
الحفظة او بترك المؤاخذة عليها في الآخرة والمراد الصغائر المتعلقة بالله تعالى
ولا يضر كون الباء سببية لان السببية لذلك بجعل الله سبحانه وتعالي (ويرفع به
الدرجات) أى يعطي به المنازل الرفيعة فى الجنة اذ التفاوت فيها انما يظهر بذلك
وظاهره جمع الامرين لفاعل ما يأتي وقدم الاول على الثانى لانه من باب التخلية بالمعجمة
والثانى من باب التحلية بالمهملة والاول مقدم على الثاني (قالوا بلى يارسول الله
قال اسباغ الوضوء) أى استيعاب اعضائه بالغسل والمسح مع استيفاء آدابه
ومكملاته (علي) بمعنى مع (المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره وهو المشقة

وكَثرةُ الخطا إلى المَساجِدِ وانتظار الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ فذلكم الرباط

ومنها طلب الماء وشراؤه بثمن المثل بشرطه فانه يشق على النفس (وكثرة) بفتح الكاف قال فى المصباح لكسر ردیء ويقال خطأ (الخطا) بضم ففتح وبالقصر جمع خطوة (إلى المساجد) فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة و يدل له احاديث الباب ولا ينافيه عده صلى الله عليه وسلم من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان بعدها وان كان فيه شؤم من حيث انه قد يؤدى الى تفويت الصلاة عن وقتها لكن فيه فضل عظيم اذا توجه منها الى الصلاة بالمسجد فشؤمها وفضلها اعتباريان فلا تنافي (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أي الجلوس لانتظارها بعد انقضاء عمل الاولى منفردا أو جماعة وذلك لدوام فكره وتعلق قلبه بها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملته عن فضل عبادات بدنه بشيء (فذلكم) عدل اليه عن هذا الذى هو القياس للدلالة على بعد منزلته وعظمها فهو نظير ذلك الكتاب لاريب فيه (الرباط) لاغيره كما أفادة تعريف الجزأين الدال على الحصر لكنه إضافي اي ماذكر من الثلاث هو المستحق ان يسمي رباطاً وغيره الذي هو الرباط الحقيقي وهو ملازمة الثغر لحفظ عورة المسلمين لايستحق ذلك بالنسبة اليه لما فيه من أعظم القهر لاعدي عدوك الذى هو النفس الامارة بالسوء وقمع سورتها وقلع مكايد الشيطان وأعوانه من جميع اجزائها وفي هذا أعظم تأييد لما روى رجعنا من الجهاد الاصغر اى الذى هو جهاد العدو الى الجهاد الاكبر أى الذى هو جهاد النفس وذلك لأن تلك الاعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقهرها وتمنعها من قبول الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود عدوه كانت هي المرابطة الحقيقية والجهاد الاكبر جهاد الكفار وان شرع للخروج عن النفوس والاولاد والاموال لاعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل

فَذلِكُم الرباطُ رَواهُ مُسلِمٌ وَعَنْ * أبي سعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عَليهِ وَسلم قال إذَا رَأَيتُمُ الرجلَ يَعتادُ المساجِدَ فاشهَدوا لهُ بِالأيمانِ قالَ اللهُ تَعالى إنَّما يَعمُرُ مساجدَ اللهِ مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ

النفوس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها لكنه لايدوم زمنه وانما يكون برهة ثم ينقضي وتلك الاعمال دائمة الوجود وذلك التكميل موجود فيها بزيادة ووقع في نسخة مصححة من الرياض قوله (فذلكم الرباط) مرة ثانية وقد منا نه كذلك في رواية لمسلم (رواه مسلم) والحديث سبق في فضل الوضوء *(وعن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم) أى علمتم (الرجل يعتاد المساجد) وفي رواية يتعاهد المساجد والمراد باعتياد المسجد ان يكون قلبه متعلقاً به منذ يخرج منه الى أن يعود اليه قال السيوطي المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فيه وقال التوربشتى هو بمعني التعهد وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ويروى يتعاهد ومعناه والاعتياد معاودته الى المسجد مرة بعد أخرى لاقامة الصلاة اه وكلاهما حسن وقال الطيبي يتعاهد أشمل معنى وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرهما ألا ترى كيف استشهد صلى الله عليه وسلم بالآية قال فى الكشاف العمارة تتناول رم ماانهدم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها والذكر فيها فاشهدوا أى قطعوا (له بالايمان) فان الشهادة تصدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع كذا في الكوكب المنير (قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أي لا يعمرها الا المؤمن الموصوف بما في الآية من قوله واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله كما أومأ اليه

الآيةَ رَواهُ الترمِذيّ وقالَ حديثٌ حسن

﴿ باب فضلِ انتظارِ الصلاة ﴾

عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ لا يَزالُ أحدُكمْ في صلاةٍ ما دامَتِ الصلاةُ تَحبِسُه لا يمنعُه أن يَنقلبَ الى أهلهِ الاّ الصلاة متفق عليه . وعنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال الملائكةُ تصلي على أحدِكمْ ما دامَ في مُصلاه

المصنف بقوله (الآية) بالنصب باضمار نحو اقرأ وبالرفع باضمار مبتدأ أى المتلو الآية وقوله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين إيماء الى أن الطاعات امارات على الاهتداء فيرجى الاهتداء عندها الاعلامات قطعية (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقى في السنن

(باب فضل انتظار الصلاة)

اى الجلوس لانتظارها * (عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة) أى من حيث الثواب لا في سائر الاحكام (ما) مصدرية ظرفية صلتها (دامت الصلاة تحبسه) أى تمنعه يمدة حبسها أي منعها له عن انصرافه لحاجاته وقوله (لا يمنعه أن ينقلب الى أهله إلا الصلاة) جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها (متفق عليه * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى) أى تستغفر وتطلب الرحمة (على أحدكم) أى لواحد منكم وعدى بعلى لتضمنه معنى الحنو أو إيماء الى علو الرحمة المدعو بها على المدعو له (ما دام فى مصلاه) أى مكان صلاته

الذي صلى فيه ما لم يحدث تقولُ اللهمّ اغفرْ له اللهم ارحمهُ ، رَواهُ البخاري
وَعن أنسٍ رَضيَ اللهُ عنهُ . أنَّ رسُولَ اللهِ صلي الله عليهِ وسلم أخّرَ لَيلةً صَلاةَ العِشاء الى شَطرِ الليلِ ثُمَ أقبلَ بوجههِ بعدَ ماصلي فقالَ صلى الناسُ ورَقدُوا ولَم تزالوا في صلاةٍ منذُ انتَظَرْتُموها رواهُ البخاري

(الذى صلى فيه) عمومه متناول لفرض الصلاة ونفلها (مالم يحدث) ما فيه مصدرية ظرفية والمراد بالاحداث الاتيان بالحدث الناقض للوضوء أو المراد (١) مالم يتكلم بكلام الدنيا المنهي عنه ثم بين صيغة دعائها له بقوله (تقول) أى الملائكة (اللهم اغفر له (٢) ظاهر عمومه المستفاد من حذف المعمول شامل لكبائر الذنوب ولا مانع منه لأنه سؤال من الله الغفران والله يغفر مايشاء غير الشرك (اللهم ارحمه رواه البخارى * وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل) أى نصفه (ثم أقبل بوجهه بعد ماصلى فقـال) مبشراً لهم بالفضل الذى نالهم من تأخيره الصلاة بهم (صلي الناس) أي غير من فى مسجده صلي الله عليه وسلم المصلي معه فهو عام مراد به خاص (ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة) أى من حيث الثواب (منذ انتظرتموها) أى من ابتداء وقت انتظاركم إياها وفى الاتيان بثم ايماء الي أن ذلك الحكم زال باتمامهم الصلاة (رواه البخاري)

---

(١) قوله أو المراد الخ هذا الاحتمال الثانى يصح بناؤه على أن يحدث بسكون الحاء أي يحدث كلاماً وعلي انه بفتحها وتشديد الدال وأما الاحتمال الاول فبني علي انه بسكون الحاء فقط ع

(٢) المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان له برماوى

﴿ باب فضل صلاة الجماعة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »

(باب فضل صلاة الجماعة)

واختلاف فيها هل هى فرض أو سنة وعلى الاول هل هى فرض عين أو كفاية خلاف بين الائمة والصحيح فى مذهب الشافعي أنها في غير الجمعة فرض كفاية على الاحرار الذكور المقيمين غير أولي العذر أما في الجمعة ففرض عين لانها شرط لصحتها في الركعة الاولى وأقلها في غير الجمعة امام ومأموم * (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة) الاضافة فيه بمعنى في والظرفية مجازية او بمعنى اللام (أفضل) أى أكثر ثوابا (من صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة قال في المصباح هو الواحد وجمعه فذوذ (بسبع وعشرين درجة) لاينافي هذاما يأتى في الحديث بعده من أنه تضعف على غيرها خمسا وعشرين امالان العدد القليل لاينفي الكثير أو انه أعلم بالقليل أولا فأعلم به ثم أعلم بالكثير فاخبر به أو أن ذلك يختلف بحسب كمال الصلاة ومحافظة هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك وقال الحافظ فى الفتح ظهر لي في الجمع بين الحديثين أن أقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ماسمي المأموم مأموماً وبالعكس فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل اه قلت هذا أحسن من قول البرماوى بعد حكاية آخر أوجه الجمع بين الحديثين مالفظه وحينئذ يظهر وجه مناسبة السبع والعشرين ان فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب المؤكدة للداوم عليها عشر فضعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار وأما الوتر فلا مدخل له لانه شرع بعد وأحسن منه مانقله الحافظ في الفتح عما كتبه شيخه السراج البلقيني على العمدة وقال انه لم يسبق اليه ان لفظ الحديث صلاة الجماعة معناه صلاة في الجماعة

مُتفقٌ عَليهِ .وعَن أبي هريرةَ رَضي الله عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلي اللهُ عليهِ وسلم «صَلاةُ الرجُلِ في جَماعةٍ تُضعّفُ على صلاته في بَيتهِ وفي سُوقهِ خَمساً وعشرينَ ضِعفاً وذلكَ

كما وقع فى حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك بثلاث حتي يكن وكل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي عشر فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك اه (متفق عليه) ورواه الامام مالك وأحمد والترمذي والنسائى وابن ماجه كذا فى الجامع الصغير* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة) الظرف إما فى محل الحال أو الصفة للرجل لانه محلى بأل الجنسية ويجوز جعله لغوا متعلقا بصلاة (تضعف) بتشديد العين المهملة (على صلاته في بيته وفي سوقه) أى منفردا كما يومىء اليه مقابلته بصلاة الجماعة ولان الغالب فى فعلها فى البيت والسوق الانفراد (خمسا وعشرين ضعفا) مفعول مطلق كقوله تعالي فاجلدوهم ثمانين جلدة قال البرماوي السر فى الاعداد خفي لا يعلم حقيقته الا الله تعالى نعم يحتمل أن يقال في مناسبة الخمس والعشرين ان صلوات اليوم والليلة خمس فاذا ضربت في نفسها بلغت ذلك فاريد تضعيف ثوابها على الانفراد بذلك لمناسبته في جنس الاصل ويحتمل أن الاربعة لما كانت تؤلف منها العشرة فيقال واحد واثنان وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فكانت أصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت بعدد الصلوات الخمس مبالغة أخرى اه (وذلك) ان كان المشار اليه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اقتضى اختصاص ذلك بجماعة المسجد وقد حكى القرطبي في المفهم خلاف العلماء هل الفضل المضاف للجماعة لاجل الجماعة فقط حيث كانت أو انما يكون الفضل للجماعة التى تكون

أنهُ إذا تَوضأفأحسنَ الوُضوءَ ثُمّ خَرَجَ الى المسْجِدِ لا يُخرِجُهُ الا الصلاةُ لم يَخطُ خَطوَةً إلاّ رُفِعَت لهُ بِها دَرجَةٌ وحُطّ عنهُ بِها خطيئةٌ فاذا صلىّ لم تَزَلِ الملائكَةُ تصلى عَليهِ ما دامَ في مُصلاّهُ

بالمسجد لما يلازمها من فضائل تختص بها من اكثار الخطا اليه وكتب الحسنة ومحو السيئة بكل خطوة المذكورة فى قوله (أنه) أي الشان أو الرجل (إذا توضأ فاحسن الوضوء) أى أسبغه مع الاتيان بالسنن والآداب (ثم خرج الى المسجد) أى متوجها اليه (لا يخرجه الا الصلاة) جملة حالية من فاعل خرج مقيدة لترتب الثواب الآتى على الخروج الى المسجد بمضمونها فان أخرجه اليه غيرها أو هى مع غيرها فاته ما يأتي وظاهر أن المفوت الخروج للشغل الدنيوى أما اذا خرج للصلاة فيه وقراءة قرآن أو علم فذاك برضم الي بر (لم يخط خطوة) بفتح المعجمة (الا رفعت) بالبناء للمجهول (له بها درجة) نائب الفاعل والظرفان إما لغوان كل منهما متعلق بالفعل لاختلاف الجار لفظا ومعنى وإما مستقران حالان من درجة كانا صفتين لها فقدما وأعربا حالين ومثل هذا الاعراب جار فى قوله (وحط عنه بها خطيئة) أي من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالي ثم استظهر القرطبى أن الفضل للجماعة لذاتها قال لأنها هى الوصف الذي علق عليه الحكم وخالف الحافظ فقال قوله وذلك الخ ظاهر في أن الامور المذكورة علة لتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا إن دل الدليل على الغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة معقولة المعنى فالاخذ بها متجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على مقيدها (فاذا صلي لم تزل الملائكة تصلى عليه) تترحم وتستغفر له (ما دام فى مصلاه)

ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة . متفق عليه . وهذا لفظ البخاري . وعنه قال أتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل أعمي فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودني الي المسجد فسال رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي فى بيته فرخص له

أى جالسا فيه ويحتمل ان يراد مادام مستمرا فيه ولو مضطجعا (مالم يحدث) وعطف عطف بيان علي قوله تصلى عليه قوله (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أى تقول ذلك(١) (ولا يزال) غير النا في للتفنن مع كون الحدث عنه فيما تقدم أمرا منقضيا وفيما هنا أمرا آتيا واسم يزال مستتر يعود الى المصلى المفهوم من السياق والخبر قوله (فى صلاة ما انتظر الصلاة) أي مدة انتظاره اياها (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع من الصلاة من صحيحه ومسلم في صلاة الجماعة (وهذا لفظ البخاري) ولفظ مسلم نحوه* (وعنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى) قال المصنف وتبعه السيوطي في الديباج هو ابن أم مكتوم كما فى سنن أبى داود وغيره ونازعه في ذلك ابن حجر في فتح الاله فقال فيه نظر لاختلاف سياق الحديثين كما يعلم من هذه وروايته الآتية بعد قال إلا أن تكون الواقعة متعددة (فقال يارسول الله ليس لي قائد يقودنى الي المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له) في ترك الجماعة (فيصلى) بالنصب عطفا على ماقبله وبالرفع على الاستئناف (فى بيته فرخص له) من الرخصة وهي تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي اذ تغير من الصعوبة وهي الزامه الحضور الى سهولة وهي التخفيف عنه بسقوط

---

(١) لايخفي أن المضارع المحذوف وهو تقول هو عطف البيان و يصح أن يكون بدلا واما قوله اللهم فمقول لتقول المحذوف . ع

فلما ولىّ دعاهُ فقال لهُ هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ قال نعم قال فأجب»
رواه مسلم • وعن عبد الله وقيل عمرو بن قيسٍ المعروف بابن أمّ

ذلك لعذر وهو العمى مع قيام سبب الحكم الاصلى وهو طلب اجتماع المسلمين
(فلما ولى دعاه فقال له) أي بعد أن جاء ، (هل تسمع النداء) أي الاذان (بالصلاة)
وعدى بالباء لتضمنه معنى الاعلام وعدي بالى في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
لبيان غاية (١) النداء (قال نعم قال فاجب) أى ان أردت كمال الفضيلة الاليق
بك ومعنى لا رخصة لك الوارد في حديث ابن أم مكتوم عند أبي داود أى تلحقك
بفضيلة من حضرها والداعي الى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعتبان حين
شكا ضعف بصره أن يصلى فى بيته فاولنا حديث الباب بما ذكر جمعا بين الا
حاديث المتعين حيث أمكن قال فى فتح الاله وفيه نظر بالنسبة لما ذكر عن عتبان
لان الاصل فى قصته) فى الصحيح انه انما سأل الترخيص فى صلاته فى
منزله عند وجود مانع من حضور مسجد قومه من حيلولة السيل بينه وبينه ولا
شك أن في مثله يرخص حتى في حديث الباب اه وفي الحديث تأكيد طلب الجماعة
واحتمال خفيف (٢) التعب في حصولها وذلك ان الغالب علي من قرب داره من
المسجد أن يعرف مكايد الطريق لقصره فيقل لحاق الضرر به ثم الترخيص يحتمل
انه كان باجتهاد أو وحى ورفعه الناسخ له كان كذلك (رواه مسلم وعن عبد الله
حكاه المصنف فى التهذيب بصيغة التمريض وقال ويقال عبد الله بن زائدة ويقال
عامر بن زائدة وقدم ما حكاه هنا ممرضا له بقوله (وقيل عمرو بن قيس) بن
زائدة ويقال زياد بن الاصم والاصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن
عبد بن بغيض بن عامر بن لؤى بن غالب القرشي العامرى (المعروف بابن أم

( ) في الاصل (فائدة) بدل (غاية) وهو تحريف . ع
(٢) فى الاصل (حقيقة) بدل (خفيف) وهو تحريف . ع

مكتومٍ المؤذنِ رضى الله عنه «أنه قالَ يارسولَ اللهِ انّ المدينةَ كثيرةُ الهوامّ والسباعِ»

مكتوم المؤذن) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه) قال المصنف في التهذيب الصحيح في اسمه عمرو كما ذكرنا أولا وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه كذلك فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في طلاق زوجها اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم ونقل عن ابن الاثير ان الاكثر على ان اسمه عمرو قاله مصعب بن الزبير وام مكتوم بالمثناة بصيغة المفعول اسمها عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بمهملة فنون ساكنة فكاف فمثلثة مفتوحتين ثم هاء ابن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنهما لان أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الاصم هاجر ابن أم مكتوم الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد مصعب بن عمير واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة فى غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيدا وكان معه اللواء هذا هو المشهور وذكر ابن قتيبة في المعارف أنه شهد القادسية ثم رجع الي المدينة فمات بها ونقل ابن الاثير هذا عن الواقدى وهو الاعمى الذى ذكره الله تعالي فى قوله عبس وتولى أن جاءه الاعمى وفضله مشهور روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال ابن الجوزى ثلاثة أحاديث قال وقال البرقاني له حديثان (أنه قال يارسول الله إن المدينة) علم بالغلبة علي طيبة دار الهجرة (كثيرة الهوام) بتشديد الميم جمع هامة كذلك هى خشاش الارض ومنها المؤذيات كالافعي والعقرب (والسباع) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره عين مهملة جمع سبع بفتح فضم أو سكون معروف وقال فى المصباح اسكان الباء هى اللغة الفاشية عند العامة ولهذا قال الصغانى السبع والسبع لغتان وقرىء بالاسكان فى قوله تعالي وما أكل السبع وهو مروي عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان وأبي حيوة ورواه بعضهم عن ابن كثير احد السبعة ويجمع المضموم على سباع كرجل

فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعُ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاحِ فحيَّ هلاً رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ ومعنى حيَّ هلاً تعالَ * وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ . والذي نفسي بيدهِ لقد هممتُ أنْ آمُرَ بحطبٍ فيُحتطب

ورجال لا جمع له على هذه اللغة غير ذلك ويجمع علي لغة السكون على أسبع كفلس وأفلس وهذا كما خفف ضبع وجمع علي أضبع وقال ابن السكيت الاصل الضم لكن أسكن تخفيفا ويقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب لا الثعلب فانه وان كان ذا ناب الا أنه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع قاله الازهرى اه ومراد ابن أم مكتوم مما ذكره الترخيص فى ترك حضور الجماعة كما جاء عنه مصرحا في رواية المشكاة بزيادة وأنا ضرير البصر فهل تجد لى من رخصة أن أصلي في بيتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حى علي الفلاح) أى تسمع الاذان الذى فيه ماذكر وخصا بالذكر لانهما الداعيان الي الحضور (فحى هلا) عطف على جواب ابن ام مكتوم المقدر أي قال نعم المصرح به في رواية المشكاة وزاد ولم يرخص له وحي هلا بالتنوين هنا وفيه لغات تقدم بيانها (رواه أبو داود) قال في المشكاة بعد أن أورده بما ذكرناه عنه ورواه النسائي (باسناد حسن) ورواه الترمذى فى الصلاة عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن ام مكتوم (ومعنى حى هلا تعال * وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال) وأقسم مؤكداً للخبر عنه (والذى نفسى بيده) أى بقدرته (قد هممت) أى قصدت (أن آمر بحطب فيحتطب) بالبناء المجهول أي يجمع وفي الصيغة ايماء الى كلفة

ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ بها ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ ثم أخالفَ الى رجالٍ فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم»

معاناة ذلك (ثم آمر بالصلاة فيؤذن) بالبناء للمفعول أى يعلم (بها) أي بالاقامة المشروعة(١) لها (ثم آمر رجلا فيؤم الناس) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم عن الأمامة بما دل عليه قوله (ثم أخالف) صيغة المفاعلة للمبالغة اذهب (الى) بيوت (رجال) قال البرماوى أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا اليها قال الجوهرى هو يخالف الى امرأة فلان أى يأتيها اذا غاب عنها وفى الكشاف في قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم الي ما أنهاكم عنه تقول خالفني الي كذا اذا قصده وأنت مول عنه (فأحرق) من التحريق والتفعيل لما ذكر فيما قبله (عليهم بيوتهم) هذا الحديث ظاهره مقو لمن قال بفريضة الجماعة عينا وأجاب عنه من قال إنها فرض كفاية بأنه ورد في قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون العشاء فرادى والسياق يؤيده فانه افتتح الحديث في رواية أخرى بقوله إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ومما يصرح به قوله في حديث ابن مسعود الآتي ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وكيف يظن بادني الصحابة رضي الله عنهم أنه يؤثر أدني غرض دنيوي على الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ان همه بتحريقهم لا ستهزائهم لا لمجرد الترك أو ان المراد بها الجمعة أو أناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وجواز التحريق اللازم لهمه صلي الله عليه وسلم به كان قبل تحريم المثلة وقوله لا يعذب بالنار إلا خالقها وتركه أما لكونه هم به اجتهادا ثم نزل وحى بالنع أو تغير

(١) قوله (بالاقامة) ليس تفسيرا لقوله بها بل هو تصوير للاذان، وحمل الاذان على الاقامة لورودها فى رواية . ع

متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فأن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدي وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق

اجتهاده (متفق عليه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره أن يلقى الله غدا) أى يوم القيامة أو فى الزمن المستقبل (مسلما) حال من فاعل يلقي (فليحافظ على هؤلاء الصلوات) أي يبالغ فى حفظها مراعيا لاركانها وواجباتها وسننها وآدابها (حيث ينادي بهن) أي في المكان الذى يعلم بهن للاجتماع لصلاتهن من نحو المساجد (فان الله شرع) أي أظهر وسن (لنبيكم صلي الله عليه وسلم) عبر به دون نحو لي (١) ايماء الى اتباعه في المشروع لانه الاصل ما لم يقم دليل الخصوصية (سنن) بضم ففتح جمع سنة أى طرائق (الهدى) ضد الضلال (وانهن) أى الصلوات (من سنن الهدى) أي بعضها أو مبتدؤها (ولو انكم صليتم في بيوتكم) أى المكتوبة منفردين أو جماعة علي وجه لا يظهر به الشعار (كما يصلي هذا المتخلف فى بيته) فيه أقصي غاية من تحقيره وتبعيده عن مواطن القرب ولم أقف علي من سماه (لتركتم سنة نبيكم) أى طريقته وهديه الذى أمر به من اظهار شعار الجماعة (ولو تركتم سنة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (لضللتم) أي لوقعتم في الضلال ضد الهدى (ولقد رأيتنا) الواو فيه عاطفة علي ما يتصيد مما قبلة واللام مؤذنة بالقسم قبلها ورأي بصرية وجملة (وما يتخلف عنها) أى عن الجماعة المدلول عليها بالسياق (إلا منافق معلوم النفاق) محل الحال فى من فاعل رأى أو مفعوله

---

(١) فيه نظر اذ القائل ابن مسعود لا النبى صلي الله عليه وسلم فلعل قوله « لى » محرف والصواب (لنبيه) . ع

وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ

وجملة (ولقد كان الرجل يؤتى به) بالبناء للمجهول والظرف نائب فاعله مستأنفة (يهادى) بالدال المهملة مبنيا للمفعول أى يمايل (بين الرجلين)هما المعتمد عليهما (حتى يقام فى الصف) غاية المهاداة (رواه مسلم) وفيه آكد حث وأبلغ داع على المحافظة على الصلوات في الجماعات وتحمل المشاق في تحصيلها ما أمكن (وفى رواية له) أي لمسلم (قال) أى ابن مسعود (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن) بفتح أوليه و بضم ففتح (الهدى)أى طريق الصواب والكمال وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن(الصلاة) أى جماعة كما يدل عليه السياق وهو بالنصب بدل من سنن و بالرفع مبتدأ محذوف الخبر أي منها الصلاة جماعة (فى المسجد الذي يؤذن فيه) أى الذي يحصل باقامة الجماعة فيه شعارها خرج به مسجد البيوت ونحوه مما لا يحصل به ذلك *(وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) مزيدة لتأكيد استغراق النفى (ثلاثة) مقيمين(في قرية) قال في المصباح القرية الضيعة وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها (ولا بدو) بوزن فلس خلاف الحضر (لاتقام فيهم الصلاة)أى جماعة (إلا قد استحوذ) أي غلب (عليهم الشيطان) حتى فوتهم هذا الثواب الجزيل والاجر الجميل(فعليكم بالجماعة) أي الزموها والباء مزيدة فى المفعول وعلل

فإنما يأكلُ الذِّئبُ مِنَ الغَنمِ القاصِيَةَ رَواهُ أبُو داوَدَ بإسنَادٍ حَسَنٍ

﴿ بابُ الحثِّ على حضورِ الجماعةِ في الصُّبحِ والعِشاءِ ﴾

عَنْ عُثمانَ بن عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جماعةٍ فكأنَّما قامَ نصفَ اللَّيلِ ومَنْ صلَّى الصُّبْحَ في جماعةٍ فكأنَّما صَلَّى اللَّيلَ كلَّهُ

ذلك بقوله مستأنفا استئنافا بيانيا (فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية) أى الشاة البعيدة عن باقى الغنم المنفردة عنهن شبه استيلاء الشيطان بوساوسه على المنفرد وتمكنه منه كيفما أراد عند بعده عن الجماعة باستيلاء الذئب على المنفردة من الغنم عند بعدها عن جماعتهن ففي الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية (رواه أبو دواد) فى الصلاة من سننه (بأسناد حسن) فرواه عن احمد بن يونس عن زائدة عن السائب بن خنيس عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ورواه النسائى ايضا فى الصلاة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن زائدة نحوه قاله المزي فى الاطراف

﴿ **باب** الحث على حضور الجماعة فى الصبح والعشاء ﴾

خصا بالذكر لثقلهما على النفوس غالبا لأن وقت الاولى وقت طيب النوم ولذته ولذا أمر المؤذن أن يقول في أذانه الصلاة خير من النوم والعشاء وقت العشاء مع غلبة الظلمة وقتها فاختصا بالتحريض عليهما لذلك * (عن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة) يشمل قليل الجماعة من امام ومأموم وكثيرها وفاضلها ومفضولها (فكأنما قام نصف الليل) أى بصلاة التهجد اذ القيام في عرف الشرع عبارة عن ذلك ففيه فضل الجماعة في العشاء (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) ما أفاده ظاهره من ترتب حصول ثواب قيام جميع الليل لمن صلى الصبح جماعة وان لم يصل العشاء جماعة غير مراد بل المراد أن مجموع صلاتي العشاء والصبح جماعة كقيام الليل كله فصلا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وفي روايَةِ التِّرْمِذِي عَنْ عُثمان قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ العِشَاء في جَمَاعَةٍ كان لهُ قِيامُ نِصْفِ لَيلةٍ ومَنْ صَلَّي العِشَاءَ والفَجْرَ فى جَمَاعَةٍ كان لهُ كَقِيَامِ ليلةٍ قال التِّرمِذِي حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وعَنْ أَبي هُرَيْرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قالَ ولوْ يَعلمُون مافى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْوًا مُتَّفَقٌ عَلَيهِ

كل منهما جماعة كقيام نصف الليل كما يشهد بهذا التفصيل الحديث بعده (رواه مسلم) فى الصلاة *(وفى رواية للترمذى)في الصلاة من جامعه (عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء فى جماعة كان له كقيام نصف ليلة) أى مثل ثوابه غير مضاعف كما يوميء اليه قوله فى الحديث قبله فكأنما قام نصف الليل (ومن شهد العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة) وانما حمل الحديث الاول على هذا الحديث لان ذاك مجمل وهذا مبين وهو يقضى به على المجمل وانما لم يجعل الحديثان من قبيل أنه صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما اشتمل عليه حديث الترمذى هذا فأخبر به ثم تفضل الله بما اشتمل عليه حديث مسلم فأخبر به ثانيا لان الحديث واحد وليس متعدداً فحمل حديث مسلم المجمل على حديث الترمذى البين الواضح (وقال الترمذى حديث حسن صحيح) كذا فى نسخ الرياض والذى فى أطراف المزى عنه الاقتصار على قوله حسن وزاد وقد روى من وجه عن عثمان موقوفا ومن غير وجه عن عثمان مرفوعا * (وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو يعلمون) أي الناس المذكورون أول الحديث ولذا أتى المصنف بالعاطفة أول الحديث تنبيها على أنه قطعة من الحديث (ما فى العتمة والصبح) أى مافى شهود جماعتهما من الاجر العظيم المفصح به الحديثان قبله (لأتوهما ولو حبوا) فيه مزيد الحض على حضورهما (متفق عليه) وقد سبق الحديث بطوله فى باب

وقدْ سَبَقَ بطوله * وعَنهُ قال قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المُنافِقين مِنْ صلاةِ الفجْرِ والعِشاء ولَوْ يعلمُونَ مافِيهما لأتوْهُما ولَو حبْوًا متّفقٌ عليهِ *

باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهنّ

قال اللهُ تعالى حافِظُوا على الصَّلَوات * وقال تعالى فإن تابُوا

فضل الأذان * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء) أي جماعة أو ولو منفردا وذلك لان وقت الصبح وقت طيب الرقاد لحسن الهواء عنده ووقت العشاء وقت غلبة النوم لمزاولة الاعمال النهارية والمنافقون لا يؤمنون بالله ولا يصلون إلا رياء فهي (١) أثقل الصلوات عليهم لانها لكونها تفعل في ظلام الليل لا يحصل غرضهم من المراياة الحاصلة في صلاة الثلاثة الباقية جماعة مع مافيها من فوات لذة النوم حينئذ بخلاف المؤمن فانهما وان كانتا في ذينك الوقتين أشق عليه الا أن عظم ثوابهما المرتب عليهما يخفف عنه ألم معاناتهما (ولو يعلمون ما فيهما) لا يخفى مافيه من الايماء الى عظم ثواب ذلك فكأن العبارة تضيق عن تفصيله (لأتوهما ولو حبوا متفق عليه)

باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات

أي التي كتبها الله أي فرضها على عباده (والنهي الاكيد) أي المتأكد (والوعيد) ضد الوعد فالوعد في الخير والوعيد في الشر (الشديد في تركهن) أي أو واحدة منهن (قال الله تعالى حافظوا) أي داوموا (على الصلوات) أي المفروضات ومن المحافظة عليهن الاتيان بأركانهن وشرائطهن (وقال تعالى فان تابوا) أي

---

(١) قوله (فهي) اي صلاة كل من وقتي الصبح والعشاء . ع

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

من الكفر (وأقاموا الصلاة) من التقويم(١) أى أتوا بها جامعة ما تتوقف صحتها عليه لا من الاقامة المقابلة للاذان اذ هى سنة (وآتوا) أى اعطوا (الزكاة) المفروضة (فخلوا سبيلهم) كسائر المؤمنين ومن هذه الآية وحديث ابن عمر مرفوعا امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحقها اخذ امامنا الشافعى ان من ترك الصلاة كسلا حتى اخرجها عن وقت الضرورة يقتل حداً إن لم يتب * (وعن ابن مسعود رضى الله ع) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال الصلاة على وقتها) أى أداؤها فيه وعبر بعلى إيماء الى استعلاء استحقاقها الوقت اذ لا يجوز اخلاؤه عنها لغير عذر والتفضيل فيه بالنسبة لما بعده كما يدل عليه قوله (قلت ثم أى) بالتنوين قيل و بتركه (قال بر الوالدين) أى الالطاف معهما حسب الامكان (قلت ثم أي قال الجهاد فى سبيل الله) أي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله طلبا لمرضاته والحديث صريح فى تقديم بر الوالدين على الجهاد وأصرح منه ما فى حديث مسلم وغيره ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد (متفق عليه) وقد تقدم بشرحه فى باب بر الوالدين * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال

---

(١) مراده ان اقاموا من الاقامة بمعنى التقويم . ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس) أى اعمدة أو دعائم كما زاده عبد الرزاق وفى رواية لمسلم على خمسة بتاء التأنيث وكلاهما جائز عند حذف المميز فأن ذكر انث أو ذكر بحسب حاله كما قاله المصنف في حديث من صام رمضان وستا من شوال فى شرح مسلم وعلى فيه بمعنى الباء عند من قال الاسلام قول وفعل واعتقاد والا لزم أن يكون غيرها ضرورة كون المبنى غير المبنى عليه أو بمعنى من كما فى إلا على ازواجهم أى الا من أزواجهم واما عند من قال هو التصديق فبناؤه على الاربعة ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور هى عليه وفى الحديث على هذا استعارة تمثيلية شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة فقطبها التى تدور عليه الاركان الشهادة و بقية شعبه بمنزلة الاوتاد (١) فتكون مغايرته لهذه الاركان كمغايرة الخباء للأعمدة قاله الكازرونى وخالفه الدلجى فقال وفي الحديث استعارة مكنية فتشبيهه(٢) به استعارة مكنية وتشبيه الخمس بالأعمدة تشبيه بليغ بشهادة زيادة عبد الرزاق خمس أعمدة وهو قرينة المكنية وقولهم قرينتها تكون تخييلية جرى على الغالب وإلا فقد تكون تحقيقية كما فى الذين ينقضون عهد الله وإسناد البناء اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر المشبه به الذى هو من شرطها كما فى مالى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فان الوليد ابن يزيد شبه حالة تردد مروان بن الحكم فى البيعة له بالخلافة بحالة من قام لأمر فتارة يقدم فيقدم رجلا وتارة يحجم فيؤخر أخرى فهي تمثيلية وفى جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى اه وفى الفتح المبين لابن حجر الهيثمى واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء

(١) لعل هنا سقطا وتغييرا ولعل الاصل فكلمته وهى الشهادة بمنزلة القطب الذى تدور عليه الاعمدة و بقية اركانه بمنزلة الأعمدة و بقية شعبه البضع والسبعين بمنزلة الاوتاد .ع (٢) أي فتشبيه الاسلام بالخباء .ع

شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وحَجِّ البَيتِ وصَوْمِ رمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأَنَّ

عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة ترشيحية اه فتوافقا فى المكنية وافترقا فى قرينتها فجعل ابن حجر قرينتها الترشيحية وجعلها شيخه الدلجى التشبيه البليغ (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) بالجر عطف بيان أو بدل كل من كل إن اعتبر العطف سابقا على الابدال و بدل بعض من كل ان اعتبر العطف متأخرا عنه وعلى هذا يحمل اطلاق الدلجى فى شرح الار بعين له بدل بعض وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول اعنى قال الكازرونى فى شرح الار بعين لكن الرواية على الاول (وإقام الصلاة) حذف التاء من اقامة لأن المضاف اليه عوض منها قاله الزجاج وقيل هما مصدران وقال الدلجى التعويض عن المحذوف منه لازم اما بالتاء أو بالمضاف اليه اه فتحصل فيه ثلاثة أوجه أشهرها الاول واقامتها الاتيان بها جامعة الاركان والشروط (وإيتاء الزكاة) أي اعطاؤها مستحقها (وحج البيت) بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرها لغة تميم نجد وكلاهما مصدر وقيل المكسور هو الاسم منه قال ابن حجر الهيثمى وفى كونه بالفتح اسم مصدر نظر (وصوم رمضان) وجاء فى بعض الروايات تقديمه على الحج و الواو لاتقتضى الترتيب وإلا فالصوم فرض قبل الحج اجماعا وهذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده فانه قد جمع اركانه (متفق عليه) ورواه احمد والترمذي والنسائى (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بالبناء للمجهول للعلم بالفاعل أى أمرنى الله (أن اقاتل الناس) أى غير أهل الكتاب ومن ألحق بهم من المجوس (حتى) أى الى أن (يشهدوا أن لا إله الا الله وأن

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

محمدا رسول الله) أى يقروا بذلك و ينطقوا بمضمونه (و يقيموا الصلاة) أى يأتوا بها جامعة الاركان والشرائط (و يؤتوا) أى يعطوا (الزكاة) الواجبة عليهم اما أهل الكتاب فيقاتلون حتى يسلموا ويعطوا الجزية (فاذا فعلوا ذلك) أى ماذكر (عصموا) أى منعوا (منى دماءهم) فلا يجوز قتلهم (وأموالهم) فلا يجوز أخذها منهم (الا بحق الاسلام) وذلك فى الدماء بالقصاص وزنى المحصن وارتداد المسلم وفى الاموال بالزكوات والكفارات والنفقات الواجبة عليهم لمموبهم (وحسابهم على الله) أي أن الشارع عليه السلام انما امر بأجراء الاحكام على الظواهر وتفويض أمر البواطن الى عالم السرائر فيحاسبهم على ذلك (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الاربعة وقد تقدم فى باب اجراء احكام الناس على ظواهرهم *(وعن معاذ) هو ابن جبل الانصارى (رضى الله عنه قال بعثنى) أى أرسلنى (النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن) أى أميرا على بعض اعماله (فقال انك تأتي قوما من أهل الكتاب) لانهم كانوا يهودا (فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وانى رسول الله)أي الى الاقرار بذلك لسانا مع التصديق به جنانا وقدمها لانها الاساس لسائر الاعمال (فأن هم) فاعل محذوف دل على تعيينه قوله (أطاعوا لذلك) أى انقادوا له (فأعلمهم ان الله افترض) أى فرض والتعبير بالافتعال اشارة الى مزيد الاعتناء بذلك الفرض فينبغى مزاولته والاهتمام به (عليهم

خَمسَ صَلَوَاتٍ فى كُلِّ يَوْمٍ ولَيلةٍ فإنْ هُم أطاعُوا لِذَلِكَ فأعلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افتَرَضَ علَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغنِيَائِهِمْ فتُردُّ على فُقَرائِهِم فإن هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرَائمَ امْوَالِهِمْ واتَّقِ دعْوَةَ المَظلُوم فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبينَ اللهِ حِجابٌ مُتَّفَق عليه* وعنْ جابرٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلَّي اللهُ عليه وسَلَّمَ يَقولُ إنَّ بَينَ الرجلِ وبَينَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تركَ الصَّلَاةِ

خمس صلوات فى كل يوم وليلة فانهم أطاعوا لذلك) بالتصديق والعمل به (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة) هي زكاة الاموال والأبدان (تؤخذ) بالبناء للمفعول (من اغنيائهم فترد على فقرائهم) في محل الصفة لصدقة أو الحال منه لتخصيصه بتقدم الظرف فهو كما فى حديث وصلى وراءه رجال قياما أو أنه مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل ما ذا يفعل بهذه الصدقة فقال تؤخذ الخ (فان هم أطاعوا لذلك) بالانقياد والبذل (فاياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا (وكرائم) جمع كريمة أى نفائس (أموالهم) بل خذ من الوسط من المال فلا تؤخذ من الخيار لئلا يجحف بالمالك ولا من الارذأ لئلا يجحف بالفقراء (واتق) أى احذر (دعوة المظلوم) حذر من المرة من دعواته ليحذر من دعواته المتعددة المتكررة بالاحرى وعلل ذلك بقوله (فانه) أى الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن سرعة اجابتها ونفوذ أثرها وقضيتها (متفق عليه) وسبق مشروحا فى باب تحريم الظلم *(وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل) ذكره ليس للتخصيص فالمرأة مثله فيما يأتى (وبين) أعيدت تأكيدا (الشرك والكفر) من عطف العام على الخاص فالشرك أن يعبد مع الله غيره من صنم أو نحوه والكفر فعل ذلك وغيره من المكفرات (ترك الصلاة) اسم ان قدم عليه الخبر وهو الظرف لافادة التخصيص والقصر الاضافى اذ تقديم المعمول يفيد ذلك غالبا فالصلاة هى الحد الفاصل بين

رواهُ مُسلمٌ * وعنْ بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ قالَ العهدُ الّذِي بيننا وبينهمُ الصّلاةَ فمنْ تركها فقدْ كفرَ رواه الترمذي وقالَ حديث حسَن *وعنْ شقيقِ بنْ عبْدِ اللّهِ التابِعِي المُتفَق على جلالَتِهِ رحمهُ اللهُ قال كانَ

وجهى الاسلام والكفر فمن اتصف بصفة الاسلام وصلى فقد أوجد الحاجز بينه و بين الكفر فلا يتطرق اليه الاتصاف به ومن اتصف بها ولم يصل لم يوجد حاجزا بينه وبين الاتصاف بالكفر اذ لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة فهذا ما يظهر فى تقرير هذا الحديث من أن الحاجز من الاتصاف بالكفر هو الصلاة وان تركها بمثابة هدم الحاجز الذى بينك و بين عدوك فيتمكن منك بمجرد هدمه اذ يصح أن يقال بينى و بين لقاء عدوى هذا الحاجز فكذا هنا يصح أن يقال بين الاسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو الصلاة وهدمها تركها قاله فى فتح الاله وقال هو أظهر مما قال الطيبي وغيره لما في قولهم من تأويل الحديث من غير حاجة (رواه مسلم *وعن بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا و بينهم) قال البيضاوى الضمير للمنافقين شبه الموجب لابقاءهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى بقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة فى إجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلواتهم ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبى يمكن أن يقال الضمير عام فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام مؤمنا كان أو منافقا (الصلاة فمن تركها فقد كفر) لا يخفى ما فيه من تعظيم شأن الصلاة والحث على فعلها والحض على ملازمتها (رواه الترمذى) ورواه احمد وابن ماجه والنسائى وابن حبان والحاكم في المستدرك كما فى الجامع الصغير (وقال حديث حسن صحيح * وعن شقيق) بالمعجمة والقافين بوزن رفيق (ابن عبد الله التابعى) هو كما تقدم من اجتمع بالصحابى ولازمه مدة على الصحيح (المتفق على جلالته رحمه الله قال كان

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ

اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع صاحب بمعنى الصحابى والمراد معظمهم للخلاف الآتى في ذلك (لايرون) من الرأي (شيئا من الاعمال) الظرف فى محل الصفة لما قبله وكذا قوله (تركه كفر)أو فى محل المفعول الثاني ليرون (غير الصلاة) مستثنى من ضمير شيء المضاف اليه ترك أو صفة اخري لشيئا (رواه الترمذى فى كتاب الايمان) من جامعه (باسناد صحيح)خالف ابن حجر الهيثمي فقال فى شرح المشكاة وسنده حسن وقول المصنف فى مثل هذا هو المقدم*اذا قالت حذام فصدقوها*فان القول ما قالت حذام*واختلف العلماء فى حكم هذه المسألة الوارد فيها هذه الاحاديث وأحاديث أخر بمضمونها أو قريب منه فأخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم بظاهره من أن ترك احدى الخمس كسلا كفر حقيقى فيرتب عليه أحكام الردة وقال الاكثرون ليس بكفر وأولوه بحمله على المستحل لتركها إن لم يكن معذورا بقرب عهد باسلام أو بنشئه ببادية بعيدة عن العلماء أو على أن تركها يؤدى الى الكفر لان المعاصى بريد الكفر أو على الزجر والتغليظ ومن ثم قال الشافعى كبعض أئمة السلف من تركها كسلا قتل مع الحكم باسلامه وقال الزهرى وجماعة يحبس و يضرب حتى يصلى أو على كفر النعمة اذ حقيقة العبودية أن يخضع العبد لربه و يشكر نعماءه الظاهرة والباطنة وحقيقة المتصف بالكفر ان يستنكف عن ذلك ولا شك ان الصلاة رأس الشكر وقوامه فكأنه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء شكر المنعم الحقيقى فمن أقامها فهو المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر فى شكرها *(وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله) أي المتعلق بحق الله تعالى (صلاته فان

صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ وإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ *

﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

صلحت) بفتح اللام وذلك باستجماع مصححاتها وفقد مفسداتها (فقد أفلح) (وانجح) أي فاز وظفر بمطلوبه (وان فسدت) لفقد ركن أوشرط أو بوجود ما يفسدها من قول أو عمل (فقد خاب) أى لم يظفر بما طلب (وخسر) أى هلك أو خسر في تجارته الاخروية فلم يربح الثواب المرتب على عملها لو كانت صحيحة (فان انتقص) أى نقص (من فريضته شيئا) أى غير مفسد تركه لها ويحتمل مطلقا (قال الرب عز وجل) فى التعبير بالرب إيماء الى أن ماذكر بعده من مظهر التربية لما فيه من الترقية من دنس الاخلال الى شرف التكميل (انظروا) الخطاب والله اعلم للملائكة الموكلين به (هل لعبدى) في اضافته من التشريف ما يذهب أنواع التدنيس (من تطوع) أى من نافلة من الصلاة (فيكمل) بالبناء للمجهول (بها) أى بالنافلة (ما انتقص من الفريضة) فتعود كاملة بعد نقصها (ثم تكون سائر أعماله) من صوم وحج (على هذا) أى فيكمل نقص فرائضه منها بنفلها ولا منافاة بين حديث الباب وحديث أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين العباد الدماء الحديث لأن ذلك بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة لحق الله تعالى (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وفى شرح المشكاة أنه حديث صحيح ففيه حث على اتقان الفرائض والاهتمام بمصححاتها وترك مفسداتها وحض على اكثار النوافل لتكون جابرة لخلل الفرائض الذى لا يخلو منه الا افذ النادر

﴿ باب فضل الصف الأول ﴾

هو الصف الذى يلى الامام على الصحيح وان تخلله نحو منبر أو مقصورة وان تأخر أصحابه هو فى المسجد الحرام من محاشية محل الطواف دون من تقدم

وَالْأَمرِ بِإِتمَام الصُّفوف الْأُول وتَسْوِيَتها والتَّرَاص فِيها * عنجابر ابنْ سمُرَة رضِيَ الله عنْهُما قال خَرَج عَلَيْنا رسُول الله صلّى الله عليه وَسلَّمَ فَقَال ألاَ تَصُفُّون كمَا تَصف الْملائِكَة عِنْدَ ربِّها فقُلْنَا يارسُول الله وكَيفَ تَصفُّ الْملآئِكَة عِندَ ربِّهَا قال يتمُّونَ الصُّفُوف الْأُولَ ويَترَاصُّونَ فِى الصَّفِّ رواهُ مُسْلِم * وعَنْ أبي هُرَيْرَة رضِيَ اللهُ

عليه إلى الكعبة بل قرب المأموم اليها على الامام فى غير جهته مكروه مفوت لفضل الجماعة كما فى التحفة لابن حجر وقيل الأول ما لم يتخلله شيء وان تأخر أصحابه(١)وقيل هومن جاءأولاوان صلى في صف متأخر قال المصنف فى شرح مسلم وهذان القولان غلط صريح أى وان جري الغزالي على أولهما (والأمر باتمام الصفوف الأول) أى لا يصف الثاني حتى يتم الاول والثالث حتى يتم الثانى وهكذا (وتسويتها) أى عدم تقدم بعض من بالصف على بعض (والتراص فيها) بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصليا* (عن جابر بن سمرة) بضم الميم كما تقدم (رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقال ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح جيء بها لتنبيه السامع لما بعدها (تصفون) أى تسوون صفوفكم للصلاة (كما تصف الملائكة) عند قيامها لطاعة ربها (فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول) بضم ففتح أى لا يشرعون فى صف حتى يكمل ما قبله ومنه أخذ أصحابنا استحباب ذلك على التأكد فتكره مخالفته و يفوت بها ثواب الجماعة (ويتراصون) من التراص وهو الاجتماع والانتظام قال تعالى كأنهم بنيان مرصوص (فى الصف) أي بحيث لا يبقي بينهم فرجة وهذا أيضا سنة متأكدة يترتب على تركها ماذكر فيما قبله (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائى (وعن أبى هريرة رضى الله

---

(١)قوله (وإن تأخر أصحابه) اتي عن الصف او الصفوف التى تلى الامام . ع

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس) أى لو علموا (ما فى النداء) أى الأذان (والصف الأول) أي من الثواب والشرف الذي يضيق نطاق العبارة عن بيانه كما يومىء اليه حذفه (ثم لم يجدوا الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أي على ماذكر لضيق الصف الأول عن جميعهم والوقت عن اذان كلهم (لاستهموا) لعظم فضلهما (متفق عليه) وتقدم مشروحا فى باب فضل الاذان (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الامام واستماعهم قراءته ومشاهدتهم لاحواله وصلوات الله وملائكته عليهم كما جاء فى الاحاديث ويليه فى ذلك ثانيها ثم ثالثها وهكذا والصف الأول أفضل حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا وذلك لجريان خلاف مشهور عندنا فى بطلان صلاة الذين هم أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام ففى فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة الحاصلة للصف الثانى مثلا الواقف فى الروضة الشريفة ومن ثم صرحوا بأفضلية النافلة فى البيت عليها فى مسجد مكة والمدينة نظرا للاتباع وان فاتت المضاعفة بناء على اختصاصها بالمسجد (وشرها آخرها) لحرمانهم ثواب تلك الفضائل الحاصلة لمن قبلهم بل ولوقوعهم فى فتنة قربهم من النساء المؤدى الى الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن (وخير صفوف النساء آخرها) لبعده عن الرجال بعدا تنتفى معه الفتنة قطعا أو غالبا ولامتثال أهله لما أمروا به من مزيد الستر والاحتجاب ويليه فى ذلك من قبله وهكذا (وشرها أولها) لقربه من الرجال المؤدى الى الفتنة بهم والخير والشر فى الصفين أمر نسبى باعتبار كثرة الثواب وقلته وأيضاً فالتأخر عن الكمال مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر

رواهُ مُسلمٌ * وعَنْ أبي سَعيد رَضِيَ اللهُ عَنْه أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْه وسَلمَ رأي في أصْحابهِ تأخرًا فقال لهُمْ تقَدَّموا فأْتمُّوا بي وليأْتمّ بكمْ مَنْ بعْدَكُمْ لا يَزالُ قَوْمٌ يتأخَّرُونَ حتىَّ يُؤخِّرَهُمْ الله رواهُ مُسْلمٌ * وعَنْ أبي مَسْعُود رضِيَ الله عَنْه قالَ كانَ رسُولُ الله صلّى الله عَلَيْه وسلَّمَ يَمْسَحُ منَا كِبنَا في الصَّلاَة ويقَول

والتسفيه للرأى وانقنع بسفساف الأمور وعدم التطلع الى معاليها فلا بعد فى تسميته شرا لذلك ولأنه يجر اليه كما يعلم مما يأتى فى شرح قوله ولا يزال قوم يتأخرون الخ (رواه مسلم) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخراً) أى فى صفوف الصلاة أو فى أخذ العلم (فقال لهم تقدموا فائتموا) أى اقتدوا (بى وليأتم بكم من بعدكم) معناه على الأول ليقف خلفى من غير تأخر كثير بان لا يزيد ما بينهم وبينه على ثلاثة اذرع وكذا ما بين كل صف وما يليه أهل الفضل والصلاح ثم خلفهم من هو دونهم فى ذلك وهكذا ومعنى ائتمام كل صف بمن قبله أنه يتبعه فى حركاته لان من قبله أسرع علما بانتقالات الامام منه وعلى الثانى ليتعلم كل منكم العلوم الظاهرة والباطنة منى وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد قرن الى آخر الدهر (لا يزال قوم يتأخرون) أي عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم ثوابه وفضله ورفيع منزلة أهل قربه حتى يكون عاقبة أمرهم النار كما جاء فى رواية (رواه مسلم) وفيه آكد حث على التسابق الى معالى الأمور والاخلاق وأبلغ زجر عن الميل الى الدعة والرفاهية وأبلغ تنبيه الى أن ذلك يؤدى الى تجرع غصص البعد والغضب أعاذنا الله من ذلك بمنه * (وعن أبى مسعود) عقبة بن عامر البدري (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة) أي يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعض (ويقول) أى

اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ رواهُ مُسْلِمٌ * وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ

حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق ويحتمل كونها معطوفة على الجملة الخبرية قبلها (استووا) فى التصاف (ولا تختلفوا) بان يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض (فتختلف)بالنصب لأنه فى جواب النهى (قلوبكم) أى أهويتها وارادتها (ليلنى)اى ليدن منى بحذف الياء وتخفيف النون كذا فى جميع النسخ هنا وفى احدي رواياته بفتح الياء وتشديد النون على أنها للتوكيد كما تقدم فى باب توقير العلماء والكبار وبتخفيف النون مع الياء قيل وهي غلط لان حقه لكونه أمرا باللام حذف الياء وأجيب بان عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة صحيحة قلت هذا ان كانت الياء ساكنة فان كانت مفتوحة والنون للتأكيد خفيفة فلا يحتاج لجواب كما كان مع الثقيلة (منكم أولو الاحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم وهو الاناة والتثبت فى الأمر وذلك من شعار العقلاء (والنهى) بضم ففتح جمع نهية بالضم وهو العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا ما جرى عليه المصنف فى غير شرح مسلم وقال فيه النهى العقول وأولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول اللفظان بمعنى ولاختلافهما لفظا عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء اه وفى المجموع أولو الاحلام معناه البالغون العقلاء الكاملون فى الفضيلة وقد نقل المصنف بعض هذا الخلاف فى الباب المذكور آنفا (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين المراهق وغيره . واء (ثم الذين يلونهم) وهم الخناثى ويصح أن يراد بهم النساء وذكرهم على وزان ماقبله (رواه مسلم * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم) بترك تقدم بعض على آخر فيها قال الشيخ تقى الدين القشيرى تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية واتفقوا على أن المراد تسويتها

فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وفي رِوَايَةِ الْبُخَارِي فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ * وعَنْهُ قَالَ أُقِيمَتْ فِينَا الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي رواهُ الْبُخَارِي بِلَفْظِهِ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ *

بالمعنى الأول وأن الثاني أمر مطلوب أيضا (فان تسوية الصف) المراد به الجنس بدليل رواية الصفوف بصيغة الجمع الآتية (من اقامة الصلاة) وفى رواية من تمام الصلاة وفى رواية من حسن الصلاة (متفق عليه*وفى رواية للبخاري) أى عن أنس أيضا (فان تسوية الصفوف) أى بصيغة الجمع (من اقامة الصلاة) وفى الجامع الصغير بعدايراده كذلك رواه احمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه قال ابن رسلان في هذا رد على من قال المفرد المحلى بأل لا يعم ووجهه أنه أضاف الصفوف بصيغة الجمع فعمت ثم أفردها فلو لم تكن للعموم لتناقض بالعموم فى الاول والخصوص في الثانى*(وعنه قال اقيمت الصلاة) وفى رواية ذكرها فى المشكاة الصفوف (فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه) تأكيدا إذ الاقبال لا يكون الا به (فقال اقيموا صفوفكم) أى داوموا على اقامتها واعتنوا بها لعظم جدواها وشرف غايتها هذا ان كان صدر منه بعد تمام الاقامة وان كان قبلها فمعناه اجملوها كذلك (وتراصوا) أي تلاصقوا بالمناكب حتى لا يكون بينكم فرجة (فانى أراكم من وراء ظهرى) أي حقيقة فأعلم ما يقع منكم ثم هذه الرؤية قيل بعينه معجزة له وقيل بغير ذلك مما يأتى (رواه البخارى بلفظه) المذكور (و) رواه (مسلم بمعناه) ولفظه اتموا الصفوف فانى أراكم من وراء ظهرى ولا ينافى هذا الحديث حديث لا أعلم ما وراء جدارى لان هذا خاص بحالة الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لما حصل له فيها قرة العين بما افيض عليه فيها من غايات القرب المختص بها التى لا يوازيه فيها غيره صار بدنه

وفي رِوايَةِ الْبُخارى وكانَ أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ * وعَنِ النُّعمان بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صَلّى عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُول لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجُوهِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم كانَ يُسَوِّى صُفُوفَنا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّى بِها القِداحَ

الشريف كالمرآة الصافية التى لا تحجب ما وراءها وقيل كان له بين جنبيه عينان كسم الخياط لا تحجبهما الثياب (وفى رواية للبخارى) من حديث أنس أيضا (وكان أحدنا يلزق منكبه) بفتح الميم وكسر الكاف هو مجتمع رأس العضد والكتف (بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) مبالغة فى التراص الذى أمروا به وعند البخارى أيضا قال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه (وعن النعمان بن بشير) الانصارى (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون) بصيغة المبنى للفاعل وحذف الواو الفاعل لملاقاتها ساكنة مع النون المدغمة ودلالة الضمة عليها (صفوفكم) أى بعدم تقدم بعض من فيها على بعض وعدم الانتقال الى الثانى حتى يكمل الأول (أو) للتنويع (ليخالفن الله بين وجوهكم) أى ليكونن أحد الأمرين تسوية الصفوف أو مخالفة الوجوه بتحويلها إلى ادباركم أو بمسخها على صورة بعض الحيوان أو وجوه قلوبكم لخبر ابى مسعود السابق فتختلف قلوبكم أى أهويتها وارادتها وحينئذ تثور الفتن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الاسلام والمسلمين فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات وفى ذلك من المفاسد مالا يحصى (متفق عليه وفى رواية لمسلم) أى عن النعمان أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوى صفوفنا حتى) غاية التسوية (كأنما يسوى بها القداح) جمع قدح بكسر فسكون وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله وعكس فيه التشبيه اذ الظاهر كأنما يسويها بالقداح مبالغة فى استوائها لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد

حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ * وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ

نهاية الاستواء وجمع فى مقابلة الصفوف أي يسوى كل صف بقدح (حتى رأى انا قد عقلنا عنه) أي لم يبرح يسويها حتى استوينا فيها الاستواء الذى أراده منا وفهمناه عن قوله وفعله (ثم خرج يوما فقام حتى كاد) أي قارب (يكبر) أي للاحرام (فرأي رجلا باديا) أى ظاهرا (صدره من الصف) لخروجه عن مساواة من فيه و باديا صفة رجل ورجل مفعول رأى البصرية (فقال عباد الله) لم ينهه بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة فى الستر (لتسون صفوفكم) اللام هى المؤذنة بالقسم المقدر ولذا أكد الفعل بالنون (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أى والله ليكونن أحد الأمرين فيه من التوبيخ والتهديد الغاية وفيه آكدحث على تسوية الصفوف وأبلغ زجر عن ترك تسويتها لما يترتب عليه من المخالفة المتقدم معناها والخلاف فيه* (وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف) أى يذهب خلله نحو يتأثم ويتحنث أي يتحرج من الوقوع فى الاثم والحنث (من ناحية إلى ناحية) أي يستوعبه من سائر اطرافه (يمسح صدورنا ومناكبنا) بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض (ويقول لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر فى الصف (فتختلف قلوبكم) أى اهويتها المؤدى إلى مالا يحصى من المفاسد (وكان يقول) حثا على تكميل الصفوف والمبادرة الى الاقرب منها للامام (ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول) بضم ففتح اى بان يكونوا فى غير الاخير وتسمية ما بين

رواهُ أبُو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ * وعَن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنْهُما أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّمَ قالَ أقيمُوا الصُّفوفَ وحاذُوا بَينَ المنَاكِب وسُدُّوا الخلَلَ ولِينوا بأيْدِي إخوَانكُمْ ولاَ تَذرُوا فُرُجاتِ الشيْطانِ ومَنْ وصلَ صفًّا وصلَهُ اللهُ ومَنْ قطعَ صفًّا قطعَهُ اللهُ

الصف الاول وهو الذى يلى الامام والاخير صفوفا اول مجاز لانها كذلك بالنظر للاخير ففيه تأكيد إتمام الصف الاول ثم الثانى وهكذا فالصفوف الاول خير الصفوف للرجال وعكسه للنساء كما تقدم فى حديث ابى هريرة (رواه ابو داود) فى الصلاة من سننه ورواه النسائى ايضا فيها (باسناد حسن) فرواه ابو داود عن هنادوابى عاصم احمد بن خواس الحنفى كلاهما عن ابى الاحوص عن منصور عن طلحة بن مطرف عن عبد الرحمن بن عوسجة الهنمى ويقال الهمداني الكوفي ورواه النسائى عن قتيبة عن ابي الاحوص بالسند المذكور كذا فى اطراف المزى (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف) بتسويتها كما جاء فى رواية بلفظ سووا الصفوف (وحاذوا بين المناكب) وذلك انما يكون عند مساواة كل للغير فى المسامتة فى الصف (وسدوا الخلل) اي الفرج التى فى الصفوف وذلك بان تتراصوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة والفرق بينهما ان الفرجة خلاء ظاهر والسعة ان يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد (ولينوا بايدى اخوانكم) أى اذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح أن يراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد المبطلة للصلاة عند بعض (ولا تذروا فرجات) بضمتين أو بضم فسكون جمع فرجة (للشيطان) اضيفت اليه لانها محل تردده للاغواء (ومن وصل صفا وصله الله) أي بادرار اصناف رحمته واغداق هوامع نعمته والجملة مستأنفة (ومن قطع صفا قطعه الله) أي عن

رواهُ أَبُوداوُدبإسْنادٍ صحيحٍ *وعنْ أنسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلّي الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وقارِبوا بيْنَها وحاذُوا بالأعْناقِ فوَالذِي نفسي بِيدِهِ إنِّي لأَرى الشّياطينَ تَدْخُلُ منْ خللِ الصّفِّ كأنَّها الحَذَفُ

مواسم الخيرات وحقائق المبرات وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسدفرجها وتكميلها بان لا يشرع فى صف حتى يكمل ما قبله وأبلغ زجر عن قطعها بان يقف فى صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ومن تأمل بركة دعائه صلى الله عليه وسلم للواصل وخطر دعائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان عنده أدنى ذرة من الايمان بادر إلى الوصل وفرعن القطع ما أمكنه (رواه ابو داود) ورواه احمد والطبرانى كما فى الجامع الصغير (باسناد صحيح) ورواه احمد أيضا كما فى المشكاة بلفظ سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى ايدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف يعنى بمنزلة أولاد الضأن الصغار وعدم تعقيبه الحكم بصحة الاسناد بوصف المتن بما يخالف ذلك يشعر بصحة الحديث عنده على القاعدة فى مثله *(وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم) أى حتى لا يبقى فيها فرجة ولا خلل (وقاربوا بينها) بان يكون ما بين كل صفين ثلاثة اذرع تقريبا فان بعد صفت عما قبله اكثر من ذلك كره لهم وفاتهم فضيلة الجماعة حيث لا عذر من حر أو برد شديد وهذا فى غير النساء اماهن فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيرا (وحاذوا بالاعناق) ينبغى تفسيره بالمحاذاة بالمناكب التى سبق الأمر بها قولا وفعلا اذ يلزم فى المحاذاة بالاعناق بان لا يتقدم عنق أحدهم ولا يتأخر المحاذاة بالمناكب (فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف) أي فرجتها أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر (كانها الحذف) نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الاقسام العظيم على تأكد التراص والتقارب لعظم فائدتهما وهى منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم

حدِيث صحِيح رواهُ أَبُو دَاوُد بإِسْنادٍ عَلى شرْط مُسْلِم *(الْحَذْفُ) بحاء مُهْمَلَةٍ وذَالٍ مُعجمَةٍ مَفْتوحَتَينَ ثُمَّ فاء وهِيَ غنمٌ سُودٌ صِغارٌ تَكُونُ بالْيَمن * وعَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلّم قالَ أَتمُّوا الصفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الذِي يَلِيه فَمَاكانَ مِن نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصفِّ المؤخَّرِ رواهُ أَبُو داوُد بإِسْنادٍ حَسَنٍ *

وخشوعهم الذى هو روح الصلاة وعود بركة ما فيها من الانفاس الطاهرة على البقية ولا مذهب للشيطان وكيده أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح ثم تأنيث ضمير كانها الراجع إلي الشيطان صحيح لانه اسم جنس بمعنى الشياطين فيجوز تذكير ضميره رعاية للفظه كما ورد به أيضا وتأنيثه رعاية لمعناه وفيه اوجه أخر هذا أحسنها (حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح) فرواه عن مسلم بن ابراهيم عن أبان عن قتادة عن أنس (على شرط مسلم) أي برجال روى مسلم حديثهم في الصحيح والا فليس لاحد من الشيخين شرط منصوص عليه فى كتابيهما المذكورين ورواه النسائى في الصلاة أيضا من سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن أبى هشام المخزومي عن قتادة (الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهى غنم سود صغار تكون باليمن) او بالحجاز واحده حذفة بالتحريك سميت بذلك لانها محذوفة عن مقدار غالب جنسها وتقدم تفسيرها فى حديث أحمد مرفوعا بنحوه (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المقدم) أي الاول وذلك بسد فرجه حتى لا يبقى منها ما يسع واحدا (ثم) أى بعد تمام الاول اتموا الصف (الذى يليه) وهو الثانى وهكذا (فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر) أي الأخير (رواه ابو داود) فى الصلاة من سننه (باسناد حسن) فرواه عن محمد بن سليمان الانبارى عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ومن هذا الحديث الصريح فى اتمام الصف الأول والثانى اخذ اصحابنا قولهم يسن اتمام الصف الأول ثم

وعَنْ عائِشَةَ رضيَ الله عَنْها قالَتْ قَالَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ الله وملائِكَتَهُ يُصلُّونَ على مَيامنِ الصفوفِ رواهُ أبُو دَاودَ بإسنادٍ على شرْطِ مُسْلم * وفيهِ رَجلٌ مُختلَفٌ في تَوْثيقِهِ *

الذي يليه حتى لا يبقى نقص في غير الاخير وفيه ان من وقف في صف قبل اتمام ما قبله كان مقصرا تاركا للسنة فيفوته فضل الجماعة *(وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) اي الصفوف التي في ميمنة الامام ومنه اخذ أئمتنا أفضلية الوقوف عن يمين الامام ولو تعارض مع القرب من الامام على ما استوجهه ائمتنا والمراد انه يسن اذا وصل المأموم المسجد ووجد الناس متوسطين الامام ووجد فرجة على يمينه واخرى عن يساره ان يسد فرجة اليمين فلا يلزم من تفضيل التيامن فوات سنة توسيط الامام المطلوب أيضا ومحل طلب التيامن اذا كانت جهته تسع جميع الجاءين والا سن التسابق اليها والباقون يصلون في اليسرى كما أن السنة اتمام الصف الأول ثم الثاني وهكذا (رواه أبو داود باسناد على شرط مسلم) فرواه عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن سفيان عن امامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة (وفيه رجل مختلف في توثيقه) هو معاوية بن هشام قال في الكاشف قال ابن معين معاوية بن هشام صالح وليس بذاك وفي التهذيب للذهبي وقال فيه ابو داود انه ثقة وقال يعقوب بن أبي شيبه كان من أعلمهم بحديث شريك هو واسحاق الازرق اه قال المصنف في الخلاصة وفيه رجل مختلف فيه وصححه أبو القاسم الطبراني وأشار البيهقي الى تضعيفه والمختار تصحيحه فلم يذكر ما يقتضي ضعفا اه وعبارة البيهقي التي أشار اليها في الخلاصة هي قوله بعد إيراد الحديث باللفظ المذكور لك المحفوظ بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ثم ذكر له طرقا متنها كما ذكره ثم قال قال الطبراني كلاهما صحيحان قال البيهقي يعني الاسنادين اما المتن الاول فان معاوية بن هشام تفرد به ولا أراه محفوظا

وعَن البرَاءِ رضِيَ اللهُ عنه قال كُنَّا اذا صلَّينا خلفَ رسُول اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم أحببنا أنْ نكُونَ عنْ يمينِهِ يُقبلُ علينا بِوجْهِهِ فسمِعْتهُ يقُولُ ربِّ قِني عذابَكَ يوْمَ تبْعثُ أوْ تجْمعُ عِبادَكَ رواهُ مُسْلِمٌ * وعنْ أبي هُريرة رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم وسِّطُوا الإمامَ

فقد رواه عبد الله بن وهب وغيره عن امامة نحو رواية الجماعة يصلون على الذين يصلون الصفوف اه وكان وجه عدم تضعيف ذلك الحديث المذكور انه لا يلزم من روايتهم بهذا الاسناد ذلك المتن أن لا يروي به غيره متنا آخر والسكوت عن الشيء لا ينفيها والله أعلم قال في الجامع الصغير والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه وأبو نعيم فى حليته أيضا والحديث رواه ابن ماجه بهذا الاسناد * (وعن البراء رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم) فيه الايما الى ندب تأخر المأموم عن الامام وان كانت المساواة له فى الموقف لا تبطل الصلاة (أحببنا أن نكون عن يمينه) أى واقفين بجهة يمناه وعالل حبهم ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله (يقبل علينا بوجهه) ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن ماجه من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لاختلاف زمنها كما قال المحدثون وذلك انه لما حث على التيامن عمرت جهة اليمين وازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك ذكره الدميرى في الديباجة (فسمعته يقول) خضوعا لربه وتعليما لامته (رب قنى عذابك يوم تبعث أو) شك من الراوى (تجمع عبادك) والمراد منه عليهما يوم القيامة وطلب الوقاية من عذابه لانه أشد العذاب وأعظمه (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه أيضا مقتصرا على قوله تبعث من غير شك * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام) أى اجعلوا موقفه وسط المصلى ليقف المأموم عن يمينه وعن يساره وما دل عليه صدر هذا الحديث مزيد على الترجمة ولا عيب

وسدوا الخَلَلَ رواهُ أبُو داودَ *

﴿بابُ فَضْلِ السُنَنِ الراتِبة مع الفَرَائِضِ وبيَان أقلها وأكمَاها وما بَينهما﴾

عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أبي سُفْيانَ رضِيَ الله عَنْهما

فى ذلك انما المعيب خلو الباب عن بعض مافى الترجمة (وسدوا الخلل) بأن لا يبقى ثمة ما يسع مصل سداً لمداخل الشيطان كما تقدم (رواه أبو داود) وقد رمز السيوطى فى جامعه الصغير عليه برمز الحسن

﴿باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض﴾

التابعة لها قبلية أو بعدية (وبيان أقلها) عددا (وأكملها) أى عددا أيضا أو ثوابا (وما بينهما) أى بين المرتبتين من المرتبة الوسطى عدداً أو فضلا (عن أم المؤمنين أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولي وسكون التحتية بينهما (رملة) بفتح الراء وسكون الميم هذا قول الأكثرين وهو الاصح المشهور وقيل اسمها هند (بنت ابى سفيان) صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصى القرشية الاموية المكية ثم الحبشية ثم المدنية (رضى الله عنهما) بضمير المثنى كما فى نسخة وهو الاولى لأنها صحابية بنت صحابى وفي أخرى بضمير الواحدة كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش كانت من السابقات الى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وتوفيت سنة اربع واربعين وقيل قبل معاوية بسنة واستغرب والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن مندة سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة اربع واربعين وكان النجاشى امهرها اربعة آلاف درهم وبعثها الى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وقال ابو نعيم امهرها النجاشى اربعمائة دينار وقيل غير ذلك وقدمت المدينة ولها بضع وثلاثون سنة اه ملخصا من التهذيب روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا رويا فى الصحيحين

قالَتْ سَمِعتُ رسُولَ الله صلّى الله عليهِ وسلم يقُولُ مامِنْ عبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلّي لله تعالى كلّ يومٍ ثِنْتيْ عشرةَ ركعةً تطوُّعًا غيرَ فريضةٍ إلاّ بنى اللهُ لهُ بيْتًا في الْجنَّةِ أوْ إلاَّ بُنِيَ لهُ بيْتٌ في الْجنَّةِ رواهُ مُسْلمٌ

وعنْ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال صلّيْتُ معَ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم ركعتينِ قبْلَ الظهرِ وركعتينِ بعْدَها وركعتينِ بعْدَ الجُمعةِ وركعتين بعْدَ المَغرِبِ وركعتين بعد العِشاء

اربعة منها اتفقا على اثنين وانفرد مسلم باثنين (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى) اي مخلصا لذاته (كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة) صفة مؤكدة للتطوع وهو لغة الزيادة وشرعا ماعدا الفرائض (الا بنى الله تعالي له بيتا فى الجنة أو) شك من الراوى (الا بنى) بالبناء للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به (له بيت في الجنة) وهـذا الحديث بعمومه يعطي أن الوعـد المرتب فيه على صلاة ما ذكر شامل للرواتب وغيرها من الضحا وصلاة الاشراق وغيرهما فأيراد المصنف له فى هذا الباب لان الرواتب من جملة ما رتب عليه هذا الوعد (رواه مسلم * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) والركعتان القبليتان والركعتان البعديتان للظهر من سننه المؤكدة و يسن أيضا ركعتان قبل وركعتان اخريان بعد إلا أنهما ليستا مؤكدتين والمعمول من السنن للظهر هو المعمول للجمعة يومها فالاقتصار على قوله (وركعتين بعد الجمعة) باعتبار ما فعله ابن عمر مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم وعاينه (وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) وفى الصحيحين عنه بزيادة فى بيته أى صليت معه ماذكر فى بيته وهو موافق للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وسكت عن ركعتى الصبح لما جاء عنه فى الصحيح وحدثتنى حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بعد مايطلع الفجر وكانت

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

﴿ باب تأكيد ركْعَتي سنة الصبح ﴾

ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيهاوالله أعلم فالسنن المؤكدة عشر ركعتا الفجر وثنتان قبل الظهر وأخريان بعده وركعتان بعدكل من المغرب والعشاء (متفق عليه * وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وتقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المحافظة على السنة وفي باب فضل الزهد ايضا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين) فيه تغليب الأذان لشرفه على الاقامة (صلاة) مطلوبة وأكدهذاالامربتكريره بقوله (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) والتكرير عناية بالمقام وحث على فعل ذلك بينهما وعموم قوله صلاة متناول للركعة لكن اتفق الفقهاء على أن المراد ركعتان ويزاد كل من الظهر والعصر ركعتين أيضا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فى المرة الثالثة) من تكريراته (لمن شاء) اى طلبه ذلك بينهما ليس على سبيل الجزم والتحتم بل على سبيل الندب والاستحباب ووكل ذلك لخيرة المكلف فأن أراد الاستكثار من الثواب وزيادة الدرجات فى الجنة جاء بذلك وإن تركه فلا اثم عليه نعم قال اصحابنا مداومة ترك الرواتب مسقطة للشهادة (متفق عليه) وفى الجامع الصغير بعد إيراده من غير تكرير ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن مغفل ورواه البزار من حديث بريدة بزيادة إلا المغرب (المراد بالأذانين الأذان والاقامة)

﴿ باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ﴾

عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلّي اللّهُ عليهِ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قبلَ الظُهْرِ وركعَتينِ قبلَ الغَدَاةِ رواهُ البُخاري * وعنْها قالتْ لم يَكُنِ النَّبي صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ على شيْءٍ مِنْ النَّوافِلِ أشدَّ تعاهُدًا منهُ على ركعَتَي الفَجْرِ متَّفَقٌ عَليْهِ * وعَنها عنِ النَّبي صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ قال ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها رواهُ مُسلمٌ وفي رِوَايةٍ « لهما أحبُّ اليَّ مِنَ الدنيا جميعًا »

أى مما يدل على تأكدهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله * (عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يدع) اى لا يترك لاهتمامه بها (أربعا قبل الظهر) والافضل فعل كل ركعتين بتسليمة وهذا يقتضى تأكد اربع قبل الظهر والمعروف فى كتب الفقه ان المؤكد منها اثنتان وكأنه لحديث آخر ورد بذلك فيه تخفيف امر الثنتين بتركهما احيانا وهذا بحسب مارأته عائشة مما كان يفعله بمنزلها فى نوبتها (وركعتين قبل الغداة) اى الصبح (رواه البخارى* وعنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد) خبر يكن ويجوز خلاف ذلك قاله فى فتح الاله (تعاهدا) قال فى فتح الباري وفي رواية معاهدة والمعنى تفقدا يقال تعاهده وتعهده واعتهده اى تفقده واحدث به وهو تمييز عامله افعل التفضيل (منه على ركعتى الفجر متفق عليه) واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وفى رواية لابى داود من حديث ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل (وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) اى من الجمادات ونحوها وخير افعل تفضيل ان قوبلت بما فيه خير كالذكر وبمعنى اصل الفعل ان قوبلت بما لا خير فيه من اعراض الدنيا وزهرتها (رواه مسلم وفى رواية: لهما) اى ركعتا الفجر (احب إلى) ويلزم منه كونهما احب الى الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم لا يحب إلا ما احبه مولاه (من الدنيا جميعا)

وعنْ أبي عَبدَ اللَّهِ بِلَالَ بنْ رِباحٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ مؤَذِّن رسُول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسَلَّمَ

وفى النسائي ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعا *(وعن أبى عبدالله) و يقال أبو عبد الكريم و يقال أبو عبد الرحمن و يقال أبو عبيد (بلال) بكسر الموحدة (ابن رباح) بفتح الراء الموحدة آخره مهملة الحبشى التيمى مولى أبى بكر الصديق وأمه حمامة رضي الله عنها مولاة لبني جمح(١) (رضى الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى احد مؤذنيه وعدتهم ستأتى فى كتاب الصوم كان بلال قديم الاسلام والهجرة شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يعذب فى الله فيصبر على العذاب وكان أمية بن خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله ان بلالا قتله ببدر وكان بلال اول من اسلم اول النبوة ومن أول من اظهر اسلامه وكانوا يطوفون به و يعذبونه وكان من مولدى مكة وقيل من مولدى السراة اشتراه ابو بكر بخمس اواقى ذهب وقيل سبع وقيل تسع واعتقه لله وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى عبيدة بن الجراح وكان بلال يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حياته سفرا وحضرا وهو اول من اذن فى الاسلام ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب للشام للجهاد فاقام بها إلى ان مات وقيل اذن لابى بكر مدته واذن لعمر مرة حين قدم الشام فلم ير باك اكثر من ذلك اليوم واذن فى قدومه إلى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم طلب ذلك منه بعض الصحابة فاخذ ولم يتم روى عنه جماعات من الصحابة منهم الصديق وعمر وعلى وكان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا وفضائله مشهورة توفى بدمشق سنة عشرين وقيل احدي وعشرين وقيل ثمانية عشر وهو ابن اربع وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن بباب الصغير من دمشق وقيل غير ذلك قال ابن السمعاني والقول بأنه دفن بالمدينة غلط والصحيح انه بباب الصغير انتهى ملخصا من التهذيب للمصنف روى له اربعة

(١) أي قبل شراء الصديق لها

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ

وار بعون حديثا وقال البرقى جاء عنه خمسة احاديث اتفق الشيخان على حديث منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث (انه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه) اى يعلمه (بصلاة الغداة) اى الصبح وعند الطبرانى فى معجمه الاوسط عن بلال أنه كان يقول عند اعلامه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته رحمك الله وعنده في معجمه الكبير عن قتادة ان عثمان كان اذا جاءه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا واهلا وقتادة لم يسمع من عثمان (نشغلت) بفتح حرفى الفعل المعجمين وما بعدهما والتاء للتأنيث ساكنة (عائشة) رضى الله عنها (بلالا بامر سألته عنه) فيه جواز حديث المرأة لعتيق ابيها وسؤالها اياه عما تحتاج اليه وطول الحديث معه وان كان جاء فى حاجة لزوجها وتعظيمه لحرمتها فى عدم انكاره عليها واعلامها انها شغلته عما جاء بسببه وان المصلين ينتظرون حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى بهم (حتى اصبح) اى دخل فى الصبح (جدا) بكسر الجيم (فقام بلال فآذنه) بالمد اى اعلمه (بالصلاة وتابع) بالمثناة فالموحدة بينهما الف أى والى وكرر (اذانه) اى اعلامه بان اتبع بعضه بعضا وذلك لما رأى من الاصباح (فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اليه (فلما خرج) أي بعد ذلك (صلي بالناس) واعتذر اليه بلال (فاخبره) ان سبب تأخره بالاذان (ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى أصبح جدا وانه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ابطأ عليه) أى على بلال

بِالْخُرُوجِ فَقَالَ يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ *

(بالخروج) حتى تابع اذانه (فقال) وقوله (يعنى النبي صلي الله عليه وسلم) من المصنف تعيين لمرجع الضمير المستكن فى الفعل (انى كنت ركعت ركعتى الفجر) جوز ابن رسلان ان يريد بهما فرضه وان يريد بهما سنته ثم قال ولعل الاخير اصوب قلت وهو الذى يدل له صنيع المؤلف (فقال يارسول الله انك اصبحت جدا) أى وذلك مقتض للاهتمام بأمر الفريضة وترك النافلة (قال) اي النبى صلى الله عليه وسلم له (لو أصبحت اكثر مما أصبحت) أى ولم أكن ركعتهما (لركعتهما واحسنتهما)بالاتيان بالسنن والهيئات (واجملتهما)بالاداب والتطوعات وفيه ان من ترك فعل الصلاة اول وقتها لغير عذر شرعى بل لنحو بيع اوشراء ان يأتى بها فيه زائدة عما كان يصليها أوله من القراءة والتسبيح والدعاء والطمأنينة والخشوع ما بقى الوقت ويكون فيها خجلا مستحيا معترفا بالتقصير لتأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلته لذنب صدر منه ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف قال ابن رسلان وهذا شأن ذوى القلوب اليقظة والناس اليوم عملهم بخلاف ذلك فانهم يؤخرونها اشتغالا بامر دنياهم عن أول الوقت ثم يفعلونها آخره مقتصرين على الفرض دون السنة وينقصون عما كانوا يعتادون من القراءة اذا صلوها أوله ويتركون الاذكار والطمأنينة كما جاء فى صلاة المنافق ينقر فيها أربع نقرات لا يذكر الله الا قليلا انتهى ملخصا (رواه ابو داود) فى الصلاة من سننه (باسناد حسن) فرواه عن احمد بن حنبل عن ابى المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصى الخولانى عن عبد الله بن العلاء عن أبى زياد عبيد الله بن زياد الكندى عن بلال

﴿ باب تخفيف ركعتى الفجر وبيان مايقرأ فيهما وبيان وقتهما ﴾

عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم كانَ يُصلِّي ركعَتينِ خفيفتينِ بينَ النِّداء والاقامةِ منْ صلاةِ الصُّبحِ متَّفقٌ عليْهِ *وفي روايةٍ لهُما يُصلِّي ركعتي الفجْرِ فيُخففهُما حتَّى أقولَ هلْ قرأَ فيهما بأمِّ القُرْآن * وفي روايةٍ لمسْلمٍ «كانَ يُصلِّي ركعتيَ الفجْرِ اذا سمِعَ الأذان ويخفِّفهُما * وفي روايةٍ اذا طلعَ الفجْرُ

﴿ **باب** تخفيف ركعتى الفجر ﴾

أى قراءة واركانا بان يقتصر من الوارد فيهما على الجزيء فى كل منهما مسارعة لاداء الفرض (و بيان ما يقرأ فيهما و بيان وقتهما) اعادة بيان لمزيد البيان * (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين) أى وذلك بتخفيفه اركانهما بالاقتصار على المجزيء منها وهذا بيان مستند الاول من الترجمة (بين النداء) أى الاذان (والاقامة من) سببية (صلاة الصبح) أي بسببها أو ابتدائية وهذا بيان لوقتهما (متفق عليه وفى رواية لهما) أى الشيخين من حديث عائشة بلفظ (يصلى ركعتى الفجر) اى السنة بدليل قوله (فيخففهما) لانه كان شأنه اطالة ركعتى فرضه (حتى اقول) وفى البخارى و مسلم حتى انى اقول اى من شدة تخفيفهما (هل قرأ فيهما بام القرآن) اى حتى اترددفي اتيانه بالفاتحة وليست شاكة فى قراءته لها بل انه لما بالغ فى تخفيفهما جدا وعادته تطويل النفل جعلته مبالغة كانه لم يقرا وسميت ام القرآن لاشتمالها على كليات معانى القرآن المبدا وهو الثناء على الله تعالى والمعاش وهو العبادة والمعاد وهو الجزاء (وفى رواية لمسلم) أى انفرد بها عن البخاري من حديثها ايضا (كان يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان) اى بعد تمامه لانه حال الاذان مشغول باجابته (و يخففهما) مسارعة لاداء الفرض الذي كان يطيل قراءته فيه (وفى رواية) اي عنها (اذا طالع الفجر) اى بدل قوله اذا سمع الاذان والمآل واحد لان وقت الاذان وقت طلوعه فافادت هذه الرواية مبادرته صلى الله عليه

وعَنْ حَفْصَةَ رضيَ اللهُ عَنْها «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ كانَ اذَا أذَّنَ المؤذِّنُ لِلصُّبْحِ وبَدَا الصُّبْحُ صلى ركْعتَينِ خَفِيفتَينِ» مُتَّفقٌ عليهِ * وفي روايةٍ لِمسْلِمٍ « كانَ رسُولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّمَ اذا طلَعَ الْفَجْرُ لا يُصلِّي الاّ ركْعتَينِ خفيفتَينِ * وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ كانَ النَّبي صلّي اللهُ عليه وسلّمَ يُصلِّي مِنَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ويوتر بِرَكْعَةٍ مِنْ آخرِ الليْلِ ويُصلِّي الرَّكْعتَينِ قَبْلَ صلاةِ الْغَداةِ وكأنَّ الاذَانَ بأُذُنيهِ

وسلم بهما واسراعه لادائهما اعتناء بشأنهما * (وعن حفصة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للصبح و بدا الصبح) جملة حالية بتقدير قد وهي لدفع توهم فعلهما عقب الاذان الاول المشروع قبل دخول وقته والمراد من الصبح الفجر الصادق وهو الذى يطلع معترضا فى الافق (صلى ركعتين خفيفتين متفق عليه وفى رواية لمسلم) أى من حديثهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر) اى تحقق طلوع الفجر الصادق (لا يصلى) من النوافل (الا ركعتين خفيفتين) وذلك ليتسع الوقت للفريضة * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) أى فيه أو يتهجد بعضه وفيه ايماء إلي أنه لم يقم طول الليل وان السنة نوم بعضه اداء لحق البدن والنفس وقيام بعضه اداء لحق الله تعالى (مثنى مثنى) بلا تنوين وتكريره للتأكيد ومنع صرفه للعدل والوصف قال فى الكشاف لتكرر العدل أى ركعتين ركعتين ومن ثم كان الافضل في صلاة الليل فعلها كذلك (ويوتر بركعة) فى آخر جزء (من آخر الليل) فيه أن اقل الوتر ركعة وانها مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة (ويصلى الركعتين) أى سنة الفجر (قبل صلاة الغداة) أى الصبح ففيه انها سنة قبلية (وكأن) بالهمز وتشديد النون (الاذان باذنيه) أى لقرب صلاته من الاذان قال فى فتح البارى والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع ركعتى الفجر إسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات

مُتَّفَقٌ عليه * وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ كانَ يَقرأُ فى ركْعَتي الفَجْرِ فى الأُولى مِنهُمَا قُولُوا آمَنَّا باللهِ وما أُنزِلَ الَيْنا الآيَةَ التِي فى البَقَرَةِ وفي الآخِرَةِ مِنهُمَا آمَنَّا باللهِ وَٱشْهَدْ بأَنَّا مُسْلِمُونَ

أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري فى الوتر ومسلم في الصلاة ورواه أيضا فيها الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه مختصرا فقال كان يصلى الركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنه وقال فى موضع آخر منه وكان يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ٥ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ) وفى رواية أبي داود عن ابن عباس أيضا انه كثيرا ما كان يقرأ (فى ركعتي الفجر) وأبدل منهما بدل مفصل من مجمل على اعتبار سبق العطف على الابدال واعاد العامل فقال (فى الأولى منهما) أي الركعتين (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية) بالنصب أي اتم الآية وبالرفع أى هي الآية (التى فى) سورة (البقرة) واحترز بذلك عن الآية التى في سورة آل عمران وهي قل آمنا بالله وما انزل علينا الآية (وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون) كذا في نسخ الرياض مثل ما فى صحيح مسلم والمراد كما قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود انه يبدأ فى الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله وفى الثانية بقوله آمنا ويختم فيهما بقوله ونحن له مسلمون كذا قال فى شرح حديث أبي داود ولفظه كلفظ هذه الرواية وما حمله عليه تصحيح للعبارة لان آخر آية آمنا بالله التى في آل عمران كآخر آية آمنا بالله التى فى البقرة وهو قوله ونحن له مسلمون واما واشهد بانا مسلمون فهو آخر آية اخرى فى آل عمران هي قوله تعالوا إلى كلمة الآية الآتية فى الرواية بعد (١) والذي يظهر لى أن مراده انه كان يقرأ فى الثانية منهما بقوله آمنا بالله الآية

---

(١) لا يخفى ان قوله واشهد بأنا مسلمون هو آخر آية فلما احس عيسى وليس

وفي رِوايَةٍ وفى الآخرَةِ التي في آلِ عِمرَان تَعالوْا الى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْننا وبَيْنَكُمْ »رواهُما مُسلمٌ *وعن أَبي هُرَيْرَة رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ قَرَأَ في ركْعتى الفَجْرِ قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُون وقُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ »رواهُ مُسْلمٌ * وعَن ابْنِ عُمر رضِيَ اللهُ عنهُما قالَ رمَقتُ النَّبي صلّى اللّهُ عَليْهِ وسلّمَ شَهرًا يَقرَأُ فى الرَّكعَتينِ قَبْلَ الفَجرِ قُل يا أَيُّها الكافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللّهُ أَحدٌ

و بالآية الاخرى التى آخرها واشهد بانا مسلمون فذكر أول احداهما وآخر الثانية(١) ويكون اقتصار الرواية الثانية الآتية على الاية الثانية إما نسيانا من الراوى اوغفلة من المخبر له والله أعلم (وفى رواية) عن ابن عباس أيضاً (وفى الاخرة التى فى آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) أى الآية بجملتها فذكر فى هذه الرواية أولها وفى الرواية الأولى آخرها(٢)(رواهما مسلم) من طريقين عن ابن عباس وهما عند أبى داود أيضا وعنده أيضا عن ابى هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى قولوا آمنا بالله وماانزل الينا الآية التى فى البقرة وفي الآخرة قل آمنا بالله وما انزل علينا إلى آخر الآية كما صرح به ابن رسلان وبهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم(٣) (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) قال فى المصباح رمقته بعينى من باب قتل اطلت النظر له اه والمراد به التفحص والتتبع (يقرأ فى الركعتين قبل)فرض (الفجر قل ياايها الكافرون) أي فى الاولى (وقل هوالله احد) أى فى الثانية

آخر قوله تعالوا إلى كلمة (١) هذا مشكل جداً والظاهر ان المراد انه كان يقرأ فى الثانية نفس هذه الجملة وهي «آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون» . ع (٢) قد مر ما فيه . ع (٣) سقط من نسخ الشرح الحديث الذى قبل هذا .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ حديثٌ حَسَنٌ

﴿باب اسْتِحْبَابِ الاضْطِجَاعِ بعد ركعتَيِ الفجرِ على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ والحثّ عَلَيْهِ سواءٌ كانَ تهجَّدَ بالليلِ أمْ لا﴾

(رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال الاصحاب فيسن الجمع بين ذلك كله بان يأتي في الاولى بآية البقرة وقل يأيها الكافرون وفي الثانية بآية البقرة انا ارسلناك وآية آل عمران(١) وقل هو الله أحد ولا ينافي ذلك تخفيفهما لانه نسبي وهذا تخفيف بالنسبة إلى الصلاة المطولة والله أعلم

﴿**باب** استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر﴾

أي في المسجد وفي البيت كما يومىء اليه عموم حذفه التقييد بذلك (على جنبه الايمن) ليتذكر بذلك ضجعته في القبر فيحمله ذلك على الخشوع الذي هو لب العبادة فان تعذر الايمن فالايسر لان الميسور لا يسقط بالمعسور قال في فتح الباري ويحتمل انه يومىء بالاضطجاع وانف فيه على نقل الأن ابن حزم قال يومىء ولا يضطجع على الايسر أصلا وحمل الامر بالايمن على غير الندب اه (والحث عليه) اى على الاضطجاع المذكور (سواء كان تهجد بالليل ام لا) وعليه فقيل فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح قال في الفتح وعليه فلا يتقيد بالايمن قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره وقال المختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة الراوى ان الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي وقال ابن العربي لا يستحب الا للمتهجد قال في فتح الباري ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنته ولكنه كان يرأب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم على هذا ففائدتها الراحة وقيل فائدتها الفصل بين الفرض والسنة ومقابل استحبابها قول مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم انها بدعة وأيده القاضي عياض وغلطه فيه المصنف وقال

---

(١) وهي ثلاث آيات الأولى ربنا آمنا بما انزلت الآية والثانية قل يأهل الكتاب الآية والثالثة قل آمنا بالله الآية (قات) وآخر آية فلما أحس ع

عنْ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ كانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ اذا صلّي ركْعَتي الْفَجْرِ اضْطَجعَ على شقِّهِ الْأيْمنِ رواه الْبخاري * وعنها قالَتْ كانَ رسُول اللّهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ يُصلِّي فِيما بيْنَ أنْ يفْرُغ مِن صلَاةِ الْعِشاءِ الى الْفَجْرِ إحْدي عشرةَ ركْعةً يُسلمُ بيْنَ كلِّ ركْعتيْنِ ويُوتِر

الصواب استحبابه قال فى فتح الباري وهو محمول على انهم لم يبلغهم الامر بفعله على ان كلام ابن مسعود يدل على انه انكر تحتمها وماحكى عن ابن عمر من انه بدعة قد شذ بذلك اه وقول ابن ابى حزم انها واجبة وانها شرط لصحة صلاة الصبح قال فى فتح البارى ردعليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الرحمن بن زياد به وفى حفظه مقال والحق انه تقوم بها الحجة ومقابل استحبابه فى كل من البيت والمسجد قول بعض السلف انه مخصوص بالبيت دون المسجد قال في فتح البارى وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب (١) من يفعله فى المسجد أخرجه ابن أبي شيبة اه * (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) وذلك لشرفه ولانها هيئة الانسان في القبر فيتذكر بذلك فتحمله على الخشوع (رواه البخارى) قال الحافظ فى الفتح قيل الحكمة فى ذلك ان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع انما يطلب اذا كان على الشق الايمن اه (* وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما) أى فى الوقت الذى (بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر) أي وقت صلاتها أى مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر (أحدي عشرة ركعة) وجاء عنها فى رواية أخرى ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على أحدى عشرة ركعة (يسلم بين كل ركعتين) جملة حالية من ضمير يصلى أو مستأنفة (ويوتر

---

(١) بوزن يضرب اي يرمى بالحصباء .ع

بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * قَوْلُهَا يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ

بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أي من اذان صلاته (وتبين) أي ظهر (له الفجر) الصادق جملة معطوفة على الفعل(١) قبلها واحترز به عن الاذان الاول للفجر (وجاءه المؤذن) ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها (قام فان كان به مقتضي غسل اغتسل والا توضأ (فركع ركعتين خفيفتين) أى بالاقتصار على أقل كما لاتهما وتخفيفهما مسارعة لاداء الفرض بعدها (ثم اضطجع) أي بعد فعلهما (على شقه الايمن) واستمر كذلك (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) أي معلما له باجتماع الناس للصلاة (رواه مسلم قولها) أى عائشة (يسلم بين كل ركعتين هكذا هو في مسلم) أى فيوهم انه يسلم بعد كل ركعة و يصدق ذلك على ماعدا الاخيرة وليس ذلك مرادها قطعا (ومعناه) أى وانما معنى قولها المذكور (بعد كل ركعتين) كما جاء ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كقوله صلاة الليل مثنى مثنى * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع) أى عقب فعلهما (على يمينه) أى شقه الايمن (رواه ابوداود والترمذى باسانيد صحيحة) فرواه ابوداود عن مسدد وابى كامل الجحدرى وعبيد الله بن عمر بن ميسرة عن عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة ورواه الترمذى عن بشر بن معاذ الغفارى عن عبدالواحد

---

(١) قوله (على الفعل) لعله (على الجملة) . ع

قالَ الترمذِيُّ حديث حَسَن صحيحٌ

﴿ باب سُنَّة الظهر ﴾

عن ابنِ عُمر رضيَ الله عنهما قالَ « صلَّيتُ معَ رسُولِ الله صلّى اللهُ عليْهِ وسَلّمَ ركعَتينِ قبلَ الظُّهْرِ وركعتينِ بعْدَها» متَّفقٌ عليْهِ * وعنْ عائِشةَ رضِيَ اللهعنها « أنَّ النَّبيَّ صلّي اللهُ عليْه وسَلّمَ كانَ لايَدعُ أرْبعًا قبلَ الظُّهْرِ »رواهُ البخارِي * وعنْهاقالَتْ « كانَ النبيُّ صلَّي الله عليهِ وسلَّمَ يُصلِّى فى بيْتِي قبْلَ الظهْرِ أرْبعًا ثُمَّ يخرُجُ

بسنده المذكور فليس له الا سند واحدففى قوله باسانيد مالايخفى (قال الترمذى حديث حسن صحيح) غريب

﴿ باب سنة الظهر ﴾

قبلية و بعدية *(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها متفق عليه) وتقدم مشروحا فى باب فضل السنن الرواتب وتقدم أن من السنن المؤكدة ركعتين قبليتين للجمعة ومثلهما بعدها *(وعن عائشة رضى اللهعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع) أى لايترك (أربعا قبل الظهر) مقتضاه مدلومته عليها أبدافتكون مؤكدة وسبق أن المؤكد ثنتان وكانه لماورد ممايدل على تسهيله فى اثنتين منها (رواه البخارى) وسبق مشروحا في باب تأكيد ركعتى الفجر وما فعله المصنف فيه تقطيع الحديث والاقتصار على بعض وحذف بعض والصحيح جوازذلك بشرط أن لا يكون للمذكور تعلق بالمحذوف من كونه غاية له أو شرطا أومستثنى منه (وعنها قالت كان النبي)وفى نسخةرسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى) اضافةالبيت اليها لكونه مسكنها والا فهو ملك لرسول الله صلى الله عليه و سلم كسائر مساكن ازواجه (قبل الظهر اربعا ثم يخرج) الظاهر ان التراخي المدلول عليه بثم كان طلبا لاجتماع

فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وكانَ يُصلِّي بالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَين ويصلِّي بالنَّاسِ الْعِشاءِ ويَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ *رواهُ مُسْلِم * وعَن أمِّ حَبيبَةَ رضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ مَنْ حافَظَ عَلى أرْبَعِ رَكْعاتٍ قَبْلَ الظهرِ وأرْبَعٍ بَعْدَها حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ *

المصلين وتكاثرهم (فيصلى بالناس) أي المكتوبة (ثم يدخل) والاتيان بثم لتراخي الدخول بما قد يشتغل به بعد أدائها من تبليغ شرائع وقضاء بين متخاصمين ونحو ذلك (فيصلى ركعتين) أي عقب الدخول كما تومىء اليه الفاء (وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) أي بعد فعلها والاتيان بثم لذلك (فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلى ركعتين) الاتيان بالواو فى قولها ويدخل يحتمل ان يكون للايماء الى عدم تراخي دخوله عن صلاتها لانه كان يكره الحديث بعدها الا فى خير ويحتمل انها مرادة بها وخالفت بين الحرفين تفننا في التعبير (رواه مسلم *وعن أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وهي ام المؤمنين سبقت ترجمتها (رضى الله عنها) قريبا (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ) التعبير بصيغة المغالبة للمبالغة أى من اهتم بالحفظ و بالغ فيه (على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله) أى بفعل ذلك وفى رواية حرم الله لحمه (على النار) أى كونه فيها خالدا مؤبدا كالكفر ففيه بشارة للمحافظ عليها بالموت على الاسلام فلا ينافي ماتقرر من تعذيب بعض عصاة الموحدين لكن يشكل على هذا التأويل رواية لم تمسه النار الا أن تؤول كذلك (١) وفيه بعد واجراء راويه على ظاهره ففي رواية لابى داود عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة الموت جعل يتفزز فقيل له فى ذلك فقال أما انى سمعت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن وفى رواية له عن محمد بن أبي سفيان

---

(١) اى فيراد بالنار نار الخلود .ع

رواهُ أبُوداوُد والتِّرمِذِي وقالَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ * وعن عَبدِ اللهِ بن السائِبِ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم كانَ يصلِّي أربعًا بعدَ أن تزُولَ الشّمسُ قبلَ الظُّهرِ وقال إنها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السّماءِ فأحِبُّ أنْ يَصعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالحٌ » رواهُ الترمذِي وقال حديث حسَنٌ

قال لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال حدثتني اختي أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (رواه أبو داود والترمذى)والنسائى (وقال) أى الترمذى (حديث حسن صحيح *وعن عبد الله بن السائب) بالمهملة وبعد الالف همزة فوحدة قال المزى فى الاطراف واسمه صيفى بن عائد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم وكنيته ابو عبدالرحمن المخزومى قاريء أهل مكة (رضى الله عنه) قال الذهبى فى الكاشف له صحبة (١) قرأ على ابى بن كعب روى عنه مجاهد وعطاء توفى فى قتل ابن الزبير خرج عنه مسلم والاربعة اه قلت روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث اخرج له مسلم فيها حديثا واحدا ولم يخرج له البخاري كذا فى مختصر التلقيح لابن الجوزى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد ان تزول الشمس) وبه يدخل وقت الظهر (قبل الظهر) أى قبل فعل فرضها (وقال انها) أى الساعة التى بعد الزوال (ساعة تفتح) بالبناء للمفعول (فيها ابواب السماء) أى لصعود الاعمال من الارض كما يومىء اليه قوله (فاحب أن يصعد لى) أى يرتفع لى (فيها عمل صالح) وخير الاعمال الصلاة كما جاء كذلك فى قوله واعلموا أن خير اعمالكم الصلاة ويحتمل أن فتحها لهبوط الفيوض على أهل الارض فتعرض لحوزها باعمال البر المرتبة تلك الفيوض عليها ترتب المسبب على السبب بالحكمة الالهية (رواه الترمذى) والنسائى أيضا (وقال) أى الترمذى (حديث حسن) فى إيراد هذا الحديث فى هذا الباب ما لا يخفى لان الذى فيه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر قال فى فتح الاله أخذ أئمتنا من الحديث

---

(١) عبارة المناوى فى شرح الشمائل له ولابيه صحبة اه فليتأمل ع

وعَن عائِشَةَ رضيَ الله عنْها «أنَّ النَّبيَّ صلي الله عليْهِ وسلَم كانَ اذالَمْ يُصلِّ أرْبعًا قبْلَ الظُهْرِ صلاهُن بَعْدَها» رَواهُ التِّرمِذِي وقالَ حَدِيث حَسَن *

* باب سُنة العصر *

عنْ علي بنِ أبي طالِب رضِيَ اللهُ عنْهُ قال « كانَ

انه يسن أربع ركعات عقب الزوال واقلها ركعتان وروى خبر راقبو زوال الشمس فاذا زالت فصلوا ركعتين فكم أجر بعدد كل كافر وكافرة وكأن وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم اه الا أن يقال هى فى وقت الظهر لدخوله بالزوال فعدت من سننه وان كانت شكراً لله تعالى على نعمة تحول الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب* (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها) فيه مزيد الاهتمام منه بها وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر اربعا أيضا وأمر بالمحافظة عليها فى حديث أم حبيبة فمن ثم قال أصحابنا ان من الرواتب صلاة اربع قبل الظهر وأربع بعدها وفى كلام عائشة ايماء الى العناية بالسنة القبلية وتقديمها على المكتوبة فان أخرت عنها تدوركت فيما بقى من الوقت اداء و بعده قضاء (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) ومما جاء فى فضل الاربع قبل الظهر حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل الظهر أربعا رواه احمد والترمذى وحسنه وابوداود وصححه ابن خزيمة وحبان وإن أعله ابن القطان «قلت» ومن مظاهر الرحمة المرتبة عليها ما رتب عليها فى حديث أم حبيبة السابق في الباب من كونه سبب الخلوص من الخلود فى النار المؤذن بالموت على الاسلام حققه الله لنا بمنه وكرمه

* باب سنة العصر *

وليس فيه الاقبلية غير مؤكدة* (عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال كان

النبي صلى الله عَلَيهِ وَسَلّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصر أَرْبَع رَكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهن بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ رواهُ التِّرمذِي وقال حديث حَسَنٌ * وعَن ابْن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عن النَّبيِّ صلّى اللهُ عَليهِ وسَلّمَ قال «رَحِمَ اللهُ امْرأً صلّي قَبْلَ العَصر أربعًا» رَواهُ أَبُو داودوالترمذِي وقالَ حديث حَسَن * وعَنْ عَلي بن أبي طالِب رضيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبيَّ صلّي اللهُ عَليهِ وسلّم كانَ يصلِّي قَبْلَ العَصرِ ركعتَينِ»

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر) أي قبل صلاته (اربع ركعات) مفعول مطلق نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة (يفصل) جملة حالية من فاعل يصلي أوخبر بعد خبر أومستأنفة (بينهن) أي بعد الركعتين (بالتسليم) وهو التحلل من الصلاة (على الملائكة المقربين ومن تبعهم) أي في توحيد الله سبحانه وتعالى (من المسلمين والمؤمنين) من عطف المتساويين اذ الاسلام والايمان متحدان ما صدقا وان اختلفا مفهوما ومافعله صلى الله عليه وسلم من الفصل بالتسليم هو الافضل لما فيه من زيادة الاعمال والاذكار ويجوز صلاتهن بتسليم واحد وكذا سنة الظهر قبلية وبعدية وسنة الزوال (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ) أي احسن وانعم أواراد ذلك لشخص (صلى قبل العصر أربعا) عمومه متناول لفعلها موصولة ومفصولة فقصر ابن رسلان لها على المفصولة اخذا من حديث علي قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظا دعائية معنى نحو غفر الله لك (رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن) فيه ايماء إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الاسلام الذي هو أعظم الرحمات واسنى العطيات لابتناء نعيم الآخرة عليه (وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين) لامخالفة بينه وبين حديثه السابق إما لان مفهوم العدد غير حجة

رواهُ أبُو داوُد بإسْنَادٍ صحيحٍ

﴿ باب سُنَّة المغرب بعدها وقبلها ﴾

تَقَدَّمَ في هَذِهِ الأبْوَاب حَديث ابنِ عُمَرَ وَحَديث عَائِشَةَ وهُمَا صحيحَانِ أنَّ النَّبيَّ صلَّي اللَّهُ عليْهِ وَسَلَّمَ كانَ يصلي بَعْدَ الْمَغْرِبِ ركْعَتَينِ * وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسَلَّمَ قال صلُّوا قبْلَ الْمَغْرِب ثم قال

أو انه كان يلازم أولا ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس او ترك الاخيرتين لأمر أهم أو لغير ذلك (رواه أبو داود باسناد صحيح) رواه عن حفص بن عمر الحوصى شيخ البخارى عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على قال ابن حجر الهيتمى فى فتح الاله الحديث الاول ظاهر فى دوام فعله للاربع مبنيا على المتعارف في كان والثانى ظاهر فى ركعتين منهن وحينئذ فقول أصحابنا انهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضى أولهما لتأكيد الاربع والثانى لتأكيد ثنتين منها وبه قال بعض أصحابنا اهـ قال ابن رسلان من قال انها مؤكدة استدل بهذا الحديث .

﴿ باب سنة المغرب بعدها وقبلها ﴾

ذكر الظرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبلية للخلاف بين الاصحاب فى استحبابها ولا كذلك سنة الظهر القبلية والبعدية (تقدم فى هذه الابواب حديث ابن عمر) وذكر في باب فضل السنن الرواتب (وحديث عائشة) المذكور فى باب سنة الظهر (وهما صحيحان) الاول متفق عليه والثاني لمسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد المغرب ركعتين * وعن عبدالله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بصيغة المفعول من التغفيل (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب) أى قبل صلاتها أى ركعتين كما فى رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا كما يدل عليه السياق حضا وتحريضا على الاهتمام بذلك (ثم قال) دفعا لما يتوهم من الامر

فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ »رواهُ الْبُخَارِي * وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ» رواهُ الْبُخَارِي * وعَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلاَّهَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا

من الوجوب سيما مع التكرار (فى الثالثة لمن شاء) وفى الصحيح زيادة كراهية أن يتخذها الناس سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا واصل الامر للوجوب فتعليقه بالمشيئة لدفع ذلك كما تقدم (رواه البخارى) فى المشكاة انه متفق عليه (وعن أنس رضى الله عنه قال لقد رأيت) أي ابصرت (كبار) بكسر الكاف وتخفيف الموحدة جمع كبير (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون) جملة حالية من مفعول رأيت البصرية ويجوز كونها علمية فتكون فى محل المفعول الثانى أى يستبقون (السوارى) جمع سارية وهى الاسطوانة كجارية وجوارى أى يستبقون أساطين المسجد النبوى وكانت من جذوع النخل على عهده صلى الله عليه وسلم إلى عهد عثمان رضى الله عنه (عند المغرب رواه البخاري) بهذا اللفظ فى باب الصلاة الى الاسطوانة وهو ثانى ثلاثياته فى صحيحه ورواه فى الاذان من صحيحه بلفظ يبتدرون السواري حتى يخرج النبى صلي الله عليه وسلم وهى كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاقامة والاذان شيء وهذه الزيادة تفسر وجه ذكر هذا الحديث فى باب سنة المغرب *(وعن أنس) الاظهر وعنه كما فى نسخة صحيحة (قال كنا) أي معشر الصحابة (نصلى على عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس) وتكامله (قبل المغرب) أى قبل صلاته (فقيل) لم اقف على تعيين السائل لانس (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها) أى فيستدل لاستحبابها بفعله قال (كان يرانا) أي يبصرنا أو يعلمنا (نصليها فلم يأمرنا) أي بها على الاقرار والافهى

وَلَمْ يَنْهَنَا رواهُ مُسْلِمٌ * وعَنه قالَ كُنا بالمَدِينَةِ فإذَا أذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فيَحْسَبُ أنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا رواهُ مُسْلِم

﴿ باب سُنَّة العشاء بعدها وقبلها ﴾

فِيهِ حدِيثُ ابنِ عُمَرَ السَّابِقُ صَلَّيْتُ مَعَ

داخلة فى عموم قوله بين كل اذانين صلاة (ولم ينهنا) أى وتقريره صلى الله عليه وسلم على العبادة من دلائل ندبها (رواه مسلم) واللفظ المذكور موقوف على أنس لفظا مرفوع حكما اجماعا لما فيه من التصريح باطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك والخلاف بين علماء الاثر فيما لم يصرح فيه باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قاله العراقى فى شرح الفيته (وعنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن) أى أتم الاذان (لصلاة المغرب ابتدروا السوارى) أى استبقوا اليها (فركعوا ركعتين قبل) فعل (فرضها) وقوله (حتى) غاية لمقدر أى وا كثروا من ذلك حتى (ان) بكسر الهمزة و يجوز فتحها على تقدير زيادة اللام (الرجل الغريب ليدخل المسجد) أى مسجد المدينة فأل فيه للعهد (فيحسب أن الصلاة) أي المغرب (قد صليت) أى شرع فيها جماعة وان القوم واقفون لفعلها (من) تعليلية (كثرة) بفتح الكاف والكسر ردىء وقيل خطأ (من يصليها رواه مسلم) فى سياق المصنف ما يشعر بأن البعدية مؤكدة دون القبلية وذلك لانه بدأ بها وذكر ما ورد فيها من الخبرين الصحيحين المرفوعين الناصين على فعله صلى الله عليه وسلم لها

﴿ باب سنة العشاء بعدها وقبلها ﴾

لا يظهر لذكر الظرفين هنا دون الظهر وجه(١) (فيه) أي الباب (حديث ابن عمر) المتفق على صحته (السابق) فى باب فضل الرواتب وابدل منه قوله (صليت مع

(١) قد يقال وجهه بيان ان البعدية آكد . ع

النبيُّ صلّي اللهُ عليْهِ وسلّمَ ركعتينِ بَعْدَ العِشاء * وحَديث عَبْدِ اللهَ بْن مغَفّل بينَ كلّ اذانينِ صلاة متّفقٌ عليْهِ كما سبقَ *

﴿ باب سُنّة الجمعةِ ﴾

فيهِ حديث ابنُ عمَرَ السَّابقُ أنّهُ صلّى معَ النّبيّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ ركعتيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ متّفقٌ عليْهِ * وعَنْ أبي هُريْرَة رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ

النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء) وهذا دليل صدر الترجمة (و) دليل عجزها (حديث عبدالله بن مغفل السابق) فى الباب قبله (١) وابدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله (بين كل اذانين صلاة) وعكس المصنف الترتيب الطبيعي فذكر دليل سن البعدية قبل دليل سن القبلية لتأكيد البعدية دون القبلية وذلك لان الأول ثابت بفعله والثاني بقوله والفعل عندنا أقوى دلالة من القول (متفق عليه كما سبق) الذي سبق له فى حديث ابن مغفل عند ذكره انه للبخارى (٢) ولم يذكر ثمة انه عند مسلم وقد نبهنا ثمة على أنه فى المشكاة عندهما وحينئذ فكان ما وقع له سابقا من سبق القلم عن رقم متفق عليه إلى رقم رواه البخارى وأحال هنا على ما ظن أنه أورده ثمة من وصف الحديث بكونه متفقا عليه بقوله هنا ماذكر

﴿ باب سنة الجمعة ﴾

اعلم أن الجمعة يسن لها ما يسن للظهر قبلية وبعدية متأكدة وغير متأكدة * (فيه) أى الباب (حديث ابن عمر السابق انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة)حكى القطعة هنا بالمعنى وفى الباب قبله باللفظ تفننا فى التعبير واعلاما بجواز كل من ذينك باللفظ لكونه الاصل و بالمعنى اذا صدر من عالم بمدلولات الالفاظ ومواقعها لاداء (٣) المعنى المراد وقوله انه بفتح الهمزة وهى مع مدخولها بدل من حديث بدل بعض من كل (متفق عليه *وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال

---

(١) بل فى باب فضل الرواتب (٢) هذا سبق قلم فليراجع (٣) لعله (وتوافقها فى أداء)

رسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذَا صلَّى أحدُكُم الجمُعةَ فليُصلِّ بعدَها أربعًا رواهُ مُسلمٌ * وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ لا يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ حتَّى ينصرِفَ فيُصلِّي ركعتينِ في بيتهِ رواهُ مُسلمٌ

﴿ باب استحباب جعل النوافل في البيتِ ﴾

سواء الرَّاتبةُ وغيرُها والأمرِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) صرف الامر عن الوجوب الاحاديث الصريحة فى نفى وجوب مازاد على المكتوبات الخمس (رواه مسلم) زاد في رواية فان عجل بك شيء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت والحديث أخرجه أبو داود والترمذى أيضا *(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى بعد الجمعة) أى شيأ من رواتبها (حتى ينصرف) أى من المسجد إلى بيته (فيصلى ركعتين فى بيته رواه مسلم) واخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى واللفظ لأبى داود عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين فى المسجد فى مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة أربعا وكان يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود والترمذى عن عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعا فاذا كان بالمدينه صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله

﴿ باب استحباب جعل النوافل ﴾

أي من الصلاة بقرينة المقام (فى البيت) لكونه أبعد عن الرياء وإخراج المنزل عن كونه شبيها بالقبر ولعود البركة عليه وعلى أهله (سواء الراتبة وغيرها) ما لم يخش بالتأخير نحو فوات لها (والأمر) معطوف على استحباب وهو

بِالتَّحَوُّلِ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ أَوِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ * عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أمر ندب فهو من عطف الرديف (بالتحول للنافلة من موضع) فعل (الفريضة) إلى موضع آخر ليتميز بذلك الفرض عن النفل ولتشهد له المواضع بالطاعة (أو الفصل) معطوف على التحول (بينهما بكلام * عن زيد بن ثابت) بالمثلثة فالموحدة فالفوقية ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري النجاري المدني الفرضي الكاتب كاتب الوحي وكاتب المصحف (رضي الله عنه) كان عمره حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا ست عشرة سورة وقتل أبوه ولزيد ست سنين واستصغره صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده وشهد أحدا وقيل لم يشهدها وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بني النجار وقال القرآن مقدم وزيد أكثر أخذا للقرآن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له المراسلات إلى الناس وكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف وكان أمر بذلك أبو بكر وعمر وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه إذا حج ورمي يوم اليمامة بسهم فلم يضره وولى قسم غنائم اليرموك قال ابن أبي داود وكان زيد أعلم الصحابة بالفرائض لحديث أفرضكم زيد قال وكان من الراسخين في العلم وكان على بيت المال لعثمان وأحواله كثيرة مشهورة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث روي عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وخلائق من كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان وعطاء بن يسار وآخرون توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل

أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ »

أربعين وقيل غير ذلك روى البخاري فى تاريخه باسناده الصحيح عن أبى عمار قال لما مات زيد بن ثابت جلسنا إلى ابن عباس فقال هـذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كذا وكذا هكذا فى التهذيب للمصنف بنوع تلخيص وقد حوى اسمه لطائف فى الفرائض نظمها الدميري فقال فى كتابه رموز الكنوز :

لطيفة قواعد الوراثة مرجعها للأحرف الثلاثة
فالزاي للأصول والنسوان والياء لاهل الفرض والذكران
والدال اسباب ورتبة العدد هبادبزأصحاب فرض بالمدد(١)

(أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا أيها الناس) الأمر متوجه للذكور والأناث ففيه تغليب لهم عليهن لشرفهم فى الاتيان بواو جماعة الذكور (في بيوتكم فأن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) ففعلها فى المساجد أفضل للذكور أما النساء فلا استثنا بالنسبة إليهن وصلاة النافلة ببيت الانسان أفضل من فعلها جوف الكعبة (٢) وإن قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها

«١» قوله «للأصول» أى المتفق عليها وهى الاثنان والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون وقوله « والنسوان » اى الوارثات بالاختصار وقوله « لاهل الفرض » اي الوارثات بطريقة البسط وقوله « والذكران » اى الوارثين بالاختصار وقوله « أسباب » هى القرابة والنكاح والولاء وبيت المال وقوله (ورتبة العدد الخ) لعل مراده ان مجموع احرف زيد وهو أحد وعشرون هو مجموع احرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم وهو « هبادبز » وذلك ان من يرث النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة ع

(٢)قوله «جوف الكعبة» فيه نظر ولعل المراد جوف مسجد الكعبة خارج الكعبة

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ

وذلك لأن فى الاتباع من الفضل مايربو على ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطى فى الجامع الصغير على رمز البخاري وكانه لكون اللفظ له والمصنف عزاه لهما لاتفاقهما على معناه والله أعلم * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم) أي بعضها وهو النفل (فى بيوتكم) بكسر الموحدة وضمها وذلك لتعود البركة على المنزل ومن فيه ولما أشار إليه بقوله (ولا تتخذوها قبوراً) أى كالقبور في عدم عمل من بها شيأ من عمل البر ففيه تشبيه بليغ (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائى بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها ورواه أبو يعلى والضياء القدسى من حديث الحسن بن على بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً كذا فى الجامع الصغير (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قضى) أى أدى (أحدكم صلاته) أي المفروضة (فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا) التنوين فيه إن كان للتقليل فلنقص مرتبة النفل عن الفرض وإن كان للتعظيم ففيه إيماء إلى طلب الاكثار من النفل (من صلاته) أي وذلك النفل وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البيانى بقوله (فان الله جاعل) عدل عن المضارع إليه ليدل على الدوام والاستمرار (في بيته من) سببية (صلاته خيرا) أى عظيما كما يومىء إليه التنوين بدليل السياق (رواه مسلم * وعن عمرو بن عطاء) بن أبى الخوار بضم المعجمة قال فى الكاشف هو صدوق خرج له مسلم وأبو داود (أن نافع بن جبير) بضم الجيم

أَرْسَلَهُ الى السَّائِبِ بنِ يزيد ابنِ أُخْتِ نَمرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَىْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاَةِ فَقَال نَعمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمتُ في مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ

وفتح الموحدة وسكون التحتية وهو ابن مطعم قال فى الكشف هو شريف مفت توفى سنة تسع وتسعين خرج عنه الستة (أرسله إلى السائب بن يزيد) بفتح التحتية منقول من مضارع الزيادة (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء الكندي الصحابى توفى (رضى الله عنه) سنة إحدى وتسعين على الصحيح وقيل سنة ست وثمانين خرج عنه الجميع وفى التهذيب للمصنف هو ابن اخت نمر لايعرف إلا بذلك ويقال له أيضا الاسدى ويقال الليثى ويقال الهذلى وأبوه صحابى وله حلف فى قريش فى عبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث اتفق الشيخان على واحدمنهاوانفرد البخارى باربعة اه روى عن عمر وعنه ابنه (١) عبد الله والزهرى ويحيي بن سعيد (يسأله) الضمير المستكن لعمرو والبارز للسائب ويصح عود المستكن لنافع ويراد منه يسأله بواسطة عمرو (عن شىء رآه منه معاوية) أى ابن أبى سفيان (في الصلاة) أى طلب منه تبيين ذلك الشيء وتعيينه (فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة) قال فى المصباح مقصورة الدار حجرتها وكذا مقصورة المسجد اه قال المصنف فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد إذا رآها ولى الأمر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى وأحمد وإسحاق وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها إلى المسجد (فلما سلم الأمام) أى وسلمت معه (قمت في مقامي) بفتح الميم اسم مكان (فصليت) أى الراتبة (فلما دخل) اي منزله (ارسل إلى) فيه لزوم الأدب مع اهل الفضل وفيه حسن الأنكار

---

(١) قوله (ابنه) أي ابن السائب

فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

﴿ باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة متوكدة وبيان وقته ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

قال الشافعي من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه (فقال لا تعد) أي ندبا (لما فعلت) من وصل النافلة بالمكتوبة ثم قال على سبيل الاستئناف البياني ما هو كالدليل لما ذكره (اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة) وقوله (حتى تتكلم أو تخرج) غاية لمقدر أى واستمر على ترك التنفل الى أحد هذين إما الكلام بغير ذكر أو مفارقة محل فعل الفرض ويصح جعله غاية لما قبله بان يراد من الوصل فعل الثانية عقيب الاولى (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك) ثم أبدل من المجرور قوله (انلا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أى من المسجد إلى المنزل وهو افضل اماكن فعل النفل كما تقدم أو من محل الفرض الخ فيحصل الفصل بمفارقة محل فعل الفريضة (رواه مسلم)

﴿ باب الحث على صلاة الوتر ﴾

بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وتفتح فى لغة غيرهم ووقته ما بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق وأقله ركعة واكمله على الصحيح إحدى عشر ركعة (و بيان انه سنة متوكدة) أتى به من باب التفعل ايماء الى مبالغة تأكده كيف وقد قيل بوجوبه (و بيان وقته) الذى ينبغى فعله فيه اتباعا موكدا *(عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال الوتر)أى صلاته (ليس بحتم) أي فرض (كصلاة المكتوبة) فى كونها حتما مفروضا بل هى سنة وفى الصحيح لما سأله الرجل عن الصلوات

ولكِنْ سنَّ رسُولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ فأوتِرُوا ياأهلَ القُرآن رواهُ أبُو داوُدوالترمذي وقال حديث حَسَنٍ * وعَنْ عائشَة رضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ مِنْ كلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوْتَرَ رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلَمَ مِنْ أوَّلِ اللَّيْلِ ومِنْ أوْسَطِهِ ومِنْ آخِرِه

المفروضات فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا ان تطوع الحديث (ولكن سن) بفتح المهملة وتشديد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان كان سن ماضيا فالعائد محذوف وان كان مصدرا فهو بمعنى المفعول مضاف لمرفوعه بعد تحويل إسناده عنه الى الضمير ثم بين مااستند اليه فى ذلك فقال (قال ان الله وتر) أى واحد ذاتا وصفة وفعلا (يحب الوتر) ومن ثمة كان كل من مرات الطواف والسعي والرمى وتسبيحات الصلاة وصلاة الوتر وغيرها كذلك (فأوتروا ياأهل القرآن) قال الخطابى تخصيصه اهل القرآن بالامر به يدل على عدم وجو به اذ لو كان واجبا لعمهم وغيرهم وأهل القرآن فى العرف هم القراء والحفاظ دون العوام (رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن) وقدم هذا الحديث مع تأخره رتبة عما بعده من أحاديث الباب لتعلقه بصدر الترجمة من الحث وتأكيد الندب للرد على القائلين بوجوبه * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت من) للتبعيض (كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صلاة فى جميع ابعاضه فى اوقات متعددة كما اشارت الى ذلك بقولها على سبيل البدل بأعادة العامل (من أول الليل ومن أوسطه وآخره) مرادها جميع أجزائه لاخصوص الجزء الاول والجزء الأوسط مثلادونمابينهما كما يدل على ارادة ذلك قولها اول الحديث من كل الليل ويجوز كون من ابتدائية وكونها ظرفية وجوز فى من الثانية كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل (١) بناء على

---

(١) قوله(لكل) اي كل الليل المذكور سابقا

وانتهى وترُهُ الى السَّحَرِ» متَّفقٌ عليهِ * وعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّمَ قال «اجْعلوا آخرَ صلاتِكم باللَّيْلِ وتْرًا» متَّفقٌ عليْهِ * وعن أبي سعيد رضيَ اللهُ عنْهُ أنَّ النَّبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ «أوتِرُوا قبلَ أنْ تُصْبِحُوا» رواهُ مُسْلمٌ * وعن عائشةَ رضِيَ الله عنها أنَّ النَّبيَّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ كانَ يُصلِّي صلاتَهُ باللَّيْلِ وهِيَ مُعترِضَةٌ بينَ يديْهِ فإذَا بقِيَ الوِترُ أيقَظَها فأوْترَتْ» رواهُ مُسْلمٌ * وفِي رِوايةٍ لهُ فإذَا بقِيَ الوِتْرُ قالَ قومِي

انها ابتدائية (وانتهى وتره) أى فعله الوتر (الى السحر) فكان يفعله فيه غالبا كما يعلم من روايات اخر وانما حملناه على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه وهو قوله وآخره (متفق عليه * وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) فيسن جعله الاقل منه والاكمل بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راتبة أوتراويح أو تهجد او نفل مطلق وكأن حكمة ذلك ان الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فندب وقوعه عقبها ليختم عمله بالافضل فتعود عليه بركته ويجوز تقعه وماورد من صلاته صلى الله عليه وسلم أول الليل محمول على بيان الجواز (متفق عليه * وعن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم) ورواه احمد والترمذى وابن ماجه وهو قريب من حديث ابن عمر الآتى * (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته بالليل) اى التهجد و بين التهجد والوتر عموم وخصوص من وجه فالوتر المأتي به بعد النوم جامع للامرين وقبل النوم وتر لا غير والنفل بعد النوم من غير الوتر تهجد لا غير (وهى معترضة بين يديه) أي بينه وبين القبلة (فاذا بقى) شىء من صلاته الليلية (الوتر) أى صلاته (ايقظها) فتوضأت (فأوترت رواه مسلم وفى رواية له) أي عنها ايضا (فاذا بقى الوتر قال قومى) فيه بيان

فأوتري ياعائشة * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم

لاجمال قوله ايقظها فى الرواية السابقة اذ هو محتمل للايقاظ بالقول وغيره كتحريكها (فأوتري ياعائشة) وفى الاتيان بالفاء إيماء الى طلب المبادرة بالوتر عقب الاستيقاظ لئلا يغلب عليه كسل النوم لو تساهل عنه فيفوته * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر) أفاد زيادة على ما افاده حديثه السابق من تأخير الوتر عن النفل المبالغة فى تأخيره حتى طلب ان يبدر بفعله قبل طلوع الفجر ومثله حديث ابى سعيد (رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) ووقع فى الجامع الصغير في رمز مخرجيه علامة مسلم بدل علامة ابى داود ولعله من قلم الناسخ * (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف) أى ظن أو توهم (أن لا يقوم) أى يستيقظ من نومه (من آخر الليل) أى فيه أو استيقاظا مبتدأ منه (فليوتر أوله) احتياطا ومسارعة لأداء العبادة (ومن طمع) بحسب عادته او لوجود من يوقظه (أن يقوم) اى فى القيام (آخره) اي الليل (فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة المتعاقبون والذين ينزلون بالنفحات الالهية والفيوض الربانية المدلول عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا الحديث (وذلك) أى الوقت (افضل) اوقاته وضح فعلها حينئذ افضل من فعلها فى باقى الأوقات قال اصحابنا لو تعارض صلاة الجماعة فى وتر رمضان والتأخير الى آخر الليل فالتأخير افضل من الجماعة فيه (رواه مسلم)

﴿ باب فَضل صلاة الضُّحا
وبَيان أقلِّها وأكثَرِها وأوسطِها والحث على المحافَظَةِ عَلَيهِمَا ﴾

﴿ باب فضل صلاة الضحا ﴾

قال العراقيّ فى شرح التقريب هو بضم الضاد مقصور قال فى الصحاح الضحا ضحوة النهار بعد طلوع الشمس مقصور يذكر و يؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على وزن فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحا بالتنوين وإذا اردت به ضحا يوم لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى وفى المحكم الضحو والضحوة والضحية على مثال المشية ارتفاع النهار والضحا فويق ذلك وتصغيرها بغير ها لئلا تلتبس بتصغير ضحوة والضحاء اذا امتد النهار وقرب ان ينتصف وفى النهاية الضحوة ارتفاع اول النهار والضحا بالضم والقصر وبه سميت صلاة الضحا والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وفى المشارق الضحاء بفتح الضاد ممدود والضحا بالضم مقصور قيل هما بمعنى واضحى النهار اشرق ضوءه وقيل المقصور المضموم اول ارتفاع الشمس والممدود من حين حرها الى قرب نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود اذا ارتفعت وقال ابن العربى الضحا بالضم والقصر طلوع الشمس وبالفتح والمد اشراقها وضياؤها وبياضها(١) اهملخصا (وبيان اقلها) وهو ركعتان (واكثرها) وهو ثمان على ماصححه المصنف فى المجموع والتحقيق تبعا لما عليه الاكثرون وظاهر سياقه هنا الميل اليه وقيل اثنتا عشرة وجرى عليه فى المنهاج لحديث ضعيف فيه قيل وينبغي حمل مافي المجموع ليوافق عبارة الروضة على ان الثمان افضلها لأنها اكثر ماصح عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان اكثرها الأثنتى عشرة لورود الحديث الضعيف ويعمل به فى مثل ذلك حتى تصح نية الضحا بالزيادة على الثمان (واوسطها) وهو اربعة (والحث على المحافظة عليها) لعظيم ثوابها ومزيد فضلها الآتي بعضه فى الباب قال الزين العراقى ومما القاه الشيطان فى اذهان

---

(١) (تنبيه) الضحا بضم الضاد مقصورا يكتب بالألف وتجوز كتابته بالياء

عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عَنهُ قال «أوصاني خليلي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ وركعتي الضحا وأنْ أوترَ قبلَ أن أرقدَ» متفقٌ عليهِ * والإيتارُ قبلَ النومِ إنما يُستحبُّ لمن لا يثقُ بالاستيقاظِ آخرِ الليلِ فإنْ وثقَ فآخرُ الليلِ أفضلُ * وعن أبي ذر

بعض العامة ان من صلى الضحا ثم تركها عمي وهذا لا أصل له من كتاب ولا سنة وإنما قصد به منهم من حصول هذا الأجر الفخيم * (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) في التعبير بخليلي إيماء إلي الاهتمام بشأن هذه الصلاة لأن شأن الخليل الاعتناء بنفع من يخاله ولا ينافي تعبيره بذلك حديث لوكنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا الحديث لأن الممتنع اتخاذه صلى الله عليه وسلم غير ربه خليلا لا اتخاذ غيره له صلى الله عليه وسلم خليلا وما نحن فيه من الثاني (بصيام ثلاثة ايام من كل شهر) ليكون كصيام الدهر كله كما جاء كذلك في حديث ابن عمر والأولي ان تكون البيض او السود او غيرهما مما يندب صومه بخصوصه (وركعتي الضحا) اللذين هما اقل ما يحصل به صلاته (وأن اوتر) اى اصلي الوتر ولم يذكر فيه عدداً كما قبله كانه تفنن في التعبير (١)(قبل ان ارقد) وذلك احتياط لأنه قد لا يقوم له فيفوته ولا ينافي هذا حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً لأنه لمن وثق بيقظته حينئذ بعادته او بايقاظ احد له كما سياتي في كلامه (متفق عليه والايتار) اي فعل صلاة الوتر الحاصل اقله بركعة (قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل) لغلبة نومه حينئذ وانتفاء من يوقظه لذلك (فان وثق) اى بالاستيقاظ حينئذ (فآخر الليل) بالنصب ظرف لمبتدأ محذوف اي ففعله آخر الليل (افضل) الذى هو الخبر عن ذلك المبتدا المحذوف المدلول عليه بالسياق اوآخر بالرفع مبتدا وافضل خبره وثمة مضاف اليه محذوف أى افضل وقته * (وعن أبي ذر

---

(١) التفنن هنا غير ظاهر والظاهر أنه لم يذكر عددا ليشمل أقل الوتر وأوسطه واكثره

رضيَ اللهُ عنهُ عن النّبيّ صلّي اللهُ عليهِ وسلّمَ قال« يُصبحُ على كلّ سُلامى من أحدِكم صدقةٌ فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ونهيٌ عنِ المنكرِ صدقةٌ ويُجزئُ من ذلكَ ركعتانِ يركعهما من الضحا

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح) بمعنى الصيرورة ويصح ابقاؤها على مدلولها (على كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم بعدها الف مقصورة تقدم فى باب بيان طرق الخير انها المفصل وتقدم ثمة نقل اقوال أخر (من احدكم) اى الواحد منكم السليم من الآفات (صدقة) عظيمة شكرا لله تعالى على عظيم منته بسلامة ذلك (فكل تسبيحة) الفاء لتفصيل اجمال الصدقة قبله اي مرة من التسبيح باى صيغة كانت (صدقة وكل تحميدة) اى ذكر الحمد باى عبارة دالت عليه (صدقة وكل تهليلة) اي قول لااله الا الله (صدقة وكل تكبيرة صدقة) اشير بذلك الي ان الصدقة المؤداة شكراً لسلامة السلامى لاتختص بالمال بل تكون به وبغيره من صالح الاقوال والاعمال تخفيفا من الله ورحمة (وامر) بالرفع عطف على كل وتعميمه المستفاد من سياقه اغنى عن دخول كل عليه وغاير بينه وبين ماقبله عليه لاختلاف النوعين اذماقبل ثوابه باعتبار مدلوله من الثناء عليه تعالى وتقديسه وهذا باعتبار ثمرته (بالمعروف) اى ماعرف شرعا من واجب اومندوب (صدقة ونهى عن المنكر) اى مالم يعرف كذلك من محرم او مكروه (صدقة) ثم لايلزم من كون كل ما ذكر صدقة تساويها في الرتبة وتفاوتها بتفاوت ثمرتها او مدلولها فمدلول لااله الا الله فوق مدلول نحو سبحان الله فلذا فضل عليه (ويجزىء) بضم اوله مع همز آخره من الاجزاء وبفتح اوله من غير همز آخره من الجزاء بمعنى الكفاية (من ذلك) اي بدل ماذكر من الصدقات المتعددة بتعدد السلامي المتصدق عنها (ركعتان يركعهما) اى يفعلهما احدكم (من) اي فى (الضحا) أو بسببه او مبتدأة منه

رواهُ مُسلِمٌ * وعن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ« كانَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحَا أَرْبعًا ويَزِيدُ ماشاء» رواهُ مُسلِمٌ وعن أمِّ هانِيءٍ فاخِتَةَ بِنْتِ أبي طالِبٍ رضيَ اللهُ عنهاقالتْ« ذهبْتُ الى رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ فوَجدْتهُ يغتَسِلُ فلَمَّا فرَغَ من غُسْلِهِ صلَّي ثَمانيَ ركَعاتٍ وذَلِكَ ضُحًا

وفيه كمال شرف هذه الصلاة وتقدم سبب ذلك فى الباب المذكور (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائى فى آخرين تقدموا ثمة*(وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحا) فى نسخة من الضحا أي فيه أو من جهته (أربعًا) عند الترمذى فى الشمائل أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) قضيته أن لا حصر للزيادة لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من ثنتى عشرة (رواه مسلم) ورواه احمد في مسنده ولا تنافى بين إثباتها لها من فعله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ونفيها لها عن فعله صلى الله عليه وسلم فى رواية أخرى لما قال المصنف فى شرح مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها فى بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض*(وعن أم هانىء) بالهمز آخره كما تقدم كنية (فاختة) بالفاء والخاء المعجمة المكسورة والمثناة الفوقية ثم هاء تأنيث (بنت أبي طالب رضى الله عنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى زمن فتح مكة وكان فى عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة وذهابها إليه لسؤاله تنفيذ جوارها لمن أجارته كما يأتي (فوجدته يغتسل) وفاطمة رضى الله تعالى عنها تستره بثوب (فلما فرغ من غسله) أى اغتساله فهو اسم مصدر له (صلى ثمانى) بكسر النون وتخفيف الياء (ركعات) زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (وذلك) أى المفعول من الصلاة (ضحا) أى صلاته أو المشار إليه مجموع الاغتسال وما بعده وضحا ظرف متعلق بمحذوف هو الخبر ولا يقدح عليه فى الاستدلال به لصلاة الضحا لأن فى

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وهذا مُخْتَصَرُ لَفْظِ إِحْدَى رِوايات مُسْلم

﴿ باب تَجُوز صلاة الضحي من ارتفاع الشمس الى زوالها ﴾

والأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّي عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وارتِفاعِ الضُّحَي * عَنْ زَيْدِ بن ارقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رأى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَي فَقَال أَمَا

رواية أبي داود التصريح بأنها صلاة الضحا ولفظه صلى سبحة الضحا ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين (متفق عليه) أي أصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ ولذا قال (وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم) في صحيحه ومن ألفاظه في بعض رواياته قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فسلمت فقال من هذه فقلت أم هانيء بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانيء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي علي ابن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء قالت أم هانيء وذلك ضحا وله عنها ألفاظ أخر

﴿ باب ﴾

بالتنوين أو بتركه مضافا إلى جملة (تجوز صلاة الضحا من ارتفاع الشمس) كرمح في رأى العين (إلى زوالها) أي ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب ودخل في عمومه وقت الاستواء فيجوز فعلها فيه لكن ينبغي أن يكون محله مالم يقصد تأخيرها إليه لأنه بذلك مراغم للشارع قياسا على منع فعل القضاء فيه كذلك لكن كلامهم صريح في الصحة ولو مع قصد التأخير وكأنه لأن الوقت وقتها ولا كذلك المقضية المقصود تأخيرها لوقت الكراهة (والافضل) أي الأكثر ثوابا (أن تصلى عند اشتداد الحر) بسبب ارتفاع الشمس (وارتفاع الضحا) أي وقته * (عن زيد بن أرقم رضى الله عنه انه رأى قوما يصلون من الضحا) أي بعضه أو فيه أو لأجله والمراد يصلون في أول وقته بدليل قوله (فقال أما) بتخفيف الميم وفتح الهمزة حرف استفتاح أتي به لتنبيه السامع لما بعده لتأكده

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ رواهُ مُسْلِمٌ «تَرْمَضُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ يَعْنِي شِدَّةَ الْحَرِّ وَالْفِصَالُ جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الإِبِلِ

﴿بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ﴾

وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ

ولذا أقسم عليه كما تؤذن به اللام المؤذنة بالقسم في قوله (لقد علموا أن الصلاة) أي المعهودة وهي صلاة الضحا (في غير هذه الساعة) من ساعاته (افضل) ثم قال على سبيل الاستئناف البياني أو النحوي (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين) بفتح الهمزة وتشديد الواو ثم موحدة اى الرجاعين من الغفلة إلى الحضور ومن الذنب إلى التوبة (حين ترمض الفصال) أي فثناؤه صلى الله عليه وسلم عليها حينئذ يدل على فضلها فيه (رواه مسلم ترمض بفتح التاء) المثناة الفوقية (والميم) وسكون الراء بينهما (وبالضاد المعجمة يعنى) اى بقوله ترمض الفصال (شدة الحر) أي حين رمضها أي احتراقها من حر الشمس قال في المصباح وجدت الفصال الرمضاء فاحترقت أخفافها وذلك وقت صلاة الضحا (والفصال) بكسر الفاء وتخفيف الصاد المهملة (جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الناقة) سمى به لأنه يفصل عن أمه قال في المصباح فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر الا انهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام

﴿باب الحث على صلاة تحية المسجد ركعتين﴾

هذا بيان أقل ماتحصل به(١) (وكراهة الجلوس قبل أن يصلى) أي الداخل (ركعتين في اى وقت دخل) وذكر الجلوس جري على الغالب وإلا فالاضطجاع والاستلقاء قبلها

---

(١) والركعتان أيضا أفضل ماتحصل به

وَسَوَاءٌ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ أَوْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ أَوْسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا * عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي

كذلك وكذا إطالة القيام عند من يرى فوت التحية بها (وسواء) فى ارتفاع الكراهة عنه بصلاتها (صلى ركعتين بنية التحية) وذلك أفضل وجوهها (أو صلى فريضة أو سنة راتبة أو غيرها) لأنه بفعله هذه الخصال لم يتلبس بالمنهي عنه وأما الاثابة على ذلك وحصول فضل التحية فاختلف فيه أو يتوقف على نيتها أم لا فقال بالاول من المتأخرين ابن حجر الهيتمي وبالثانى الرملى والشربينى(١) (عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) تخصيصه جرى على الغالب وإلا فيكره ترك الصلاة لداخله ولو مارا فيه وكذا يكره تركها لمن نام فيه كما مر (حتى يصلى ركعتين) هو بيان لاقل مايخرج به من الكراهة ولا حد لأكثر التحية فلو صلى مائة ركعة بتسليمة واحدة كانت تحية بناء على أن مازيد على الواجب مما لا يقبل التجزىء كالبعير المخرج عن شاة أو شاتين يكون جميعه فرضا (متفق عليه) ورواه احمد فى مسنده والاربعة فى سننهم كلهم عن أبى قتادة ورواه ابن ماجه أيضا عن أبى هريرة ورواه العقيلى فى الضعفاء وابن عدى والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بلفظ حتى يركع ركعتين وبزيادة واذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه فى بيته خيرا كذا في الجامع الصغير (وعن جابر رضى الله عنه) هو قطعة من حديث فى بيع الجمل منه صلى الله عليه وسلم في السفر (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى اتقاضاه ثمن الجمل (وهو فى

---

(١) ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو او جهل ولا بقيام وإن طال او اعرض عنها كما هو ظاهر اهـ حج على المنهاج باختصار

الْمَسْجِدِ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ

المسجد) فيه جلوس الامام فى المسجد للقيام بمصالح الامة (فقال صل) هو أمر ندب (ركعتين متفق عليه) فيه كالحديث قبله حصول المأمور به والخروج عن عهدة النهى بفعل ركعتين ايا كانت والله أعلم

﴿ باب استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء ﴾

والافضل عقبه وفيما تفوت به خلاف بين المتأخرين قال ابن المزجدي فى فتاويه انها تفوت بالاعراض عنها وقال محمد بن عبدالسلام الناشرى بطول الفصل وافتى بمثله البرهان ابن ظهيرة وقول النووى فى زيادة الروضة ومنه ركعتان عقب الوضوء يشهد لذلك وافتى الكمال الرداد بأنهما لايفوتان الا بالحدث وأيده جامع الفتاوى المزجدية بانه مقتضى اطلاق الشيخين ان من توضأ فى الاوقات المكروهة يصليهما ولان المعنى فى ذلك صيانة طهارته عن التعطيل وحديث بلال ظاهر فيه وماتقدم عن الروضة يحمل على ندب المبادرة بهماعقبه لاأن الوقت منحصر فيه(١) صرح به السيد السمهودى واعتمده فى فتاويه (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى عند صلاة الفجر كما اخرجاه كذلك (لبلال) الحبشى مؤذنه (يابلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام) وفي رواية بم سبقتنى الى الجنة ومعنى بارجى عمل اى بالعمل الذى هو أكثر رجاء فى حصول ثوابه وبين حكمة هذا السؤال بقوله (فاني سمعت دف) وفى رواية بريدة فى حديث نحوه مادخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى وهي بتكرير الخاء والشين المعجمتين مفتوحة الاول والثالث ذكر أبوموسى المدينى فى ذيل الغريبين انها حركة لها صوت كصوت السلاح وهى بمعنى رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون

---

(١) هذا خلاف ماعليه الرملى وابن حجر إذا عتمدا فوتها بطول الفصل ع

نَعليْكَ بينَ يَدَيَّ فى الْجَنَّةِ قال ماعَمِلْتُ عمَلاً أَرْجَي عندِي من أني لمْ أتَطهَّرْ طهُورًا فى ساعةٍ منْ ليْلٍ أوْ نهَارٍ الاَّ صلَّيْتُ بِذَلِكَ الطّهُورِ ماكُتِبَ لى أنْ أُصلِّي » متَّفَقٌ عليْهِ * وهذا لفظ البُخاري

الشين المعجمتين وفى آخره فاء واختلف فى معناه فقيل هو الحركة وقيل الصوت وفى رواية خشفة بزيادة الهاء وعليها فى الشين التحريك والاسكان واختلف هل هما بمعنى أو المحرك بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس(١) (نعليك بين يدي في الجنة) لا ينافى تقدمه بين يديه حديث آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لأحد قبلك لأن تقدم الخدم تقدم للمخدوم قال الشاعـــر

ان سار عبدك اولا أوآخرا * من ظل مجدك ما تعدى الواجبـــا
فاذا تأخر كان خلفك خادما * واذا تقدم كان دونك حاجبـــا

فالفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه او يقال كما قال ابن العربى فى الفتوحات المكية معنى سمعت خشخشتك امامى اى رأيتك مطرقا بين يدى كالمطرقين بين يدى ملوك الدنيا وبمعناه ما يأتى عن الشمراوى (قال ماعملت عملا ارجى عندى من اني لم أتطهر طهورا) بضم الطاء وبفتحها على حذف الجار وشمل الطهور بوجهيه كلا من الوضوء والغسل والتيمم ولو مندوبة و يومىء اليه قوله (فى ساعة من ليل أو نهار) لكن جاء فى رواية عنه ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين وظاهرها ان صلاته إنما كانت عند تطهره من الحدث فقط فلم تشمل الطهارة المجددة إلا أن يقال السكوت عن الشيء لا ينفيه (الا صليت بذلك الطهور ما) أى الذى أو صلاة (كتب)مبنى للمجهول والتذكير على الثانى باعتبار لفظ ما (لى) متعلق به ونائب فاعل الفعل قوله (أن اصلى) والعائد محذوف (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) وفى مسلم فأنى سمعت الليلة

---

(١) الحس الصوت الخفى

الدّف بالفاءِ صَوْتُ النَّعْلِ وحَرَكَتُهُ عَلي الأَرْضِ *

﴿بابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ووجُوبِها والاغْتِسالِ لهَا والتَّطَيُّب والتَّبْكِيرِ لهَا﴾

خشف نعليك الحديث وقال إنى لا أتطهر طهورا تاما الحديث (الدف) قال الحافظ العراقى فى شرح التقريب اختلف فى ضبطه فقيل بالدال المعجمة وقيل بالمهملة وهى مفتوحة عليهما (بالفاء) قال ابو موسى المدينى (صوت النعل) عند الوطء (وحركته على الارض) عطف على النعل اى وصوت حركته قال الشيخ الشعراوى فى كتابه العهود المحمدية والمعنى انى رأيتك مطرقا بين يدى كالمطرقين بين يدى الملوك والامراء

﴿باب فضل يوم الجمعة﴾

قال المصنف يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس و يكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وحكى كسر الميم (١) وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية العروبة اه وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مونسا والسبت شبارا قال الشاعر

أؤمل أن أعيش وأن يومى بأول أو باهون أو جبار
أو التالى دبار فان أفته فمونس أو عروبة أو شبار

وقد أفرد الحافظ السيوطى فضائل الجمعة وخصائصها فى مؤلف و كذا من قبله ابن أبى الصيف اليمنى ومن قبل الحافظ النسائى (ووجوبها والاغتسال لها) معطوف على يوم لان الصحيح من المذهب ندب الاغتسال وتأويل مايوهم وجوبه أو على وجوب و يكون حينئذ ساكتا عن بيان حكمه من ندب وغيره وان قام الدليل على الاول فهو أولى (والتطيب والتبكير لها) أي الوصول للمسجد من

---

(١) قوله (وحكى كسر الميم) لاوجود لهذا فى كلام المصنف فى شرح مسلم

وَالدعاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَبَيَان سَاعَةِ الإِجَابَةِ وَاسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ ذِكْرِ اللهِ تعالى بَعْدَ الْجُمُعَةِ *

قَالَ اللهُ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

أول النهار (والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ولا يكره أفرادها فيه عن السلام لورود النص بها فيه منفردة كما ذكره الشيخ عبد الرزاق المكى الواعظ (وبيان ساعة الاجابة) أى تعيين وقتها فيه (واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة) أى صلاتها عبر باستحباب بعد التعبير فى الاعمال السابقة بفضل تفننا فى التعبير * (قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أى فرغتم من الصلاة المعهودة وهى صلاة الجمعة (فانتشروا فى الارض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر عن بعض السلف من باع واشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) فى حال انتشاركم وصرح به لئلا يغفل عنه بالاشتغال بطلب الرزق (لعلكم تفلحون) أى ائتوا بما ذكر راجين الفلاح ففيه إيماء للحض على ترك الاعتماد على حال أومقام والحث على التوجه الي الله سبحانه وحسن الرجاء منه وهذه الآية دليل على آخر الترجمة وقدمها مع ذلك لشرف الكتاب على السنة * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) حذفت الالف من خير للتخفيف لكثرة استعماله (طلعت عليه (١) الشمس) جملة فى محل الصفة ليوم وهى مسوقة لبيان الواقع اذ كل يوم كذلك (يوم الجمعة) فلذا كان سيد أيام الاسبوع ولا ينافيه خبر سيد الايام يوم عرفة لانه محمول على أيام السنة وفى كلام العلقمى مايوهم أن يوم الجمعة

«١» في نسخة «فيه» بدل «عليه»

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ

أفضل من يوم عرفة وذكر بعض أحوال اليوم بقوله (فيه خلق آدم) عليه السلام وهو أصل النوع الذي هو أفضل أنواع المخلوقات وخلقه فيه يحتمل ان يكون سبب فضله أو بسببه ثم رأيت العلقمى نقل عن شيخه يعني السيوطى عن القاضي يعني عياضا انه قال الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو لبيان ماوقع فيه من الامور العظام وماسيقع ليتأهب العبد له بصالح العمل لينال رحمة الله ويدفع نقمته وقال أبو بكر ابن العربى فى كتابه الاحوزي فى شرح الترمذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل والانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطاره ثم يعود اليها وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء النبيين والصدقين اه ملخصا وقد زيد فى رواية وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة (وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها) هذا الحديث هكذا فقط فى رواية لمسلم وفى اخرى له بزيادة ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة وأخرجه كذلك أحمد والترمذي (رواه مسلم) هو كلفظ حديث أحمد والترمذى المزيد فيه ماذكر فيصح أن تنسب روايته لهما (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء) بالاسباغ والاتيان به بآدابه وسننه (ثم اتى الجمعة) اتى بثم إيماء الى تاخر الاتيان عن الوضوء لاشتغاله بالاذكار عقب الوضوء وصلاته (فاستمع) اى عقب اتيانه (وأنصت) اى ترك الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) اي ما بين صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ليكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف عن العلماء واعاد بين مع انها لا تضاف الا لمتعدد لفظا نحو الود بين زيد وعمرو او تقديرا نحو لا نفرق بين احد من رسله ويلزم على عودها اضافتها لغير متعدد دفعا للعطف على الضمير المجرور

وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا» رواه مسلم *
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن

من غير اعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور (وزيادة) بالرفع عطف على الموصول المرفوع بغفر وقال المصنف انه منصوب على الظرف اى غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فحذف المضاف للمنصوب على الظرف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وماذكرته اقرب الا ان كانت الرواية بما قاله المصنف (ثلاثة ايام) اى غفر له ذنوب عشرة ايام اي الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه المفعولة فيها دون الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة الصحيحة او فضل إلهى وحق العباد اذ لا يكفر الا بارضاء صاحبه قال المصنف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشرة امثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشرة امثالها (ومن مس الحصى فقد لغا) فيه نهى عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى الحض على اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود (رواه مسلم * وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان) يجوز ابقاء الكلام على ظاهره لان كلا من الجمعة ورمضان لما كان محل الافعال الحسنه صار كانه حسنة مكفرة كما قال المصنف في الحديث قبله ويحتمل أن في الكلام مقدرا اى وصلاة الجمعة الى صلاتها وصوم رمضان الى صوم مثله (مكفرات) اى كل منها صالح لتكفير الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فان لم يجد البعض منها ما يكفره كان رفعة فى درجاته وان وجد كبائر فقط قال المصنف رجونا ان يخفف عنه منها بقدر ما يكفر من الصغائر قال العلقمي قال شيخنا زكريا ان قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك فى الاسباب المعرفة لانها علامات لا مؤثرات كما فى اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك اه (ما بينهن) وهو مفعول الوصف قبله ان كان منونا كما هو فى اصل مضبوط ويؤيده انه روي مكفرات لما

إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ » رواه مُسْلِمٌ * وعَنْهُ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مُسْلِمٌ

بينهن اى بزيادة اللام والاضاف اليه (اذا اجتنبت الكبائر) قال المصنف هو مؤول بعدم تكفير العمل الصالح للكبائر وان كان صر يحه أن شرط تكفيره اجتناب الكبائر فليس مرادا وان قال به بعض (رواه مسلم) ورواه احمد والترمذى *(وعنه وعن ابن عمر رضى الله عنهم) فى نسخة عنهما والاولى أولى ليشمل الترضى أباهريرة (انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) جملة فى محل الحال من رسول الله وقوله (على اعواد منبره) فى محل الحال من ضمير يقول (لينتهين) بفتح الياء لكونه مسندا للاسم الظاهر وهو قوله (اقوام) واذا اسند العامل لمرفوع مثنى او مجموع وجب فى الافصح تجريده من علامة التثنية والجمع وافراده ولعل جمعه لتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين وفرقهم (عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين مصدر ودع المستغنى عنه برديفه وهو ترك أى تركهم (الجمعات) بضمتين ويجوز إسكان الميم تخفيفا أى صلاتها (أو ليختمن الله على قلوبهم) فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى ولا استعداد لتلقى الانوار والمعنى ليكونن أحد الأمرين الانتهاء عن تركهم الجمعة أو الختم على قلوبهم (ثم ليكونن) بضم النون والفاعل ضمير الجماعة المحذوف لملاقاته ساكنا النون الساكنة المدغمة (من الغافلين) قال المصنف معنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قوله ختم الله على قلوبهم أى طبع ومثله الرين وقيل الرين أيسر من الاقفال والأقفال أشدها قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن تذم (رواه مسلم) فى أبواب الجمعة من صحيحه ورواه أحمد وأبو داود وابن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه والمراد بالمحتلم البالغ

ماجه *(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد المجيء إليها كما جاء فى رواية أخرى اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة (فليغتسل) أى وجوبا وعليه طائفة من السلف وحكى عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك أوندبا وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما واحتج الاولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما واحتج الجمهور بأحاديث منها حديث سمرة لأبى قريبا من توضأ يوم الجمعة الخ وهو حديث صحيح فى السنن ومنها حديث عمر وقوله وهو فى الخطبة للرجل المتأخر إلى الآن فقال ماهو إلاأن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل والحديث فى البخارى(١) وأجابوا عن الأحاديث بأنها محمولة على الندب المتأكد جمعا بين الأحاديث أشار إليه المصنف فى شرح مسلم (متفق عليه) ورواه مالك والنسائى *(وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة) وفى رواية غسل يوم الجمعة (واجب على كل محتلم متفق عليه) ورواه مالك وأبو داود والنسائى كلهم عن أبى سعيد وأخرجه الرافعي من حديثه بلفظ غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة (المراد بالمحتلم) بصيغة الفاعل (البالغ) أى ولو امرأة تحضر الجمعة بان كانت عجوزا وحينئذ ففى التعبير به مجاز

(١) أى وفى مسلم فهو متفق عليه

وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ وُجُوبُ اخْتِيَارٍ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ وَاللهُ أَعْلَمُ * وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مرسل من اطلاق الملزوم وارادة اللازم أو اطلاق الخاص وارادة العام (والمراد بالوجوب وجوب اختيار) أى يختار فعله ويطلب كما يختار فعل الواجب و إن افترقا بترتب الاثم بترك الواجب دون تركه (كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على) أي بطلب منى على سبيل الاختيار والاتيان به (والله أعلم) وقال فى شرح مسلم والمراد بالوجوب التأكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه *(وعن سمرة) بفتح فضم (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها) أي فبالرخصة المدلول عليها بالسياق أخذ (ونعمت) هى الرخصة والمخصوص بالمدح محذوف وهو الوضوء لدلالة قوله توضأ عليه (ومن اغتسل) معه (فالغسل أفضل) قال المصنف فيه دليلان على أن غسل الجمعة ليس بواجب اه أحدهما مدحه للاتيان بالوضوء دون الغسل وتارك الواجب لا يمدح الثانى قوله فالغسل أفضل فانه يدل على ندبه وزيادة فضله على الوضوء (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) قال المصنف فى شرح مسلم هو حديث صحيح فى السنن مشهور وفى الجامع الصغير ورواه أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه وابن خزيمة* (وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل) تقدم أن المرأة كذلك فى ندب الغسل للجمعة ان طلب منها الحضور (يوم الجمعة) ظاهره ولو بعد فعلها وهو غير مراد كما يدل عليه باقى الروايات

ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ ويَدَّهِنُ من دُهْنِهِ أوْ يَمَسُّ من طيبِ بيتِهِ ثُمَّ يَخرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَينَ اثْنَينِ ثُمَّ يُصلِّي ما كُتِبَ له ثُمَّ يُنصِتُ اذا تَكلَّمَ الإمامُ الاَّ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»

(و يتطهر ما استطاع من طهر) قال البرماوي التنكير فيه للتكثير ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب وفى نسخة من البخارى من الطهر بالتعريف (و يدهن) بالتشديد أى يطلى بالدهن (من دهنه) بضم الدال (أو يمس من طيب بيته) أى و يمس شيأ من ذلك فأو للتفصيل وفي قوله طيب بيته ايماء إلى ندب اتخاذ الطيب فى البيت واعتياد الطيب وقدم التطهر لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الاوساخ ثم الادهان لما فيه من ترك الشعث وختم بالطيب لانه كالتحلية بالمهملة وقد زاد أبو داود في روايته ويلبس من صالح ثيابه (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة إلى المسجد وزاد احمد ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق) بالرفع عطف على ما قبله (بين اثنين) ولأبى داود ثم لم يتخط رقاب الناس قال البرماوى وقوله فلا يفرق الخ كناية عن التكبير فانه إذا بكر لا يتخطي الرقاب ولا يفرق بين الناس (ثم يصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له من الصلاة فرضا أو نفلا (ثم ينصت) بضم التحتية على الافصح من أنصت اذا سكت و يجوز فتحها قال المصنف يقال أنصت وانتصت ونصت بمعنى وتعقب قول القاضى عياض ان التعبير بانتصت بدل انصت فى حديث ابى هريرة السابق فى تكفير الجمعة لما بينها و بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وهم من الراوى بأنه ليس وهما بل هى لغة صحيحة قال البرماوى و يجوء انصت أيضا متعديا يقال انصته (إذا تكلم الامام) أى خطب زاد ابن حبان حتى يقضى صلاته (إلا غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة (و بين الجمعة الاخري) قال البرماوى يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بالكسر والمغفرة تكون للمستقبل كالماضى قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اه وقد عين ابن خزيمة فى روايته انها

رواهُ البُخَارِي وعن أبي هريرَة رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رسُول اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ «من اغتسلَ يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة ثمَّ راحَ فكأنّما قرّبَ بدنةً ومَنْ راحَ في السّاعةِ الثّانيةِ فكأنّما قرّبَ بقرةً ومن راحَ في السّاعةِ الثّالثةِ فكأنّما قرّبَ كبشًا اقرنَ ومَن

الجمعة التى قبلها وزاد ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من الذى بعدها زاد ابن ماجه ما لم تغش الكبائر (رواه البخارى) ورواه احمد فى مسنده كما فى الجامع الكبير * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه من الذهاب لصلاتها أولى ولو تعارض هو والتبكير قدمه (١) (غسل الجنابة)مفعول مطلق ناب فيه عن المصدر اسمه، نحو سلمت عليك سلاما وأعطيتك عطاء أو هو مما ناب فيه صفته منابه والاصل اغتسالا مثل غسل الجنابة فحذفت الصفة واقيم المضاف اليه مقامها فى ذلك واليه يومىء كلام المصنف الآتى ويؤيده ان عند عبد الرزاق فى مصنفه كما يغتسل من الجنابة وأتى به لدفع توهم الاكتفاء بمسمى الغسل اللغوى في حصول سنة غسلها بل لا بد فيه من الشرعى الشامل لجميع البشرة والشعر ظاهرا وباطنا وان كثف (ثم راح) زاد في الموطأ فى الساعة الأولى وراح تستعمل فى جميع الاوقات بمعنى ذهب قاله الأزهرى منكرا على من زعم انه لا يكون الا بعد الزوال (فكانما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أى تصدق بها متقربا إلى الله تعالى والبدنة هى البعير ذكرا كان أو انثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة أو بقرة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها (ومن راح فى الساعة الثانية) أى من النهار (فكانما قرب بقرة) مشتقة من البقرة وهو الشق لانها تبقر الارض أى تشقها بالحرث (ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن) وصفه بذلك لانه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (ومن

---

(١) وذلك للخلاف فى وجوبه ومحل التقديم حيث امن الفوات . ع

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »

راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بفتح الدال المهملة وهو الفصيح وحكى كسرها وقيل انه أفصح من الفتح حكاه الدماميني فى مصابيحه وضمها واقتصر ابن حبيب على الفتح فى ذكورها قال واما في الاناث فبالكسر وذكر الدجاجة وان لم تكن من نوع ما يتقرب به من النعم لان المراد مطلق التصدق (ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) قال السيوطى فى التوشيح ذكر الساعات هنا خمسا والنسائى ستا وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور قلت وفى رواية أخرى له بين الشاة والدجاجة بطة أو ردها عنه البرماوي ولها شواهد واختلف فى المراد بالساعات فقيل المراد بها بيان مراتب المبكرين ورد بانها متفاوتة الى أكثر من هذا العدد فدل على أن المراد حقيقة الساعات ثم قيل هى لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر قلت وعليه مالك وقيل هى من أول النهار والمراد الساعات الزمانية المتفاوتة بتفاوت زيادة النهار ونقصه و ينقسم النهار الى اثنتى عشرة ساعة منها طويلا كان أو قصيرا وأورد عليه لزوم تساوى الآتين فى طرفيها وأجيب بالتساوى في مسمى البدنة مثلا والتفاوت فى صفاتها قاله المصنف قال السيوطى فى تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس بسند ضعيف أول من قدر النهار اثنتى عشرة ساعة وكذا الليل نوح عليه السلام حين كان في السفينة (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) قال البرماوى أى غير الحفظة وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وسيأتى ما ورد فيهم (يستمعون الذكر) لفظ مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ولابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالأول وفى الحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور ولابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وإن كان مريضا فعافه

مُتفقٌ عَلَيهِ قوله غُسلَ الْجَنَابَة أي غُسْلاً كَغُسْلِ الْجَنَابَة في الصِّفَةِ *وعَنْهُ «أنَّ رسُولَ اللهِ صلّي اللهُ عليْهِ وسَلّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسلمٌ وهُوَ قَائِم يُصلِّي يَسْأل اللهُ شيْئًا الاَّ أعْطَاهُ ايَّاهُ. وأشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»

(متفق عليه) قال فى الجامع الكبير ورواه ابو داود والترمذي والنسائى وابن حبان كلهم عن ابى هريرة (قوله غسل الجنابة) بالنصب على الحكايه (أى غسلا كغسل الجنابة فى الصفة) وهذا التأويل يحتاج اليه من يرى عدم حصول سنة غسلها بواجب غسل الجنابة إذالم ينوه وهو الذى عليه المصنف وهو المختار والذى عليه الرافعى حصوله وإن لم ينوه فلا يحتاج للتأويل الا من جهة عدم التقييد بكون الغسل واجبا يحصل به ان كان والا فبالمندوب والله اعلم* (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة) أى بالثناء عليه و بيان فضله (فقال فيها ساعة لا يوافقها) أى يصادفها (عبد مسلم وهو قائم) جملة حالية من ضمير يوافق المستكن فيه وهو خارج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه (يصلى) جملة حالية من ضمير قائم أو جملة تفسيرية لقائم أو بدل منه (يسأل) حال مترادفة أو متداخلة (الله شيئا) عند البخاري فى رواية خيرا ولابن ماجه مالم يسأل حراما ولأحمد مالم يسأل إثما أو قطيعة رحم (إلا أعطاه إياه وأشار) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الموطأ من رواية أبي مصعب (بيده يقللها) اى يبين انها لحظة لطيفة خفيفة وزاد مسلم وهى ساعة خفيفة وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية اورفعت وعلى الاول هل هى فى كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هى فى وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت أو بعضه وحاصله ان الاقوال فيها خمسة وأربعون قولا بينها

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنْ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ عَبْدُاللهِ بن عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهُمَا اسَمِعْتَ أباكَ يُحَدِّثُ عَنْ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ فى شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ قالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقول سَمِعت رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيهِ وسَلّمَ يقول هِيَ مَا بَينَ أنْ يَجلِسَ الإمَامُ إلى أنْ تُقْضَى الصّلاةُ» رواهُ مُسلم

الحافظ فى فتح البارى والسيوطى فى شرح الموطأ وقد بينتها بدلائلها فى كتابى سطوع البدر فى فضائل ليلة القدر (متفق عليه *وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملتين فهاء تانيث كنية (ابن أبى موسى) عبد الله ابن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) واسم أبى بردة قيل الحارث وقيل عامر كان قاضى الكوفة يروى عن أبيه وعلى والزبير وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وحفيده بريد بن عبد الله وكان من نبلاء العلماء توفي سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين اه ملخصا من كشف الذهبي وتقريب الحافظ ابن حجر (قال قال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما) أى مخاطبا لابى بردة (اسمعت اباك يحدث) جملة حالية من المفعول (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن) أى بيان (ساعة الجمعة قال قلت نعم) حصل به الجواب وزاد لزيادة البيان قوله (سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي) أى ساعة الاجابة فيها (ما) أى الوقت الذي (بين أن يجلس الامام) أى على المنبر (إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم) قال المصنف فى شرحه هذا الحديث مما استدركه الدار قنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال (١) والصواب انه من قول أبى بردة وكذلك رواه يحيى القطان رضى الله عنه عن الثورى عن أبى اسحاق عن أبى بردة وتابعه وأصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبيه

---

(١) اى الدارقطنى

موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن حماد بن
خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي
استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية
الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة
ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين
أنه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة اه قال المحب الطبري أصح الاحاديث فيها
حديث أبي موسى وأشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام انها آخر ساعة بعد
العصر زاد الحافظ بن حجر وما عداهما إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند
قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في ى القولين ارجح فرجح كلا مرجحون
فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال المصنف انه الصحيح أو
الصواب ورجح الثاني أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن عبد البر وابن
الزملكاني من الشافعية قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا
كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك لقوله وأشار بيده يقللها والحكمة
في ابهامها الايقتصر على احيائها بل يعمم بالطاعات سائر اوقات الجمعة كاخفاء ليلة
القدر بين الليالي ولايشكل على كل من القولين قوله في الحديث يصلي لان المراد
منه عليهما انه منتظرها وهو في حكم المصلي كما اجاب به ابن سلام رضي الله عنه لما اورد
عليه ذلك وهو جار على الوجه الثاني كما في التوشيح * (وعن أوس) بفتح فسكون
وآخره سين مهملة (ابن أوس) بضبط ماقبله قال المصنف في التهذيب هو الثقفي
وقال يحيي بن معين يقال له أوس بن أوس ويقال له أوس ابن أبي أوس وقال
البخاري أوس بن أوس وأوس ابن أبي أويس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل
واحد ووافقه جماعة وخالفه بعضهم «قلت» ممن خالفه الحافظ ابن حجر في التقريب
فقال أوس بن أوس الثقفي صحابي سكن دمشق وأوس بن أبي أوس واسم أبي
أوس حذيفة الثقفي صحابي أيضا وهو غير الذي قبله على الصحيح اه قال المصنف
نزل أوس هذا دمشق ومسجده وداره بها في درب القلي وقبره بها روى حديثين

رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ علَيهِ وسلّمَ «إنَّ مِنْ أفضلِ أيّامِكُمْ يومَ الجمعةِ فأكثِروا عَليَّ مِنَ الصّلاةِ فيهِ فإنَّ صلاتَكُمْ مَعْروضةٌ عَليَّ» رواهُ أبُو داوُد بإسْنادٍ صَحيحٍ

﴿باب استِحْبابِ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُصولِ نِعْمَةٍ ظاهِرَةٍ﴾

فى الجمعة حديث من غسل واغتسل وحديث أكثروا من الصلاة على وحديثا في الصيام اه وفى تقريب الحافظ خرج عنه الترمذى وابن ماجه وفى مختصر التلقيح أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثا وليس له في الصحيح شيء (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من افضل ايامكم) فيه دليل لأن أفضل أيام السنة يوم عرفة كما جاء سيد الأيام يوم عرفة (يوم الجمعة) ويوم الجمعة من الافضل وهو أفضل أيام الاسبوع (فأكثروا على من الصلاة فيه) ليزكو ثوابها وينمو فضلها لان العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه وقوله (فان صلاتكم معروضة على) يحتمل أن يراد عرض خاص والا فسائر الاعمال صالحها وفاسدها فى سائر الايام تعرض عليه صلى الله عليه وسلم كما جاء فى السنة قال الشيخ ابن حجر الهيتمى وغيره ويوم الجمعة كغيره فى ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بأذنيه الصلاة عليه ان كانت بحضرته بين يديه والا فتبلغه الملائكة اياها وما اشتهر من قول العامة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر وللحديث تتمة تأتى فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (رواه ابو داود باسناد صحيح) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك

﴿باب استحباب سجود الشكر﴾

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة ويشترط لها شروط الصلاة واركانها النية وتكبيرة الاحرام واركان السجود والسلام (عند حصول نعمة ظاهرة) أى

أو اندفاع بَلِيَّةٍ ظاهِرَةٍ * عَن سَعْدِ بن أبي وقَّاص رضِيَ اللهُ عنهُ قال «خرَجْنامَعَ رسُول اللهِ صلّي اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من مكَّةَ نُرِيد المَدِينَةَ فلمَّا كُنَّا قريبًا من عَزْوَراءَ نزَلَ ثُمَّ رفَعَ يَدَيْهِ فدَعا اللهَ ساعَةً ثُمَّ خرَّ ساجِدًا فمَكَثَ

هجومها سواء كانت مما يتوقعها أولا لكن يظهر من قولهم هجومها انه يشترط ألا يكون متوقعا لها وسواء عمت النعمة المسلمين او خصت كما صرح به المصنف وغيره (أو اندفاع بلية ظاهرة) ولو تصدق او صلى شكرا فحسن قاله فى التهذيب قال الناشرى فى الايضاح أي يفعل ذلك مع السجود كما صرح به النووي فى مجموعه وفهم الخوارزمى تلميذ صاحب التهذيب انه بدله فقال لو اقام التصدق أو الصلاة مقام السجود للشكر كان حسنا اه * (عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد المدينة) بالتحتية حال من رسول الله على مذهب الفارسى في اجازته مجيء الحال من المضاف اليه من غير شرط وعلى الاشتراط فتعرب الجملة مستأنفة وبالنون حال من فاعل خرجنا (فلما كنا قريبا من عزوزا) بفتح العين وضم الزاى وسكون الواو وبالزاى الثانية مثل دبوقا(١) اسم للمعذرة وفى بعض النسخ بسكون الزاى وفتح الواو والمد وهو أقرب، ولابن العبد عزوزة بالهاء بدل الهمزة(٢) قال البكرى هو بضم الزاى وراو وزاى أخرى موضع بين مكة والمدينة وأنا أظنه تصحيفا وانه بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وراء مهملة موضع قريب من مكة قاله ابن رسلان (نزل) أى عن راحلته (ثم رفع يديه فدعا الله) سبحانه وتعالى (ساعة) فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء (ثم خر) أى سقط بعزمة (ساجدا) منصوب على الحال والسجود هو وضع الجبهة مكشوفة على الارض وهو غاية الخرور ونهاية الخضوع (فمكث) بضم

---

(١) فى الاصول (ونوقا) بواو ونون بدل الدال والباء وهو تحريف .ع
(٢) قوله (الهمزة) لعله (الالف) .ع

طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنِّي سَأَلتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي

الكاف وفتحها أي اقام قال ابن عطية وفتح الكاف احسن لانه لغة القرآن فى قوله ما كثين إذهو من مكث بفتحها ولو كان من مضمومها لكان مكيثين (طويلا) فيه فضيلة تطويل سجدة الشكر ومثلها سجدتا السهو والتلاوة وغيرها (ثم قام) اى من سجوده وسلم (فرفع يديه) أي للدعاء (ساعة) ويحتمل أن يكون المراد ثم قام الدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر فيؤخذ منه ندب القيام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر (ثم خر ساجدا) لله عز وجل (فعله) أي ماذكر الخرور والسجود (ثلاثا وقال إنى سألت ربى) سبحانه وتعالي حذف المفعول للتعميم أو لأنه المراد بقوله (وشفعت لامتى) بفتح الفاء ظاهره حصولها منه لهم في الدنيا ولا يشكل عليه حديث الصحيحين لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى خلافا لمن توهمه لانهاوقعت منه لهم فى الدنيا وهناك شفاعة خاصة جملهادعوته المقطوع باجابتها وفيه مزيد كمال شفقته بأمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة (فأعطانى) أى بالدعاء الاول (ثلث أمتي) أى أن يدخلهم الجنة (فخررت) بكسر الراء الاولى (ساجداً لربى) جل وعز (شكراً) نصب على المصدرية أي خرور شكر أوعلى العلة أو الحال فيه أى ولما استجاب الله دعوته فى أمته وذلك من أعظم النعم عنده وأتمها خر ساجدا شكراً لذلك ففيه استحباب سجود الشكر عند تجدد النعمة وظاهر الحديث أن سجوده كان خارج الصلاة وهو كذلك فانها لا تشرع فيها (ثم رفعت رأسى) أى من سجدة الشكر (فسألت ربى وشفعت لامتى) حذف المسؤول إيماء الى كثرته وعظمته وانه فوق ماتحيط ببيانه العبارة والمطلوب بهذا السؤال الثانى الزيادة على الحاصل بالاول (فأعطاني

ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ ساجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطانِي الثُّلُثَ الآخِرَ فَخَرَرْتُ ساجِدًا لِرَبِّي * رواهُ أَبُو داوُد

﴿ باب فَضْلِ قيامِ اللَّيْلِ ﴾

قال اللهُ تَعالى ومن اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقامًا مَحْمُودًا * وقال تَعالى تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ الآيَةَ *

ثلث امتى) الثانى أى أن يدخلوا الجنة (فخررت ساجداً لربى شكرا) فيه تكرير السجود بتكرر المقتضي له (ثم رفعت رأسى) أى من السجدة الثانية (فسألت ربى) وشفعت (لامتى فأعطانى الثلث الآخر) بكسر الخاء (فخررت ساجدا لربى) سجدة ثالثة شكرا له سبحانه (رواه ابو داود) فى الجهاد من سننه

﴿ باب فضل قيام الليل ﴾

أى التهجد فيه * (قال الله تعالى ومن الليل) أى بعضه (فتهجد به) اترك الهجود والتهجد ترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج (نافلة لك) فانه غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فجميع نوافله زيادة فى رفع درجته أو معناه فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة وعن كثير من السلف ان التهجد كان واجبا عليه ونصبها بالعلية (١) أو بتقدير فرضها فريضة أو حال من ضمير به (عسى أن يبعثك ربك مقاما) أى فى مقام أو تقديره فيقيمك مقاما (محمودا) وهو مقام الشفاعة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون وفى الآية إيماء الى أن ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل فان للوارث مشربا من بحار مورثه (وقال تعالى تتجافى) ترتفع وتتنحى (جنوبهم عن المضاجع) أى الفرش ومواضع النوم (يدعون ربهم) داعين (خوفا) من عقابه (وطمعا) فى ثوابه (ومما رزقناهم ينفقون) فى مصارف الخير والمراد (٢) التهجد وقيام الليل وفى الاحاديث الصحيحة ما يدل عليه وهو المناسب لسياق المصنف وقال آخرون هو صلاة العشاء والصبح

---

(١) أى على انها مفعول لاجله (٢) أي من صدر الآية

وقال تعالى كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان «النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً»

فى جماعة وقال آخرون هو صلاة الأوابين بين العشاءين وعن بعض هو انتظار صلاة العتمة (وقال تعالى) فى مدح المحسنين (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) ينامون وما زائدة و يهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أي زمانا قليلا ومن الليل إما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اى هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر وأما جعلها نافية اى الهجوع فى قليل من الليل منتف بمعنى ان عادتهم احياء جميع أجزاء الليل فلا نوم لهم اصلا وان عادتهم التهجد فى جميع الليالى فلا يمكن أن يناموا جميع ليل واحد فجائز عند من يجوز عمل ما بعد ما النافية فيما قبلها اذا كان ظرفا ذكره الصفوي فى جامع البيان *(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل) أي بعضه ولم يستوف ليلة بالقيام تخفيفا على امته (حتى تتفطر) بفتح الفاء والمهملة أى تتشقق وفى نسخة تنفطر بالنون الساكنة فالفاء (قدماه) وهذا غاية لما دل عليه ماقبله أي دأب فى الطاعة إلى تفطر قدميه من طول القيام واعتماده عليها (فقلت له لم تصنع هذا) سؤال عن حكمة الداب والتشمير فى الطاعة (يارسول الله وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) اتت به طبق الاية المكنى بها عن رفعة شأنه وعلو مكانه لا ان هناك ذنبا فيغفر لوجوب العصمة له كسائر الأنبياء (قال افلا اكون عبداً شكوراً) أي أأترك صلاتى لأجل مغفرته فلا اكون عبداً شكورا فالفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما جري عليه الكشاف ظن السائل أن سبب تحمل مشاق الطاعة خوف الذنب أو رجاء العفو فبين صلى الله عليه وسلم أن له سببا آخر هو أعلى وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن المُغِيرَةِ نَحْوُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وفاطِمَةَ لَيْلَةً فَقالَ أَلاَ تُصَلِّيانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * طَرَقَهُ

النعمة،والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقليل ماهم ولم يوف أحد بعلى هذا المنصب الا الانبياء وأعلاهم فيه نبينا صلى الله عليه وسلم وانما الزموا انفسهم الجهد فى العبادة لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق (متفق عليه) وتقدم مشروحا فى باب المجاهدة*(وعن المغيرة) ابن شعبة (نحوه) ولفظه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم أو ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبداً شكورا (متفق عليه) رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بنحوه ورواه الترمذى فى الشمائل بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا والحديث تقدم فى باب المجاهدة*(وعن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (ليلة) الاتيان به على تجريد الطروق عن جزء معناه الآتى وإرادة مطلق الاتيان ونحوه قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا بناء على ان الاسراء السير ليلا وفائدته الدلالة بتنكيره على تقليل مدة الاتيان (فقال الا تصليان) الا أداة عرض واقتصر عليه المصنف لانه مقصود الترجمة لما فيه من طلب القيام حينئذ من على وفاطمة ووصوله صلى الله عليه وسلم اليهما ايقاظا لهما من نومها أو تنبيها على عظم الصلاة حينئذ وفضلها قال ابن جرير لولا ماعلم النبي صلي الله عليه من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون وسكت عما اجاب به على رضى الله عنه وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تعلقه بغرض الترجمة (متفق عليه،طرقه

أَتَاهُ لَيْلاً * وعَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قال سالِمٌ فَكانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قال قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يا عَبْدَ اللهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ

أتاه ليلا *وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) القرشي العدوي أبي عمر أو أبي عبد الله المدني أحد فقهاء المدينة السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار التابعين مات آخر سنة ست ومائة على الصحيح كذا في التقريب للحافظ وفي قوله (رضي الله عنهم) تغليب لابيه وجده الصحابيين عليه* (عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم)هو مرسل صحابي لانه يرويه عن اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال) لما عرضت عليه حفصة ماراه ابن عمر من المنام المذكور في الصحيحين (نعم الرجل عبد الله) قال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ماهو محمود لأنه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لاروع عليك وذلك لصلاحه وفيه جواز الثناء على من من امن عليه الاعجاب (لو كان يصلي من الليل) قال البرماوي لو للتمني لا شرطية قال المهلب انما فسرها بقيام الليل لانه لم يرشيئا منه يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل وفي الحديث ايماء الى ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير (قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك) اى التمني الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاينام الليل) اى بعضه (الا قليلا) اي الا بعضا قليلا أو الا نوما قليلا وفيه ايماء لاستغراق قلبه بالتوجه للخدمة وان نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه (متفق عليه) والحديث اخرجه احمد*(وعن عبد الله عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)مخاطباله (ياعبدالله لاتكن مثل فلان) اى لاتماثله وتشابهه فيما بينه

كان يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيل » مُتَّفقٌ عَلَيْهِ * وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ رَجُلٌ نامَ لَيلَهُ حتى أَصْبَحَ قالَ ذاكَ رجُلٌ بالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ أَوْ قال أُذُنِهِ » مُتَّفقٌ عليْهِ * وعَنْ أبي هرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ

بقوله (كان يقوم الليل) هو كناية عن التهجد فيه وفي البخارى من الليل بزيادة من (فترك قيام الليل) ففيه ذم قطع ما يعتاده الانسان من عمل البر ولذا أمر الانسان ألا يفعل من البر الا ما يطيق ادامته والحديث تقدم في باب المحافظة على الاعمال (متفق عليه * وعن) عبد الله (بن مسعود رضى الله عنه قال ذكر) بالبناء للمجهول (عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل) حذف الذاكر وأبهم المذكور سترا على كل ففيه ان الأدب الستر في مثل ذلك (نام ليله) بالاضافة الى الضمير (حتى أصبح) اى لم يقم فيه التهجد (فقال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه) بالتثنية (أو) شك من الراوى هل قاله بالتثنية (أو قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم في (أذنه) بالافراد واختلف فى معناه فقال قوم هو على ظاهره وحقيقته لان الشيطان ممن يبول ولا يلزم من بوله رؤية البول ولونه فيها اذ اللفظ محتمل لكون فى أذنيه ظرفا للبول وكونه ظرفا للشيطان وأصل الطهارة محقق فلا يجب التطهر مالم يتحقق التنجيس قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوى فى العهود المحمدية ولقد رأيت عيانا انسانا من أهل الزاوية نام حتى الفجر فقام والبول يسيل من أذنه قل وكان يكذب بذلك فيبغى الايمان به وبما شاكله وقيل إنه كناية أو استعارة عن كمال استهانة الشيطان به وتمكنه منه تمكن قاضى الحاجة من محل قضائها وقيل معناه أفسده يقال بال في كذا أي أفسده وقيل استخف به واحتقره يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فى أذنه وأصل ذلك فى دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالاله وقيل معناه ظهر عليه وسخر منه (متفق عليه) وفيه ان اهمال حق الله انما ينشأ عن تمكن عدو الله فى ذلك الانسان حتى يحول بينه وبين القيام بحق الله سبحانه * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه

وَسَلَّمَ قَالَ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ

وسلم قال يعقد الشيطان) اي ابليس أو أحد أولاده (على قافية رأس أحدكم) قيل العقد كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه وقيل مجاز عن تثبيطه عن قيام الليل قال فى النهاية المراد منه تثقيله فى النوم وإطالته كأنه شد عليه شداداً وعقد عقداً وقيل على ظاهره فعند ابن ماجه يعقد فى حبل وهو من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطا فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض او تحريك قلب أو نحوه وقال المصنف هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر و يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام (اذا هو نام) اى تلبس به أو اذا أراده (ثلاث عقد) قال البيضاوى الثلاث اما للتأكيد واما لحل كل منها بواحد من الذكر والوضوء والصلاة قال وتخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهى اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته (يضرب على كل عقدة) أى عندها كما فى رواية (عليك ليل طويل) مبتدا وخبر مقدم أو فاعل لفعل محذوف أي بقى عليك ليل قال المصنف هو فى معظم نسخ بلادنا أي من مسلم وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اى بقى عليك ليل طويل اه قال البرماوى هو أولى وأمكن فى المعنى من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره فيقول له (فارقد) فاذا كان اغراء كان امرا بملازمة طول الرقاد فلا يبقى لهذا الامر كبير فائدة والجملة مقول قول محذوف أي قائلا هذا الكلام قال ابن بطال هو تفسير لمعنى العقد كأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ اه والظاهر أنه يقول ذلك عند نومه ليحمله على الاستغراق فى النوم وعدم القلق فيه فيفوته القيام (فان استيقظ

فَذَكَرَاللهَ تَعالى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ فإنْ تَوَضأ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ فإنْ صلّي انحَلَّتْ عُقَدُهُ فأصبَحَ نَشِيطًاطَيِّبَ النَّفْسِ وإلاَّ أصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فذكر الله تعالى) باى ذكر من الاذكار (انحلت عقدة) بالتنوين (فان توضأ انحلت عقدة) اى ثانية وفى رواية لمسلم فان توضأ انحلت عقدتان قال المصنف معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله في أربعة أيام اى في تمام أربعة أيام ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة ايام ومثله فى الحديث الصحيح من صلى علي جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان هذالفظ إحدى روايات مسلم ورواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد فله قيراطان بالاول أى يحصل له بالصلاة قيراط وبالاتباع قيراط أى تتم به الجملة قيراطان ومثله حديث مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله اه ملخصا (فان صلى) أي ولو ركعة أوأقل مايعتاد وهو ركعتان كل محتمل (انحلت عقده) روى بالافراد كما قبله وبالجمع قال البرماوى ويؤيده رواية البخاري فى بدءالخلق عقده كلها (فاصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن (والا) اى وان لم يات بما ذكرمن الامور الثلاثة (اصبح خبيث النفس)اى بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ولا يعارض هذاحديث لايقل أحدكم خبثت نفسى لان النهى لمن يقول ذلك عن نفسه وهنا انما أخبرعن غيره بانه كذلك(كسلان) اى لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ونحوها من القرب وهو غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون ومؤنثه كسلى وبما تقرر علم انه يصبح كذلك مالم يصل وان أتى بما قبلها(متفق عليه)وهذا لفظ البخارى ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كذا فى

قَافِيَةُ الرَّأْسِ آخِرُهُ * وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ

الجامع الكبير (قافية الرأس) بالرفع مبتدا وبالجر على الحكاية (آخره) وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية الشعر وقال الزركشي قافية اى القفا بالقصر وهو مؤخر العنق * (وعن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى كتاب السلام (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس) حذف حرف النداء اختصارا وايماء الى شدة التوجه لما بعده (افشوا السلام) بقطع الهمزة أى أشيعوه واذيعوه بينكم (وأطعموا الطعام وصلوا بالليل) أى التهجد بان يكون بعد نوم أو ائتوا بها فيه مطلقا (والناس نيام) لان هجر المصلى فراشه وإدآب نفسه فى طاعة ربه وحرمان نفسه لذيذ المنام شديد فلذا جوزى من محض الفضل بقوله (تدخلوا الجنة بسلام) أى مسلمين من العذاب قبل دخولها ففيه بشارة لفاعل مجموع ذلك بالدخول لها ابتداء والله أعلم (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه أحمد وعبد بن حميد والدارمى وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن سعد وسعيد بن منصور والحاكم فى المستدرك والطبرانى وابن زنجويه كلهم عن عبد الله بن سلام بزيادة وصلوا أرحامكم قبل قوله وصلوا بالليل كذا فى الجامع الكبير * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام) اى النفل المطلق منه (بعد رمضان شهر الله المحرم) اى صومه كما يدل عليه قرينة المقام واضافته الى الله تعالى للتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم مع أن كلا من الاشهر الحرم يوصف به لما قيل انه اسم اسلامى وان تحريمه كذلك فلم تغير حرمته بما كان يفعله اهل النسىء (وافضل الصلاة) من النفل المطلق (بعد الفريضة صلاة

لَّيلِ» رواهُ مُسْلم * وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ النَّبِيَّ صلّي اللهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ قالَ «صلاةُ اللّيلِ مَثْنى مَثْنَي فإذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» متّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنهُ قال كانَ النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيهِ وسَلّمَ صلّى من اللّيْلِ مَثْنى مَثْني ويُوتِرُ بِرَكْعةٍ» متّفَقٌ عَلَيهِ * وعن أَنسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيهِ وسلّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حتّي نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ ويَصُومُ

الليل) لانه وقت السكون والخشوع والخضوع مع ما فيه من البعد عن الرياء (رواه مسلم) ورواه الاربعة والدارمى ايضا بلفظ افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ولا يخالفه حديث الترمذى والبيهقى فى الشعب عن أنس مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان لان سبب الفضل مختلف فالمحرم لكونه فاضلا فى ذاته وشعبان لتعظيم غيره والله أعلم *(وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى ركعتان ركعتان وهما معدولان عن اثنين اثنين فلذا مع الوصف منع الصرف كما تقدم فى باب تخفيف ركعتى الفجر (فاذا خفت) وفى رواية فاذا خشى أحدكم (الصبح) أي خشيت طلوعه بان بدا الصبح الكاذب أو نحوه مما يكون قبل الفجر الصادق (فأوتر بواحدة) فيؤخذ منه فضل فصل ركعات الوتر ركعتين ركعتين فركعة الوتر وهو الاصح من مذهبنا لانه أكثر عملا وفي رواية زيادة توتر له ما صلى وفي اخرى فان الله وتر يحب الوتر (متفق عليه) ورواه مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة (وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) اى متهجدا او التهجد يحصل بالوتر وغيره من كل نفل مفعول بعد نوم (مثنى مثنى ويوتر بركعة) والحديث تقدم بجملته فى باب تخفيف ركعتى الفجر (متفق عليه *وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر) أي بعضه ويديم الفطر (حتى يظن) لطول فطره (ان لا يصوم منه) استصحابا لفطره (ويصوم) اي بعض الشهر ويتابع

حتى نظن أن لا يفطر منه شيئًا وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيته ولا نائمًا إلا رأيته رواه البخاري * وعن

الصوم (حتى نظن ان لا يفطر) منه شيئا من الايام او من الفطر وفى الاتيان به هنا دون الجملة السابقة ايماء الى ان متابعة الصوم اذا صام اطول من متابعة الفطر اذا أفطر (وكان) اي الشأن (لاتشاء) اى لازمن تحب (ان تراه) تبصره من الليل (مصليا) اى فيه (الارأيته) اى الازمان رؤيتك اياه كذلك ففى الكلام مضاف مقدر (ولا نائما الا رأيته) وقال القسطلاني لا بمعنى ليس اولم اى لست تشاء او لم تكن تشاء او تقديره لازمن تشاء فعلى هذا يكون التركيب من باب الاستثناء على البدل والتقدير على الاثبات ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشأ رؤيته نائما رايته نائما فكان امره قصدا لا إسراف ولا تقتير وقال بعضهم الحصر فيه اضافى باعتبار تماور هاتين الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى والحكم للغالب فبالنظر لذالك صح الحصر فيها والمعنى ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كاصحاب الاوراد وكذا الصوم بل كان يخالف بين أوقاتهما ليكونا مشقين على النفس لا عادتين لها فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمأنت له النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه قال الحافظ بن حجر لم يكن لتهجده صلى الله عليه وسلم وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول انس كان اذا سمع الصارخ قام لانه محمول على ماوراء صلاة الليل وحديث الباب محمول على صلاته ولا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد به ما اتخذه راتبا لامطلق النفل اه ملخصا وهذه الطريقة المشار اليها بحديث أنس أعلى طبقات العبادة وأسناها وهناك طرائق أخر فنهم من شدد على نفسه بالمرة فمنعها حقها وحظها ومنهم من أعطاها كليهما وخير الامور أوسطها أعطاؤها حقها وحظها واستعمالها معه فى خدمة ربها (رواه البخاري) والترمذي فى الشمائل * (وعن

عائِشَةَ رضيَ اللّهُ عَنها أنَّ رسُولَ اللّهِ صلّي اللّهُ علَيْهِ وَسلّم كانَ يُصلّي إحْدَى عَشْرَةَ ركْعةً يَعني في اللَّيْلِ يَسجُدُ السَّجْدَةَ من ذَلِكَ قَدْرَ مايقرأ أحدُكم خَمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسهُ ويرْكعُ ركعَتينِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجعُ عَلى شقِّهِ الأيْمَنِ حَتّى يأْتيهُ المُنادِي للصَّلاةِ رواهُ البُخاري* وعَنْها قالَتْ ماكانَ رسُول اللّهِ صلّي اللّهُ علَيْهِ وَسلّمَ يَزيدُ في رمضَانَ ولاَ غيْرِهِ عَلى احْدَى عَشْرَةَ ركْعَةً يُصلّي أرْبعًا فلاَ تَسأل

عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) أى للتهجد والوتر (احدى عشرة ركعة) وقول الراوى (تعنى) بالفوقية أي عائشة تريد بتلك الركعات النفل الذى كان يتهجد به (فى الليل) وفيه أنه قد يتهجد بالوتر (يسجد السجدة من ذلك) أى القدر المذكور (قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه) ظرف ليقرأ وجملة يسجد مستأنفة لبيان كيفية قيامه بها ولاستحباب اطالتها أوحالية من ضمير يصلى (ويركع ركعتين) عدل اليه عن قول يصلى ركعتين تفننا فى التعبير وفيه مجاز مرسل اطلق الجزء وأريد به الكل (قبل صلاة الفجر) بعد طلوع الفجر هما سنتاه القبليتان (ثم يضطجع على شقه) بكسر الشين المعجمة أى جانبه (الايمن) تشريعا للأمة ليذكروا بها ضجعة القبر فتحملهم على الخشوع الذي هو لب الصلاة ويستمر مضطجعا عليه (حتى يأتيه المنادي) هو بلال (للصلاة) وذلك بعد اجتماع المصلين (رواه البخارى وعنها قالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد) أي فى الوتر (فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة) فهي أكثره ورواية أنه صلاه ثلاث عشرة محمولة على ان الراوي عد الركعتين اللتين كان يأتى بهما قبله لازالة مايبقى من كسل النوم معه (١) ثم أتت على طريق الاستئناف البيانى مفصلة لذالك بقولها (يصلى أربعا) أي من الركعات (فلا تسأل

---

(١) فى الشمائل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين اه

عنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصلِّي أرْبعًا فلاَ تَسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصلِّي ثلاثًا فقُلْتُ يارسُولَ اللهِ أتنامُ قبْلَ أنْ تُوتِرَ فقال ياعائِشَةُ إنَّ عيْنَيَّ تنامانِ ولاَ ينامُ قلْبِي متَّفقٌ عليْهِ * وعنْها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ كانَ ينامُ أوَّلَ اللَّيْلِ ويقُومُ آخِرَهُ فيُصلِّي

عن حسنهن) لكمال اشتمالهن على الآداب المطلوبة فيها وطولهن وكان ذلك أول الدخول لتوفر النشاط كما قال الفقهاء باستحباب السورة فى الاولين لذلك دون الاخيرتين مع ورود السنة بها فيهما أيضا (ثم يصلى أربعا فلاتسأل) بالجزم (عن حسنهن وطولهن) أى ان ظهور هذين الوصفين فيهن يغنى عن السؤال وأتت بذلك لئلا يتوهم أنهن دون الاربع قبلهن كما هو العادة من غيره من الناس (ثم يصلى ثلاثا) أى كذلك وسكتت عنه لما ذكر من استواء أحواله صلى الله عليه وسلم فى حسن الصلاة واكمالها (فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر) استفهام لبيان حكمة النوم قبله مع أن النوم ربما يغلب على النائم فيؤدي النوم قبله الى فواته (فقال) مرشدا للفرق بينه وبين باقي الامة (ياعائشة أن عينى تنامان ولا ينام قلبي) قال المصنف هذا من خصائص الانبياء ولذا لاينتقض وضوءهم بالنوم وامانومه فى قصة الوادى حتى طلعت الشمس وفات وقت الصلاة فلأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين وهى نائمة لابالقلب وأما أمر الحدث فتعلق بالقلب وقيل إنه كان لاينام قلبه تارة وينام أخري وصادف قصة الوادى نومه قال المصنف والصواب الاول اه (متفق عليه * وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل) اداء لكل من العين والنفس حقها منه وذلك أن الجسد يصيبه الكلال من مزاولة الاعمال (ويقوم آخره) أي فى أواخره وتقدم فى حديث أنس انه كان يقوم اذا صرخ الصارخ يعنى الديك وهو يقوم وقت انتصاف الليل وقوله (فيصلى) تنبيه على المقصود من قيامه حينئذ وفيه تنبيه على أن أفضل القيام لمن صلى به حينئذ وبها ترتفع العقد كما تقدم بخلاف مجرد القيام وان اقترن به نحو ذكر فلا

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ

يحلها كلها (متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ كان ينام اول الليل و يحيي آخره (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة)أى مقتديا به فى تهجده ففيه جواز الجماعة فى النفل المطلق (فلم يزل) بفتح الزاي (قائما) أى مابرح على قيامه (حتى هممت) اى قصدت والهم بمعنى القصد ويعدي بالباء (بامر سوء) بالفتح نقيض المسرة مصدر وشاعت الاضافة اليه كرجل سوء ولا يقال بالضم (١) كما في الصحاح و فى نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة قال القسطلانى الرواية بالاضافة كما افهمه كلام الحافظ فى فتح البارى (قيل وما هممت) به (قال هممت أن اجلس)وفى رواية الترمذى في الشمائل اذ اقعد (وادعه) اى بان ينوي قطع القدوة و يتم صلاته منفردا لا انه يقطع صلاته كما ظنه القسطلانى وغيره لان ذلك لايليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته امر سوء وفى الحديث تطويل الامام لكن محله عند الشافعية عند انحصار الجمع اذا رضوا ولم يطرأ غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق (متفق عليه وعن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى مؤتما به في تهجده (ذات ليلة فافتتح البقرة) أي بعد الفاتحة لانه افتتح بها من غير قراة الفاتحة فانه كان يقرؤها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوى اعتمادا على فهم السامع (فقلت يركع عند المائة) بكسر

---

(١) أى لا يقال رجل سوء بالضم وأما قوله تعالى «عليهم دائرة السوء» فقد قرىء بالضم بمعنى الهزيمة والشر وبالفتح من المساءة ضد المسرة كما فى المختار.ع

ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا

الميم وفتح الهمزة وبينهما فى الرسم الف وبعض الجهال يقوله بفتح الميم والتحتية بينهما الف قال الراعى وهذا جهل كان قائله ماقرأ القرآن وانما كتبت الالف على خلاف قاعدة الخط دفعاً للالتباس بمنه الجار (ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة)(١) اى فيركع عند تمامها (فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) هذا ترتيب مصحف ابن مسعود فلا يقال ان ترك ترتيب السور وقراءة الاخيرة ثم ماقبلها خلاف الاولى ولعل الترتيب كان حينئذ كذلك ثم أمر صلى الله عليه وسلم بتقديم آل عمران وقال المصنف فيه دليل لمن قال ان ترتيب السور اجتهاد لاتوقيف فيه وبه قال مالك والجمهور والباقلانى وقال(٢) إنه أصح القولين مع احتمالهما قال المصنف ومن قال أنه توقيفى حدده صلى الله عليه وسلم كما استقر فى المصحف العثمانى وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتناول قراءته النساء فآل عمران على أنه كان قبل التوقيف فى الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا(٣) فى مصحف أبى قال المصنف ولاخلاف فى أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو خارج الصلاة وإباحه آخرون وحملوا التنكيس المنهي عنه على من قرأ من آخر السورة الى أولها

---

(١) قال المصنف فى شرح مسلم (قوله فقلت يصلى بها فى ركعة) معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بما ه وعلى هذا فقوله (ثم مضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لايركع الركعة الاولى إلا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع بها الركعة الاولى فجاوز وافتتح النساء اه

(٢) عبارة المصنف فى شرح مسلم «قال ابن الباقلانى انه الخ »

(٣) اى ما استقر فى المصحف العثمانى

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ

ولاخلاف ان ترتيب الايات توقيفي اه ملخصا وقد نقله هو عن القاضي عياض وقوله (يقرأ مترسلا) جملة مستأنفة أو حالية لبيان كيفية قراءته والترسل ترتيل الحروف وأداؤها حقها (اذا مر بآية فيها تسبيح) كقوله تعالى وسبحوه بكرة وأصيلا (سبح) اى قال سبحان الله (واذا مر بسؤال) اى بآية فيها ذلك كقوله تعالى واسألوا الله من فضله وقوله فليستجيبوا لى(١) (سال وإذا مر بتعوذ) أى بآية فيها ذلك كقوله تعالى عن أم مريم وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم أو طلبه كقوله تعالى فأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (تعوذ) أي سأل الله العوذ من الشيطان وخالف فى تعبيره بما فى الشرطية الأولى وبما فى الأخيرتين تفننا في التعبير ويؤخذ من الحديث استحباب جميع ماذكر للقارىء(٢) (ثم ركع فجعل) أى عقب تمام ركوعه وهو من افعال الشروع اى أخذ (يقول) فيه سبحان ربي العظيم) أي يكرره لقوله (فكان ركوعه نحوا) أى قريبا (من قيامه) أى كان زمن ركوعه قريبا من زمن قيامه ففيه تطويل الركوع (ثم قال) أى مع رفع رأسه من الركوع (سمع الله لمن حمده) أى تقبله منه (ربنا لك الحمد) قاله حال انتصابه (ثم قام) فى الاعتدال من الركوع قياما (طويلا قريبا مما ركع) قال المصنف فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا

---

(١) قوله (فليستجيبوا لى) أى فليجيبوا دعوتى اياهم الى الطاعة كما أجبت دعاءهم وحينئذ ففي التمثيل بهذه الجملة نظر فلعل المراد التمثيل بالآية بتمامها وهى قوله واذا سألك عبادى الآية

(٢) ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد كما فى شرح مسلم

ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ » رواهُ مُسْلِمٌ * وعَنْ جابِرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « سُئِلَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ علَيْهِ وسَلّمَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفضَلُ قالَ طُولُ القُنُوتِ » رواهُ مُسْلِمٌ المُرادُ بالقُنُوتِ القِيامُ * وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاص رضِيَ اللهُ عَنهما أنَّ رسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ قالَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ الى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ وأَحَبُّ الصِّيامِ الى اللهِ

تمنعونه ويبطلون به الصلاة (ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى) صح أنه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وحكمته أنه ورد اقرب مايكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فخصه بالاعلى أى عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لما كان الاعلى افعل تفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ فى التواضع فجعل الابلغ للابلغ (فكان سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم) وتقدم فى باب المجاهدة (وعن جابر رضى الله عنه قال سئل) بالبناء للمجهول ولم اقف على السائل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة) أى اعمالها (افضل قال طول القنوت رواه مسلم المراد بالقنوت القيام) قال المصنف فيه دليل لمن فضل تطويل القيام على تطويل السجود وتكثير الركوع وهو مذهب الشافعي وجماعة لحديث جابر هذا ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل ولأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود وفى المسئلة مذاهب اخر قيل تطويل القيام فى الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود نهارا أفضل وعليه اسحاق بن راهويه وقيل تطويل السجود وتكثير الركوع أفضل (١) مطلقا وقيل انهما سواء (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا (له) لما أمره بترك مداومة الصوم والقيام وأن يصوم ويفطر ويقوم وينام (أحب الصلاة) أى التهجد (إلى الله) أى ارضاها اليه وأكثرها ثوابا عنده (صلاة داود) عليه السلام (وأحب الصيام إلى الله)

(١) وفى نسخة ليلا بدل مطلقا ع

صِيَامُ داوُدَ كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنَامُ سُدُسَهُ ويَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا «متَّفَقٌ عليهِ * وعَنْ جابِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلي اللهُ عليهِ وسلمَ يَقُولُ إِنَّ في اللَّيْلِ لَساعَةً لا يُوافِقُها رجُلٌ مُسْلِمٌ يَسألُ اللهَ خَيْرًا

أى النفل المطلق منه (صيام داود) عليه السلام ثم بين ذلك على طريق الاستئناف البيانى أو العطف البيانى بناء على مجيئه في الجمل بقوله (كان ينام نصف الليل) اعطاء للعين والجسد حقهما منه (ويقوم ثلثه) بضمتين ويخفف الثانى فيسكن أى يحييه بالقيام بالتهجد (وينام سدسه) اراحة للجسد مما أصابه من مرادفة الصلاة وفيه طلب إخفاء عمل البر وستره عن الغير ليكون أقرب للاخلاص فان من قام ونام ماذكر كانه لم يقم لذهاب كلال ذلك السهر بالنوم ففيه إخفاء التهجد بخلاف المستمر على السهر إلى الفجر فانه يبدو عليه الاثر ففيه تعرض لظهور عمله الليلى (ويصوم يوما ويفطر يوما) اختلف هل الصوم كما ذكر أفضل من صوم الدهر بشرطه لكل احد أو ذلك خاص بابن عمرو والجمهور على الاول وذلك لما فيه من المشقة على النفس ومن إعطاء النفس حقها اذ يحصل لها من القوى يوم الفطر ما يجبر ماقام بها ضعف من ضعف يوم الصوم (متفق عليه) ورواه أحمد وابو داود والنسائى وابن ماجه *(وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) مؤكدا بمؤكدات اسمية الجملة وتصديرها بان وتقديم خبرها والاتيان باللام وكأن الداعى اليه استبعاد كون الليل محل التجليات لكونه جعل سكنا ودفع ذلك الاستبعاد بأن فيض الله على حسب مشيئته فيجعله فيما شاء من ليل اونهار (إن فى الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم) التقييد به لكونه جريا على الغالب من قيام الرجل حينئذ لامفهوم له فمن وافقها من النساء المسلمات كذلك (يسأل الله خيرا) مفعول مطلق أى سؤال خير واضافه اليه لكونه اثره وحاصلا عنه اومفعول به وفيه ايماء الى كمال كرم الله سبحانه وتعالى من عدم الوعد باجابة السائل شرا حينئذ من امر الدنيا والآخرة كالعافية فيهما وحصول

مِنْ أَمْرِ الدُّنْياوالآخِرَةِ إلاَّ أَعْطاهُ إِيَّاهُ وذَلِكَ كلَّ لَيلةٍ »رواهُ مُسْلمٌ
وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهِ عَلَيْهِ وَسلمَ قالَ
إذَا قامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلْيفْتَتح الصَّلاَةَ بِرَكْعَتَين

التوفيق فى الدنيا والجنة فى العقبى (الا اعطاه اياه) ففيه حث على الدعاء في الليل وحض عليه وابهم الساعة فى جميعه طلبا لعمارته بالتوجه للمولى وعدم الغفلة فيه بالنوم واراحة الجسم عنه فان التوجه بالقلب وهو لاينافى النوم بالعين والجوارح ويمكن ان تكون الساعة المطلقة فى هذا الخبر محمولة على ماجاء من التقييد فى رواية بانها بعد مضي الثلث من الليل وفي اخرى انها فى النصف الاخير وفي أخرى أنها في الثلث الاخير ولا منافاة بينها إما بحمل الجميع على أنها فى الثلث الاخير لصدق جميع الروايات عليه وإما بأنها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الاخير وأخري فى النصف الاخير قبل الثلث الاخير وأخرى فى الثلث الاخير أوعلى أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أو لا انها فى الثلث الاخير فاخبر به ثم أخبر بانها من نصف الليل(١) فاخبر به ثم أخبر بانها من الثلث الاول فاخبر به وفيه على كل وجه إيماء إلى اتساع زمنها بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة ويؤيد ذلك أنه أشار لضيق ساعة الجمعة بقول الصحابى وأشار أى النبى صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ولم يقل مثل ذلك فى الساعة التى فى الليل والله أعلم (وذلك) أي المذكور من اعطاء السائل ماسأل (كل ليلة) بالنصب ظرف والخبر متعلقه أى كائن فيها وفيه شرف الليل على النهار لان التجليات الألهية لاتختص بليلة دون ليلة بخلاف النهار فهى فيه مختصة بيوم الجمعة (رواه مسلم) ورواه أحمد قال المصنف في هذا الحديث إثبات ساعة الاجابة فى كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء فى سائر ساعات الليل رجاء مصادفتها اه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذا قام أحدكم من الليل) أى لاجل قيامه أوفيه (فليفتتح الصلاة بركعتين

---

(١) قوله من نصف الليل اي ابتداء نصفه الأخير وقوله من الثلث الأول اي من مضيه

خَفِيفَتَيْنِ » رواهُ مُسلِمٌ * وعَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهاقالَتْ «كانَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسَلّمَ إذا قامَ مِنَ اللّيلِ افْتَتَحَ صلاتَهُ بِركْعتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ رواهُ مُسْلِمٌ * وعَنْها رضِيَ اللهُ عنها قالت « كانَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسَلّمَ إذا فاتتْهُ الصّلاةُ مِنَ اللّيْلِ منْ وجَعٍ أوْ غيْرِهِ صَلّى مِنَ النّهارِ ثِنْتَيْ عشرَةَ ركْعَةً رواهُ مُسْلِمٌ وعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ رضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ علَيْهِ وسلّمَ منْ نامَ عنْ حِزْبِهِ أوْ عنْ شَيْءٍ مِنهُ فقَرَأهُ فِيما بيْنَ صلاةِ الْفَجْرِ وصلاةِ الظُّهْرِ

خفيفتين) لاذهاب ماقد يبقى فى الجسد من كسل النوم فتشد الاعصاب وتقوي الاعضاء من فتورها فتتوجه بكمال نشاط لصلاة الليل (رواه مسلم) ورواه أحمد * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صل الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لاذهاب اثر النوم وليدخل الصلاة بكمال النشاط والفتور اثر النوم طبع البشر فلانقص فيه كسائر العوارض والامراض (رواه مسلم * وعنها رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلاة من الليل) المفعولة تهجدا (من) تعليلية (وجع أوغيره) كاشتغاله باهم منه (صلى من النهار) أى فيه (ثنتى عشرة ركعة) يحتمل انه كان يأتى باقضاء لمافاته من نافلة الليل فيؤخذ منه ندب قضاء النفل المؤقت ويحتمل انه لحوز ثوابه عوضاعمافات من صلاة الليل لاقضاء عنه وعليه جرى ابن حجر فى شرح المشكاة (رواه مسلم * وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه) بكسر المهملة وسكون الزاى قال في النهاية هو مايجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النوبة فى ورود الماءاه * (أو عن شيء منه) أي ولو يسيراً (فقرأه فيما) اى فى وقت (بين صلاة الفجر وصلاة الظهر) الظرف فى محل الصفة لما ويجوز كونها موصولة صفة لمحذوف أى فى الوقت الذى بين الوقت

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّي وأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» رواه أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

المذكور (كتب) بالبناء للمجهول (له كانما قرأه من الليل) فيه استحباب تدارك النفل المؤقت وان ماترك لعذر وقضى كتب بمحض الفضل كثواب المؤدى واتي بالكاف ايماء الى نقص ثواب القضاء ولو لعذر عن ثواب الاداء (رواه مسلم) والحديث سبق فى باب المحافظة على الاعمال *(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله) جملة خبرية لفظا دعائية معنى عدل عنها الى الخبرية تفاؤلا بالاجابة كأنها حصلت واخبر عنها بما يخبر به عن الحاصل وفيه مزيد حث على الاتيان بما يذكر بالدعاء لفاعله (رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته) للصلاة فيه تعاون على البر والتقوي وايثار اتباع الامر الالهى على الهوى النفسانى (فان ابت) اى امتنعت من القيام (نضح) اى رش (في وجهها الماء) ليذهب عنها النوم الغالب لها (رحم الله امرأة قامت من الليل) تهجد (فصلت وايقظت زوجها) للصلاة (فان أبي) اى امتنع من ان يقوم (نضحت فى وجهه الماء رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه احمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم فى المستدرك كذا فى الجامع الصغير ورواه الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح فى وجهها الماء فيقومان فى بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وهذا الحديث مطلق يشمل ذكر الله تعالي فى الصلاة وخارجها كما فى الآية والنضح بالنون والضاد المعجمة واهمال الحاء واعجامها قال فى فتح الباري قال الاصمعي

وعَنْهُ وعَنْ أبي سَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عَنْهما قالاَ قالَ رسُولُ اللهِ صلّي اللهُ عَلَيْهِ وسَلمَ «إذَا أيْقَظَ الرَّجُلُ أهلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيا أوْ صلَّى رَكْعَتينِ جَمِيعًا كُتِبَ في الذَّاكِرِينَ والذاكِرَاتِ» رواهُ أبُوداوُد بإسْنادٍ صَحِيحٍ *

وعَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلمَ قالَ « إذَا نَعَسَ أحَدُكم

النضح بالمعجمة اكثر منه بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق اى من الطيب ونحوه *(وعنه وعن ابن سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله) هو اعم من امرأته وفيه فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما فى الفرض (من) جوف (الليل فصليا) أى كلاهما جميعا فعند النسأى فصليا جميعا ففيه اقتداء المرأة بزوجها فى النافلة وفيه مشروعية الجماعة فيها وقال ابن رسلان قد يقال لادلالة في جميعا على الجماعة لصدقه على فعلهما النافلة جماعة ومنفردين (أو) شك من الراوى (صلى) أى كل منهما (ركعتين جميعا) هكذا وقع ووجه الكلام فصليا جميعا أوصلى كل منهما منفردا ركعتين (كتب) بالافراد وكذا هو بخط ابن رسلان فى شرحه لسنن أبى داود وفى نسخة من الرياض كتبا بالف التثنية (فى) جملة (الذاكرين والذكرات) أى المذكورين فى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وذكر الجلالة وكثيرا ليس في الرواية وهذا من تفسير الكتاب بالسنة (رواه أبوداود باسناد صحيح) قال ابن رسلان ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وهذا الحديث من جملة الحديث قبله من حيث المعنى ولعل الاتيان به انه على احتمال ان الرواية أوصلى بافراد الفعل افاد ظاهرها ترتب ثواب الرجل لايقاظ امرأته على ايقاظها وصلاته سواء اصلت هى أم لا والله أعلم *(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم) قال فى المصباح حقيقه النعاس الوسن من غير نوم يقال نعس ينعس من باب قتل والاسم منه النعاس

فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَايَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

* بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ *

وقال الفقهاء علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه (فى الصلاة) التى تقوم بها بالليل (فليرقد) ندبا (حتى يذهب عنه النوم) وذلك أن لب الصلاة الخشوع والخضوع والحضور مع الله عز وجل وانما يكون ذلك مع النشاط وصحة اللب وسلامته من الكسل وعلل الامر بالرقاد بقوله (فان أحدكم اذا صلى) أى دخل فى الصلاة (وهو ناعس) حال من فاعل صلى (لعله يذهب يستغفر) جملة لعل واسمها وخبرها فى محل الخبر لان قال القاضى عياض أى يدعو (فيسب نفسه) بسبب غلبة النعاس وتلجلج اللسان عند ارادة النطق (متفق عليه) ورواه مالك وأبوداود والترمذى وابن ماجه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل) يتهجد (فاستعجم القرآن) والتبس (على لسانه فلم يدر) من النعاس القائم به (مايقول) من القرآن أوالذكر (فليضطجع) لان غلبة النعاس غليه تمنعه من تدبر القرآن ولاخير فى قراءة لاتدبر فيها (رواه مسلم) ورواه احمد وأبوداود وابن ماجه وختم الباب بهذين الحديثين اعلاما بان محل فضل القيام مالم يكن فى مثل هذا الحال والله أعلم

* باب استحباب قيام رمضان *

(وهو) أى القيام الموعود عليه بالغفران فى الحديث الصحيح (التراويح) أى حاصل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

بها(١) وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة بعشر تسليمات كما اطبقوا عليه كذلك في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضاه نظره السديد من جمع الناس على امام واحد فوافقوه ينوي بهما من التراويح أو من قيام رمضان وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرالهم بزيادة ست عشرة في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحتين من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان في أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه مافيه قال الشافعي العشرون لهم أحب الي وقال الحليمي عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركعات ووقتها كالوتر مابين صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم وطلوع الفجر الصادق وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان) أي احيا لياليه بالعبادة أو بالتراويح فيها (ايمانا) أي تصديقا بثوابه (واحتسابا) أي اخلاصا ونصبهما على الحالية أو على أنه مفعول له (غفرله ما تقدم من ذنبه) أي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى بالعفو عنها وعدم المؤاخذة بها (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الاربع * (وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب) بتشديد الغين المعجمة أي يذكر الثواب (في قيام رمضان)

---

(١) قوله (اى حاصل بها) انظر ماوجه هذا التفسير مع أن القيام والتراويح اسمان لمسمى واحد

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» *

﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَانِ أَرْجَى لَيَالِيهَا ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

اى باحياء لياليه لعنايته بالامة ودلالته لهم على محل الفضل (من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة) اى لا يأمرهم امر إيجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسر صيغة ترغيبه بقوله (فيقول) بالرفع عطفا على رغب (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم) فى ابواب النوافل و يؤخذ من الحديث فضل صلاة التراويح حيث رتب عليها ما ذكر فيه وانما فضل عليها نوافل اخر من العيدين والكسوفين والرواتب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون التراويح فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس فى الثالثة حتى غص المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم ونفى الزيادة ليلة الاسراء نفي لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه

﴿ باب فضل قيام ليلة القدر ﴾

باسكان الدال المهملة قيل انه بمعنى مفتوحها لانها التى فيها يفرق كل أمر حكيم ويقدر على الاصح وقيل انه بمعنى الشرف فقيل لشرف قدرها عند الله تعالى وقيل لان من لاشرف له اذا صادفها فقامها (١) صار ذا قدر وشرف وقيل غير ذلك مما بينته فى سطوع البدر فى فضل ليلة القدر (وبيان ارجى لياليها) أي ليالى رمضان لها واختلف فيها على اكثر من أربعين قولا ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ان الاصح منها انها باقية وفى كل رمضان وانها تلزم ليلة بعينها من العشر الاخير واختير القول بانتقالها فتكون تارة فى الحادية والعشرين وتارة اخرى فى اخرى من العشر الاخير قال المصنف وبه يجمع بين الاخبار ويرتفع التعارض عنها * (قال الله تعالى انا أنزلناه) أى القرآن المدلول عليه بقرينة المقام (في ليلة

---

(١) لعله (قامها فصادفها)

الْقَـدْرِ إِلي آخِرِ السُّورة * وقالَ تَعَالى انَّا أَنْزَلْناهُ فى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ

القدر) بانزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة فى سماء الدنيا ثم نزل مفصلا بعد بحسب الوقائع (وما أدراك ماليلة القدر) تفظيم لشانها (ليلة القدر خير من الف شهر)أى من الف شهر ليس فيها الليلة قدراى العمل فى تلك الليلة أفضل من عبادة الف شهر ليس فيها تلك الليلة نزلت هذه الآية حين ذكر صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب اصحابه من ذلك وتقاصرت اليهم اعمالهم فأعطوا ليلة هى خير من مدة ذلك الغازى والاصح انها من خصائص هذه الامة (تنزل) أى تتنزل (الملائكة والروح) أى جبريل اوضرب من الملائكة (فيها باذن ربهم) مع نزول البركة والرحمة قال صلى الله عليه وسلم الملائكة فى الأرض تلك الليلة اكثر من عدد الحصى وعن كعب الأحبار لا تبقى بقعة الا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمومنات سوي كنيسة أو بيت نارأو وثن او موضع فيه النجاسة أو السكران او الجرس وجبريل لايدع احداً الاصافحه فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فمن أثر مصافحته (من كل أمر) أي لاجل كل أمر قدر فى تلك السنة (سلام هى)ليس هى الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أولايستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاًأوماهى إلا سلام لكثرة تسليم الملائكة فيها على اهل المساجد وعن مجاهد سلام هى من كل أمرخطر (حتى مطلع الفجر) غاية تبين انتهاء تعميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر الى وقت طلوعه والمطلع بالفتح مصدر على القياس وبالكسر مصدر ايضا كالمرجع أواسم زمان كالمشرق على خلاف القياس وقد قرىء فى السبع بهما * (وقال تعالى انا انزلناه)اى الكتاب المبين (فى ليلة مباركة) هي ليلة القدر (انا كنامنذرين) محذرين بانزال الكتاب جملة مستأنفة لبيان فائدة الانزال (فيها) اى فى تلك الليلة (يفرق) يفصل ويثبت (كل امرحكيم) محكم لايبدل من الارزاق والآجال وجميع امورهم الي السنة (امرا من عندنا) نصب على الاختصاص اي اعنى به امرا حاصلا من عندنا اوحال من كل اومن ضمير حكيم (انا كنا مرسلين) الي الناس رسلا تتلو عليهم آياتنا بدل من انا كنا منذرين اى انزلناه لان عادتنا الارسال (رحمة من ربك) مفعول له

الآيات * وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ قالَ « مَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

وقيل انا كنا علة ليفرق ورحمة مفعول به اى تفصل فيها الامور لان من شاننا ان نرسل رحمتنا وفصل الامور من باب الرحمة (انه هو السميع العليم) للاقوال والافعال والرب لا بدان يكون كذلك *(وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام) اى احيا بالعبادة (ليلة القدر) ويحصل اصل قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك (ايمانا واحتسابا) اى مؤمنا ومحتسبا (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال المصنف قد يقال هذا الحديث مع حديث من قام رمضان الخ يغنى أحدهما عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها اه (متفق عليه) ورواه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان كلهم من حديث أبى هريرة ورواه النسائى أيضا من حديث عائشة كذا في الجامع الكبير (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر في الفتح لم اقف على تسمية أحد منهم (اروا) بضم اوله (ليلة القدر فى المنام) اى خيل لهم فيه انها (في السبع(١) الاواخر)اي آخر سبع من الشهر وقيل المراد بها التى اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين قال الدمامينى فى المصابيح الاواخر جمع آخرة بكسر الخاء لا جمع اخرى لانها لادلالة لها على المقصود وهو الآخر فى الوجود وانما تقتضى المغايرة كقولك مررت بامرأة حسنة وأخرى أى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المغايرة سابقا أو لاحقا

---

(١) قوله (فى السبع) حال من ليلة القدر أو مفعول ثالث لأروا فما فى الشرح حل معنى لا حل اعراب .ع

فَقَالَ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم «أرى رُؤْياكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخِرِ فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَواخِرِ» متَّفقٌ عليهِ *

وعَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها قالَتْ «كانَ رسول اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّمَ يجَاوِرُ في العَشْرِ

وهذا عكس العشر الأول لانه جمع أولى ولا يصح الاوائل لانه جمع أول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهى مونثة فلا توصف بمذكر اه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بالفتح أي ابصر مجازا (رؤياكم) قال القاضي عياض كذا هو بالافراد والمراد رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وقال الدماميني فهو مما عاقب فيه الافراد الجمع لأمن اللبس وهو مسموع وقال السفاقسى كذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر وافصح منه رؤاكم جمعا لتكون جمعا فى مقابلة جمع ولم يبدل ذلك وان كان اشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم لكراهة تغيير ما ادته الرواية قلت مع حصول معنى الجمع بذلك لان المفرد المضاف للعموم فهو كالجمع المضاف (قد تواطأت) بالهمز اى توافقت وزنا ومعنى واصله ان يطأ الرجل برجله مكان رجل صاحبه وهو فى مسلم تواطت بطاء فتاء قال المصنف هكذا هو فى النسخ وهو مهموز فكان ينبغى كتابة الف بعد الطاء صورة للمهموز ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالي ليواطئوا عدة ماحرم الله اه (فى السبع الاواخر فمن كان متحريها) أي متأخيا مصادفتها (فليتحرها فى السبع الاواخر) وجاء عند مسلم فى حديث ابن عمر مرفوعا من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر وعنده من حديثه أيضا كذلك بلفظ التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم اوعجز فلايغلبن على السبع البواقى قال الحافظ فى الفتح هذا السياق يرجح الاول من الاحتمالين فى تفسير السبع الاواخر (متفق عليه) قال فى الفتح فى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لاتخالف القواعد الشرعية * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أي يعتكف (فى العشر

الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ويَقُولُ تَحَرَّوْا لَيلةَ القَدْرِ في العَشرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنْها أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قالَ تَحَرَّوْا لَيلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ منَ العَشرِ الأَواخِرِ من رَمَضانَ رواهُ البُخارى * وعَنْها قالَتْ كانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشرُ الأَواخِرُ مِن رمَضَانَ أَحْيا اللَّيْلَ وايقَظَ أَهلَهُ وجَدَّ

الا واخر من رمضان) واوله الحادى والعشرون منه وآخره انقضاء رمضان (ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) أخذ أصحابنا بقضية هذا الحديث فقالوا اذا علق رجل طلاق زوجته بليلة القدر فان كان قبل الحادى والعشرين من رمضان طلقت بانقضائه وان كان في الحادى والعشرين منه فما بعد فلا يقع الطلاق حتى يحول الحول ويأتى مثل يوم التعليق (متفق عليه * وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر) قال فى النهاية التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالقول والفعل (فى الوتر) هذا مقيد لاطلاق الحديث قبله الشامل لاوتار العشر واشفاعه (في العشر الاخير) في محل الصفة أو الحال من الوتر لكونه محلى بأل الجنسيه وكذا قوله (من رمضان) والحديث محتمل لكل من القول بلزومها ليلة معينة من الاوتار والقول بانتقالها فى لياليها والله أعلم (رواه البخاري) ورواه أحمد والترمذى كذا فى الجامع الصغير * (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل) أى قامه بأنواع العبادات من الصلاة والذكر والفكر أو احيا نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت واضافه إلى الليل اتساعا لان النائم إذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته (وايقظ اهله) تنبيها على وقت الخير ليتعرضوا للنفحات فعند الترمذى لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع احدا من اهله يطيق القيام إلا اقامه (وجد) أى بذل جهده

وشَدَّ الْمِئْزَرَ» متفقٌ عليهِ * وعنها قالتْ «كانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يجتهِدُ في رمضانَ مالاَ يجتهِدُ في غيرِهِ وفي الْعَشرِ الأواخِرِ منهُ مالاَ يجتهِدُ في غيرِهِ» رواهُ مسلمٌ *

وطاقته فى اداء الطاعة (وشدالمئزر) بكسر الميم الازار قال فى النهاية كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل اراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذ الامر مئزرى أى تشمرت له اه وقال القرطبي ذهب بعضهم الى أن اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهن فى البيت فلو كان متمكفا لكان فى المسجد ولم يكن معه احد ونظر فيه بانه قدروى انه اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وبتقدير عدم اعتكاف احدمنهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند دخوله البيت لحاجة الانسان قال الخطابى يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى شمرت له ويحتمل أن يكون كناية عن التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز معا فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة واعترض بانه قد جاء فى رواية شد مئزره واعتزل النساء فعطف بالواو فقوى الاحتمال الاول (متفق عليه) كذا أورده المصنف بلفظ العشر الاواخر وعزاه لهما والذى فيها اذا دخل العشر شد مئزره الخ من غير وصف للعشر ونبه السيوطى على ان زيادة الوصف لابن ابى شيبة فقال الاخير ونبه العلقمى انه كذلك من حديث على عند ابن ابى شيبة والبيهقى وحديث الباب من غير لفظ الاواخر ورواه ايضا ابو داود والنسائى وابن ماجه * (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى رمضان مالا يجتهد فى غيره) لشرفه على باقى الاشهر وفى الحديث عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهور شهر رمضان الحديث رواه البيهقى فى الشعب يجتهد (و فى العشر الاواخر منه مالا يجتهد فى غيره) من باقى أيامه لفضله على عشريه الاولين لكون ليلة القدر فيه (رواه مسلم) واقتصر فى الجامع الصغير على الجملة الأخيرة من هذا الحديث وعزاها لاحمد

وعَنْهَا قالَتْ قُلْتُ يارَسُول الله أرأيْتَ إنْ لو عَلِمْتُ أيُّ لَيْلةٍ لَيلة القَدْرِ ما أقُولُ فِيهَا قالَ قُولى اللّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنّي» رواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بابُ فَضْلِ السِّوَاكِ ﴾

ومسلم والترمذي وابن ماجه (وعنها قالت قلت يارسول الله أرأيت) بفتح التاء أى اخبرنى (إن علمت أي ليلة ليلة القدر) برفع أى مبتدا خبره ليلة القدر والجملة منصوبة المحل منع العامل من العمل فى اللفظ اسم الاستفهام (ما) اى أي شيء مرفوع على الابتدا والرابط للجملة الخبرية محذوف أي اقوله أو منصوب على أنه مفعول مقدم وجوبا لقولها (أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو) بصيغة فعول الموضوعة للمبالغة لابلغية عفوه سبحانه كيفا وكما يعفو عن الكبائر غير الشرك وعنه بعد الاسلام وعما لايعلم عدده سواه (تحب العفو) خبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر قبله أو جملة مستأنفة أتى بها اطنابا (فاعف عنى) وفيه ايماء الى ان اهم المطالب انفكاك الانسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب فان بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام فى سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح)* تتمة* من علامات ليلة القدر أنها معتدلة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كبير شعاع وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها

﴿ باب فضل السواك ﴾

بكسر السين المهملة قال المصنف فى شرح مسلم قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضاً قال الازهري هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والسواك فعلك بالمسواك يقال ساك فمه يسوكه سواكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سؤك بالهمزة ثم قيل ان السوك مأخوذ من ساك

*وخِصالُ الفِطْرَةِ * عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ « لو لا أن أشُقَّ على أُمّتي أو على النّاسِ لأمرتُهم

اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تمايل هزالا وفى اصطلاح العلماء استعمال عود أونحوه فى الاسنان لازالة ماعليها ويحصل بكل خشن ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود من النظافة بهما نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى و يحرم بذى سم ومع ذلك يحصل به أصل سنة السواك لان الكراهة والحرمة لامر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الاراك للاتباع مع مافيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقى مابين الاسنان ثم بعده النخل لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول أصح أوكل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أى وهو داء فى الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى واليابس المندي بالماء أولى من الرطب ومن المندي بماء الورد و يظهر أن اليابس المندي بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة كذا فى التحفة لابن حجر وفيه حديث فى مسند البزار ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الاحوال بالاجماع اهـ (وخصال الفطرة) بكسر الفاء لانها لبيان الهيئة يقال فطر يفطر فطرا بالفتح وهو الابتداء والاختراع وقيل الايجاد على غير مثال قال القلقشندي فى شرح العمدة المراد بها هنا السنة كما نقله الخطابى عن أكثر العلماء وصوبه النووى فى مجموعه أى سنن الانبياء وقيل هي الدين وجزم به أبو نعيم فى المستخرج والماوردى وأبو اسحاق الشيرازى وآخرون وقيل هى الجبلة التى خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها ورجحه أبو عبد الله القزاز فى تفسير غريب البخارى ورد البيضاوى الفطرة إلى مجموع ما قيل فى معناها فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة فكأنها أمر جبلى اهـ * (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن اشق على امتى) أى كراهة أومخافة ان أشق على امتى أي امة الدعوة بدليل قول الراوي على سبيل الشك (أو على الناس لأمرتهم)

بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ »

أي امر ايجاب فلا دليل فيه لمن قال المندوب ليس ماموراً به (بالسواك) ان اريد به الفعل فلا حذف وان اريد به الآلة فعلى تقدير مضاف أى باستعمال السواك (مع كل صلاة) أى عند ارادتها قال الشيخ شهاب الدين الرملي ولو نسيه حتى دخل فى الصلاة أتى به فى اثنائها بعمل خفيف وخالفه ابن حجر الهيثمى قال لبناء الصلاة على السكون (متفق عليه) ورواه مالك واحمد والترمذى والنسائى كلهم من حديث ابي هريرة ورواه احمد وأبو داود والنسائى ايضا من حديث زيد بن خالد ورواه احمد والترمذى ايضا والضياء من حديث زيد بن خالد هذا بزيادة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ورواه الحاكم في المستدرك من حديث العباس بلفظ لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء كذا فى الجامع الصغير قال المصنف في الحديث دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته وفيه فضل السواك عند كل صلاة وقد ورد من حديث أم الدرداء مرفوعا ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك الحديث رواه ابن النجار والديلمى فى الفردوس قال السيوطى نقلا عن الزين العراقى وحكمة الامر به للصلاة انا مأمورون فى كل حالة من احوال التقرب إلي الله تعالى ان نكون فى حالة كمال ونظافة اظهاراً لشرف العبادة وقد قيل ان ذلك امر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على فى القارىء فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وفيه حديث فى مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل أن يقال حكمته عند ارادة الصلاة ماورد من انه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة اه * (وعن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام)أى استيقظ (من النوم) وفى لفظ من الليل (يشوص فاه بالسواك)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * الشوص الدَّلْكُ * وعن عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ «كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ ماشاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي» رواهُ مُسْلِمٌ * وعن أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ »رواهُ البُخَارِي * وعَنْ شُرَيْحِ بن هانِيءٍ

تشريها للامة لما ينشأ منهم من التغير عند النوم ففعل ذلك ليفعلوه فيا هب ذلك الاثر (متفق عليه)ورواه احمد والنسائي وابن ماجه (الشوص الدلك * وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نعد) بضم النون من الاعداد أي نهيء (لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه) أي ما يستاك به (وطهوره) بفتح الطاء (فيبعثه الله)أي يوقظه من نومه وفى عبارتها استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية (ماشاء أن يبعثه)أي وقت مشيئته ايقاظه فما مصدرية ظرفية وقولها (من الليل) حال من الضمير المفعول به(فيتسوك)اي عقب قيامه كما تومىء اليه الفاء(ويتوضأ) يحتمل انه كان يكتفى عن السواك المسنون فيه بما قبله لقربه وانه كان يأتي له بسواك ثان (ويصلى) اي صلاة الليل (رواه مسلم * وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت)قال الحافظ فى الفتح فى رواية الاسماعيلى لقد أكثرت (عليكم فى السواك) اى بالغت فى تكرير طلبه منكم وفى ايراد الاخبار فى الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا وحكى الكرمانى انه روى بضم أوله اي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية الى الآن صريحة اه (رواه البخارى) ورواه احمد والنسائى * (وعن شريح)بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (ابن هانيء) بكسر النون وهمزة آخره ابن زيد الحارثى المذحجى ابى المقدام قال فى الكوفى التقريب ثقة مخضرم قتل مع ابن أبى بكر بسجستان كذا في التقريب

قالَ وقُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها بِأيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ قالَتْ بِالسِّوَاكِ «رواهُ مُسْلِمٌ * وعَنْ أبي مُوسَي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال «دَخَلْتُ عَلي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطَرَفُ السِّوَاكِ عَلى لِسانِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ * وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»

(قال قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شيء) اى من الخصال التى ندب اليها (كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك) فيه ندب السواك عند دخول المنزل وذلك لازالة مايحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع (رواه مسلم * وعن أبي موسى) هو الاشعرى وليس فى الصحابة من يكنى بذلك غيره واسمه عبد الله بن قيس (رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه) فيه جواز الدخول على الكبار حال الاستياك (متفق عليه) واخرجه احمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والخوارزمى والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كذا فى غاية الاحكام (وهذا لفظ مسلم) رواه فى أبواب الطهارة مختصرا وأورده فى أبواب الامارة من جملة حديث بلفظ اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك قال فكأنى انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت: الحديث وكأنهما قضيتان فى احداهما رأى السواك على طرف اللسان وفي اخرى تحت الشفة أو رآه فى تلك القصة فيما ذكر فى الحديثين فى زمن بعد آخر وعزا صاحب عمدة الاحكام اللفظ المذكور لهما وزاد وهو يقول اع اع والسواك فى فيه كانه يتهوع * (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال المصنف في المجموع المطهرة بفتح

رواهُ النَّسائي وابن خُزَيمة في صَحيحهِ بأَسَانيدَ صَحيحةٍ وَذكرَ البخاري رَحمَه الله في صحيحه هذَا الحَديث تَعليقاً بصيغة جزمٍ فقالَ وقالَتْ عائشةُ رَضِيَ الله عنها * وعن أبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ «الفِطرَةُ خمسٌ أو خمسٌ من الفطرَة

الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وغيره والكسر اشهر كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب فى شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح مصدر ان بمعنى الفاعل اى مطهر ومرض أو باقيان على معناهما المصدرى اى سبب الطهارة والرضا ويجوز كون مرضاة بمعنى المفعول اى مرضية للرب وقال الكرمانى مطهرة ومرضاة إما مصدران ميميان بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى الآلة «فان قلت» كيف يكون سبب مرضاة الله تعالى «فالجواب» انه من حيث الاتيان بالمندوب يوجب الثواب ومن جهة انه مقدمة الصلاة وهى مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضى طيب المناجاة وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اى السواك مظنة الطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على طهارة الفم ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة علة للرضا وان يكونا مستقلين فى العلية (رواه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه باسانيد صحيحة) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه احمد عن ابى بكر ورواه الشافعى واحمد وابن حبان والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن كلهم عن عائشة ورواه ابن ماجه عن أبى امامة (وذكر البخارى رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقا) أى محذوف أول سنده (بصيغة جزم) اى وما رواه كذلك محكوم بصحته (فقال وقالت عائشة رضى الله عنها) الخ (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو) شك من الراوى (خمس من الفطرة) ويتعين حمل الرواية الاولى على هذه فقد جاء عند احمد وغيره بلفظ من الفطرة خمس وعند مالك خمس من الفطرة سيما وقد ثبتت الرواية بزيادة على الخمس بكثير كما سيأتى فى الحديث بعده فعلم ان الحصر غير مراد والنكتة فى الاتيان بهذه الصيغة

الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ

اما التنبيه على ان مفهوم الدلالة ليس بحجة واما انه أعلم أولا بالخمس نظير حديث الدين النصيحة أى معظمه ويدل له ما أخرجه الترمذى والنسائى عن زيد بن أرقم مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا وورد مثله في عدم حلق العانة وتقليم الاظفار وساغ الابتداء بخمس على للرواية الثانية لكونها صفة لموصوف محذوف تقديره خصال خمس أو مضافة لمحذوف والتقدير خمس خصال او الجملة خبر مبتدأ محذوف تقديره المشروع لكم خمس من الفطرة واما الرواية الاولى فالتقدير خصال الفطرة خمس فحذف المضاف قاله فى غاية الاحكام وفى قوله والجملة خبر مبتدأ محذوف الخ مالا يخفى وليس المراد بالسنة المفسر بها الفطرة هنا مايقابل الواجب بل المراد الطريقة كما جزم به جماعة من الأئمة منهم أبو حامد والماوردي إذ منها الختان وهو واجب عندنا والمضمضة والاستنشاق وهما واجبان عند بعض الأئمة (الختان) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفوقية مصدر ختن بفتحات أى قطع وكان قياس مصدره ختناً بسكون الفوقية وهو قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص (والاستحداد) أى استعمال الحديد لحلق شعر العانة وتنظيف محلها وهو الشعر الذى حول كل من ذكر الذكر وفرج المرأة كما سيأتى (وتقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو القطع يقال قلمت ظفرى بتخفيف اللام وتشديدها للتكثير والمبالغة والأظفار جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكون الفاء وحكى كسرها وكسر أوليه وأنكره ابن سيدة وحكى أيضاً أظفور بوزن عصفور والمراد قطع ماطال عن اللحم من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وربما منع وصول الماء إلى مايجب غسله فى الطهارة وفى ترتيب قصها أوجه أشهرها يبدأ بمسبحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويختم بابهامها ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ويبدأ فى الرجل اليمنى بابهامها إلى الخنصر وفى اليسرى من خنصرها إلى الأبهام (ونتف الابط) أى نتف شعره النابت فيه وهو سنة اتفاقا كما قاله المصنف ويستحب أن يبدأ باليمين وأن يتولاه بنفسه ولو حلقه أو أزاله بالنورة جاز لحصول المقصود وقال ابن دقيق العبد من نظر

وَقَصُّ الشَّارِبِ * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * لا سْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ وَهُوَ حَلْقُ الشَّعَرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ *

إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن يظهر أن النتف مقصود لما فيه من إضعاف الشعر وبذلك تضعف الرائحة والابط تذكر وتؤنث ويقال تأبط الشيء إذا وضعه تحت إبطه (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا وقيل الاطار بكسر الهمزة وبالطاء المهملة وهو الذي يباشر به المشروب والحكمة في قصه مخالفة المجوس كما ورد في الحديث أو النظافة والامن من التشويش عند الاكل ومن بقاء زهومة المأكول فيه وقال ابن العربي يشرع القص لأن الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة فتعسر إزالته عند غسله وهو بأزاء حاسة شريفة وهى الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به والمستحب أن يبدأ بالجانب الايمن منه وهو مخير بين أن يتولي ذلك بنفسه او يتولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة ويحصل أصل السنة بالاخذ بالمقص وغيره « فائدة » هذه الخصال هى الكلمات التى ابتلى بها ابراهيم عليه السلام فأتمهن فجعله الله إماما يقتدي به ويستن بسننه كما قاله ابن عباس وهو أول من أمر بها من الانبياء قاله الخطابي وقيل كانت عليه فرضا وهى لنا سنة (متفق عليه) وأخرجه احمد وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي وغيرهم وأخرجه مالك والنسائي أيضاً موقوفا ورواه مالك خارج الموطأ مرفوعا (الاستحداد حلق العانة وهو حلق الشعر الذي حول الفرج) قال الرافعي كأنه مأخوذ من الحديد لأنهم كانوا لايعرفون النورة اه والعانة الشعر الذى فوق الفرج وحواليه من الرجل والمرأة ونقل عن ابن شريح أنها الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولها قاله المصنف ويحصل المقصود بالنتف لكن السنة الحلق لها وقال المصنف في

وعَن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت قالَ رسُولُ اللهِ صلي اللهُ علَيهِ وسلم «عشرٌ مِنَ الفِطرَةِ قَصُّ الشَّارِب وإعْفاءُ اللِّحيَةِ والسِّواكُ واستِنشاقُ الماءِ وقصُّ الأظفَارِ وغَسلُ البَراجِمِ

التهذيب النتف في حق المرأة أولى وسبقه إليه الدرماري واستشكله القا كهى بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء وقال ابن العربي النتف في حق الشابة أولى لأن به يربو مكان النتف والأولى في حق الكهلة التنور والضابط في إزالته الحاجة * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر) أي خصال عشر (من الفطرة قص الشارب) واختلف في السبالين وهما طرفا الشارب (واعفاء اللحية) أي عدم التعرض لشعرها بأخذ شيء منه قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء يكره في اللحية خصال بعضها أشد قبحا من بعض خضابها بالسواد لالغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لااتباعا للسنة وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقى المشايخ ونتفها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك وتسريحها تصنعا لاجل الناس وتركها شعثة متشعشعة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر الى سوادها أو بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب وعقدها وظفرها وحلقها الا اذا نبتت للمرأة فيستحب لها حلقها اه (والسواك) أى الاستياك (واستنشاق الماء) أى إيصاله الي الانف وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل (وقص الاظفار) لاذهاب مايجتمع تحتها من الوسخ (وغسل البراجم) دفعا لما يجتمع في غضونها منه ويلتحق بالبراجم مايجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذا مايجتمع داخل الانف وسائر الوسخ المجتمع

وَنَتْفُ الإِبطِ وحلْقُ الْعانَةِ وانتِقَاصُ الْمَاءِ قال الرَّاوي ونَسِيتُ الْعاشِرَةَ إلاَّ أنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. قال وَكِيعٌ وهوَ أحَدُ رُواتِهِ انْتِقَاصُ الماءِ يَعْنِي الاسْتِنْجاءَ » رواهُ مُسْلِمٌ «البرَاجِمُ بالباءِ الْموَحَّدَةِ والْجيمِ وهِيَ عُقَدُ الأَصابِعِ واعفاءُ اللِّحْيَةِ مَعْناهُ لاَيَقُصُّ مِنْها شَيْئًا * وعَنِ ابْنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنهُما عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قالَ «أَحفُوا الشَّوارِبَ

فى أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماءقال الراوي) هو مصعب بن شيبة كما صرح به مسلم (ونسيت العاشرة) أي من الخصال (الا أن تكون المضمضة) قال المصنف هذا شك من الراوي قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى (قال وكيع) بفتح الواو بوزن بديع (وهوأحد رواته) رواه عنه مسلم بواسطة (انتقاص الماء) أي بالقاف والصاد المهملة (الاستنجاء) اي انتقاص البول بالماء لانه ينقص البول من مجراه ويوقفه داخل الفرج وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماءفى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بالماء بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماءوذكر ابن الاثيرأنه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ماسبق قاله المصنف فى شرح مسلم (رواه مسلم)قال السيوطى فى الجامع الصغير ورواه احمد والاربعة (البراجم بالباء الموحدة) أى المفتوحة (وبالجيم) وبعد الموحدة راء خفيفة وهى جمع برجمة بضم الموحدة والجيم (وهي عقد) بضم ففتح جمع عقدة (الاصابع) ومفاصلها (واعفاء اللحية معناه) توفيرها أى (لايقص منها شيئا) قال المصنف وهو بمعنى أوفوا اللحى فى رواية وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عنه (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب)

وأعفُوا اللّحَى » متّفقٌ عليه *

قال المصنف أى احفوا ماطال منها على الشفتين (وأعفوا) بقطع الهمزة فيه كالذى قبله أى وفروا (اللحى) قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بالكسر والضم لغتان والكسر افصح قال المصنف حصل من مجموع روايات هذا اللفظ في الصحيحين خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذى قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائى من حديث ابن عمر ولم يعز السيوطى فى الجامع الصغير الحديث للبخارى بل اقتصر فيه على ذكر مسلم ولعل هذا اللفظ لمسلم والبخارى رواه بمعناه فعند البخارى من حديث ابن عمر بلفظ خالفوا المشركين وعنده من حديثه أيضاً انهكوا الشوارب واعفوا اللحى اهقال السيوطى ورواه ابن عدى من حديث ابي هريرة ورواه الطحاوي من حديث انس وزاد في آخره ولاتشبهوا باليهود ورواه ابن عدى والبيهقى فى الشعب من حديث عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد بدل وقوله ولا تشبهوا قوله وانتفوا الشعر الذى فى الآناف

تم الجزء السادس من كتاب دليل الفالحين

ويليه الجزء السابع وأوله باب تأكيد وجوب الزكاة

﴿ فهرس الجزء السادس من دليل الفالحين ﴾

صفحه

صفحة